جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

جريمة البغاء

بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري

(دراسة تطبيقية)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن جبرين الجبرين

الرقم الجامعي(4240212)

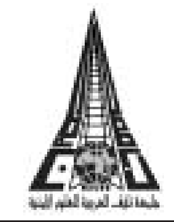
إشراف

الدكتور/محمد فضل بن عبدالعزيز المراد

1426هـ -2005م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: (جريمة البغاء) بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري «دراسة تطبيقية».

إعداد الطالب: عبدالرحمن بن جبرين الجبرين

إشـراف: د. محمد فضل بن عبدالعزيز المراد

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ د. محمد فضل بن عبدالعزيز المراد	مشرفاً ومقرراً
٢ ـ د. إبراهيم بن محمد الفايز	عضواً
٣ ـ د. فؤاد عبدالمنعم أحمد	عضواً

تاريخ المناقشة: ٢٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

مشكلة البحث: الانتشار الواسع والسريع لجريمة البغاء «امتهان النساء للزنا» وجعل هذه الجريمة المرتكبة في حق البشرية وخاصة النساء مصدر رزق بل جعله أحد روافد الدخل القومي لكثير من الشعوب ودعماً للسياحة لديهم بما أدى لانتشار الأمراض والتفكك الاجتماعي والأسري.

أهمية البحث: معرفة الحكم الشرعي والقانوني والنظامي لهذه جريمة بشكل سهل في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، المقارنة بين الأحكام الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي بمصر فيما يخص هذه الجريمة، توضيح الأسباب وعوامل البغاء وكذلك ما هي النتائج المترتبة لممارسة هذه الجريمة، توضيح العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً مع تطبيقه للجانب الشرعي بالمملكة العربية السعودية.

أهداف البحث: ١ ـ بيان صور البغاء .

٢ ـ بيان موقف الشريعة الإسلامية من البغاء .

٣ ـ بيان موقف القانون الوضعي من البغاء .

٤ ـ بيان العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري .

فروض البحث/ تساؤلاته:

١ ـ ما هي صور البغاء؟

٢ ـ ما موقف الشريعة الإسلامية من البغاء؟

٣ ـ ما موقف القانون الوضعي من البغاء؟

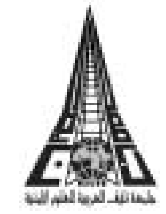
٤ ـ ما العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري؟

منهج الدراسة: سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وتناول أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية والقانون المصري إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بجريمة البغاء، كما تناول أيضاً عدداً من القضايا بجرائم البغاء لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

أهم النتائج: (١) أن الشريعة الإسلامية تهتم بتربية الفرد والجماعة تربية داخلية وخارجية . (٢) عرف البغاء بأنه امتهان الزنا من قبل النساء بقصد جمع المال وقد تمارسه الحرة والأمة والبيضاء والسوداء . (٣) أن البغاء يأخذ أشكالاً عدة ومسالك كثيرة ونماذج متغيرة كل حسب استطاعته وحاجته . (٤) أن أكثر صور البغاء تتكون من أكثر من شخصين، فهي ليست مثل جريمة الزنا التي تقتصر على ذكر وأنثى بل قد يصل أطراف القضية والمشاركون في جريمة البغاء إلى عدد يتجاوز الأربعة . (٥) أن البغاء قد لا يصل للوقوع في جريمة الزنا بل هناك من يكتفي بمقدماته فقط . (٦) إقامة العقوبات الشرعية على من يقترف هذه الجريمة أو يثبت أن شارك فيها عقاباً شريعاً رادعاً . (٧) أنه إذا ثبت لدى القاضي ممارسة جريمة البغاء فإنه يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم إذا درأ حد الزنا بشبهة والعقوبة تكون تبعاً لجسامة الفعل ومن كان له علاقة بالجريمة يناله عقاب حسب جسامة الفعل ومدى علاقته بالجريمة . (٨) ما أدى إلى جريمة يعد جريمة فإذا كان الزنا جريمة فكل الوسائل المؤدية له جريمة .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



College of Graduate Studies

Form No. 27

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

THESIS ABSTRACT ☑ MA. ☐ PH.D

Thesis Title: The Crime of Prostitution in Islamic Sharia and Egyptian Law: An Applied Study

Student's Name: Abdul Rahman b. Jibrin al-Jibrin

Supervisor: Dr. M. Fadhal b. Abdul Aziz al-Murad

Defense Committee:

1. Dr. M. Fadhal b. Abdul Aziz al-Murad — Supervisor
2. Dr. Ibrahim b. Muhammad al-Faiz — Member
3. Dr. Foud Abdul Munim Ahmad — Member

Defense Date: 28/11/1427 A.H. ___ 19/12/2006 A.D.

Research Problem:

Prostitution, as an earning profession for adulteress women, is rapidly disseminating. In fact, it is becoming a decisive source of livelihood for corrupt women. In some countries, it is becoming an important source of national income and momentous factor towards reinforcing tourism. All this has led to the spread of diseases as well as social and family disintegration.

Research Importance:

The present study has sought to identify Sharia, legal and official stances of two countries ذذذ Kingdom of Saudi Arabia and the Arab Republic of Egypt ذذذ towards this crime. Also, it has exposed the comparative approach of the above two countries towards this offence. Further, it seeks to reveal the reasons and factors that lead to the rise of prostitution institution and its consequential repercussions. Finally, it will uncover the penalties Sharia and legal ذذذ applicable for the offender in the Kingdom of Saudi Arabia.

Research Objectives:

The present seeks to strive for the following objectives:

1. Exposition on forms of prostitution;

2. Exposition of Islamic stance on prostitution;
3. Identification of man-made law on prostitution; and
4. Exposition of pertinent penalties prescribed in Islamic Sharia and Egyptian Law.

Research Questions:

The present study seeks to address the following questions:

1. What are the various forms of prostitution?
2. What is the Islamic stance towards prostitution?
3. What is the approach of man-made law towards prostitution?
4. What are the pertinent penalties prescribed in Islamic Sharia and Egyptian law?

Research Methodology:

The present researcher has pursued a deductive-analytical-comparative approach in the present study. Pursuant to this approach, he has expounded, at length, pertinent injunctions of Islamic Sharia, legal provisions of the Kingdom of Saudi Arabia, and Egyptian law. In addition, he has enriched his study by incorporating relative texts of regional and global Covenants. Finally, he has amplified, at length, some verdicts on prostitution offence handled by the Department of Amr bin-Maruf and Nahi Anil Mumkir (enjoining on virtues and refraining from vices) as well as Sharia courts operating at the Kingdom of Saudi Arabia.

Main Results:

The present study offers following findings of salience:

1. Islamic Sharia provides utmost care towards the upbringing of individual and society.
2. Prostitution is an earning profession by corrupt women to gain money.
3. Prostitution has multiple forms and techniques.
4. Most decisive forms of prostitution involve two persons.
5. Prostitution may not end necessary to an act of adultery or fornication. It, however, paves this passage.
6. Sharia penalties are applied to persons committing this offence or participating in it.
7. If proven by the judge that prostitution, as an offence is committed, Tazir penalty is granted commensurate to the degree of offence flagrance.
8. A crime that leads to another crime is considered, per se, a crime in itself. As such, adultery or fornication is the subsequent offence of circumstances that lead to it.



روى أبو داود في سننه **عن أبي هريرة ψ:عن النبي εقال(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)**(صححه الألباني)

يطيب لي أن أتقد بالشكر أولاً لله وحده الذي أعانني على أتمام رسالتي وبحثي كما أشكر كل من ساهم معي بقليل أو كثير وأخص منهم والداي العزيزين وأسرتي كما أتوجه بالشكر والتقدير لولاة أمرنا في هذه البلاد المباركة وكما أشكر معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجميع وكلاء الرئيس وفضيلة مدير عام فرع منطقة الرياض وفضيلة مساعده وفضيلة رئيس هيئة مدينة الرياض وفضيلة رئيس هيئة محافظة القويعية وجميع زملائي في العمل كما أشكر فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض ومن ساهم من منسوبي المحكمة معي في أنجاح البحث ،ولا يفوتني شكر جميع منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من هيئة تدريس وإداريين وأخص بالشكر منهم الشيخ الفاضل الدكتور محمد فضل المراد المشرف على رسالتي على ما بذله من جهد لا ينكر من توجيه وتصويب وإعانتة على البر والتقوى في خروج هذا البحث ،كما أشكر لكل من ساهم معي من كبير أو صغير أعرفه أو لم أعرفه وأقول اللهم أجزهم عني خير الجزاء ووفقهم لكل خير ومعروف ودفع عنهم كل بلاء والله المستعان وبالله التوفيق

الطالب :عبدالرحمن بن جبرين

المقدمة

الحمد لله الذي كرم بني آدم،وقال عزمن قائل: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا } [1] وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه النبي الأمي الكريم ،صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين و بعد....

فإن مما اهتمت به تعاليم الدين السلوك الذي يمارسه العبد في مجال حياته اليومية سواءً متصلاً مع الله وحده دون سواه أو سلوكه مع الغير ممن هم محيطون به وقد يكون هذا السلوك مقبولاً وفاعلاً ويخدم الفرد نفسه أو من هم حوله وقد يكون غير مقبول وخاطئاً بل قد يصل إلى التجريم والتحريم وأقصى درجات النهي دينياً واجتماعياً.

ومن الأفعال والسلوك الذي يمارسه الفرد مع غيره ومع من هم حوله ويكون خاطئاً بل محرماً ومجرماً ترفضه الفطر السليمة ((البغاء)) أو كما يعرف في كثير من المجتمعات بالدعارة إن صح التعبير عنها أو (امتهان الزنا) ، وهذه الجريمة حذر منها الشارع الكريم في الكتاب والسنة إما بشكل صريح وواضح أو بشكل التلميح غير المباشر ،وإن مما جاء في كتابه الله الكريم قوله تعالى: (ولَا تكْرِهوا فَتياتكُم علَى الْبِغاء إِنْ أَردنَ تحصنا لتبتغوا عرض الْحياة الدنيا ومن يكْرِههن فَإِن الله من بعد إِكْراههن غَفُور رحيم) [2].

وقد جاء في تفسير هذه الآية(وأخطر من وجود الرقيق في الجماعة ،احتراف بعض الرقيق للبغاء ،وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني ،وجعل عليها ضريبة يأخذها منها – وهذا هوالبغاء في صورته التي ما تزال معروفة حتى اليوم فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية حرم الزنا بصفة عامة، وخص هذه الحالة بنص خاص)[3]

حيث إن الله زرع في الإنسان غريزة ميل كل جنس للآخر، وإفراغ هذه الغريزة إما عن طريق الاتصال غير المشروع ، أو الاتصال المشروع وهو الزواج، وقد جعل الدين هذا

---

(1) الإسراء آية(70).

(2) سورة النور آية (33).

(3) قطب،سيد.في ظلال القرآن.دار الشروق.القاهرة،الطبعة السابعة عشرة1412هـ.صـ2517ـ.

الأخير هو الوضع الصحيح لتفريغ هذه الغريزة حيث قال الله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة } [1]

ولكن يأبى صنف من الناس إلا مخالفة الفطرة السليمة، حيث يقومون بعرض عورات و أجساد النساء للبيع لأصحاب الشذوذ الجنسي مبتغين من وراء ذلك الكسب الحرام غير المشروع ،متناسين ومتجاهلين للعواقب السيئة التي تجرها هذه الممارسة أو هذا العمل السيئ ،ولقد رتب الشارع عقوبات تردع مثل هذا التصرف والفعل المشين وكذلك هناك عدد ليس بالقليل من القوانين الوضعية التي تحارب مثل ذلك السلوك ،ولكن المؤلم أن هناك من القوانين ما يحمي هذا العمل والفعل السلبي بل تنظمه وتدعي بذلك أنه أحد موارد الاقتصاد لديها .

وبذلك سنتناول في بحثنا هذا جريمة (البغاء) من حيث الشريعة الإسلامية والقانون المصري ..ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .

الباحث.

---

(1) سورة الروم آية (31).

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

ويتكون من ثلاثة مباحث....

المبحث الأول :الإطار المنهجي للدراسة

1. مشكلة الدراسة

لا يخفى على الكثير أن العالم يعيش كارثة من ضمن عدد كبير من الكوارث وهي كارثة تمس العرض والدين والخلق والحياء يهبط بها الإنسان لمراتع الحيوانية والهمجية والرذيلة وهذه المشكلة هي ممارسة البغاء أو الدعارة أو القوادة أو بشكل أدق (امتهان الزنا) .

حيث إن العالم أخذ يعيش في الآونة الأخيرة سباقاً محموماً نحو هذه الجريمة المرتكبة بحق النساء أو المردان بغرض الاكتساب المادي ،بل وأباحت بعض القوانين هذا العمل المشين المحرم ديناً والممقوت خلقاً وعرفاً وقد وصل السماح به في دول إسلامية وللأسف ،ولكنه في جانب آخر هناك دول إسلامية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية تحرم هذه الجريمة ديناً ونظاماً وقانوناً بل تقيم الحدود على مرتكبيها وتوقع العقوبات التعزيرية لردع جميع من يمت لجريمة البغاء بصله .

والسبب في تحريم البغاء وما يرتبط به ما يجره على البشرية من الويلات والمصائب والعقوبات التي يرسلها الله تعالى لمرتكبيها كما هو الحال في قصة قوم لوط حيث قال لله تعالى(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ)[(1)] ، فكان الجزاء والعقاب من الله لهم (فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ)[(2)] ،حيث إن الملاحظ والمتمعن لكثير من الأمراض والأسقام التي ابتلي بها البشر في وقتنا الحاضر والتي عجز الطب الحديث عن إيجاد دواء لها وعلى رأسها مرض (الإيدز) نقص المناعة المكتسب لدليل واضح وبين على أن من يمارس جريمة الزنا فإن العقاب له من الله تعالى هذا المرض أو غيره من الأمراض كالهربس والسيلان والزهري وغيرها كثير ،كما أن الرسول ρ وجهنا بحديث عظيم فعن أم المؤمنين زينب بنت جحش

---

(1) سورة الأعراف آية 80

(2) سورة الحجر آية 74

رضي الله عنها :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) . وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون ؟ قال (نعم إذا كثر الخبث)[1]**،فالبغاء والزنا واللواط وغيرها من جرائم الأخلاق التي حذر منها الله تعالى ونبيه ρ كلها تعد من الخبث ، كما أن مما تجره دور البغاء على البشرية من الويلات والمشكلات كثرة أبناء الزنا الذين يودعون دور رعاية الأيتام بلا ذنب بل ويزيد الطين بلة كثرة الجرائم فيما بعد حين ينقم هذا الجيل الذي حرم من أبوين وأسرة تحتضنه كأي طفل عادي،كما أن هذه الجريمة تعد امتهاناً للمرأة بحيث جعلت سلعة رخيصة تباع وتشترى لقضاء المتعة المحرمة وتسخيرها لعمل حيواني وهمي .**

وإن في إقامة العقوبات الشرعية من حدود و تعازير وعقوبات قانونية لمرتكبي جريمة البغاء وما يمت لها بصلة من قوادين وجرارين ومساكن وصور يمارس بها البغاء لعامل مهم جداً في قمع هذه الجريمة والعمل المشين الذي يجر على البشرية الويلات من أمراض وضياع الأنساب وكثرة تشرد الأبناء ووجود مشكلات صحية ومالية واجتماعية بل تصل إلى الدين ،ولقد دلت السنة النبوية الكريمة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ما يبين أهمية الأخذ على يد السفيه والمجرم وصاحب المنكر فقد ورد عنه ρأنه قال (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[2]**.**

فلذلك يلزم الأمة جمعاء أن يحاربوا هذه الجريمة وما يمت لها بصله وذلك بإقامة حدود الله والغيرة على محارم الله وإقامة العقوبات المقررة شرعاً أو قانوناً على مرتكبي هذه الجريمة للحد منها وما تجره على البشر من فساد ووباء فعن حذيفة عن اليمان عن النبي صلى

---

(1) البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي .صحيح البخاري ،/1221/3/.
(2) المرجع السابق ،/882/2/.

الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[1].

ذا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيس التالي :

ما هي جريمة البغاء وما هي عقوبا ا المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ؟

2. أهمية الدراسة

لهذا الموضوع أهمية كبرى لكونه يتعلق بأمر مهم في حياة الإنسان ألا وهو العـرض والشرف وخاصة لمن كان يحمل في قلبه الغيرة الشرعية،ولقد حرص الإسلام كل الحرص على حفظ العرض وجعله من الضروريات الخمس التي يجب مراعا ا وعـدم التعـدي عليها ، ولكون جريمة البغاء(امتهان النساء للزنا) أخذت بالانتشار،لذلك صـار مـن الأهمية بمكان طرق مثل هذا الأمر،ويعود سبب ذلك لأمور عديدة أولها البعد عـن الله تعالى ثم طلب الكسب الوافر ولو كان من طريق غير مشروع وكذلك الفقـر وأيضـاً غياب الولي وكذلك تجاهل بعض القوانين في كثير من الدول لهذه المشكلة لأ م يرو ـا أحد مقومات الدخل المالي وجذب السواح ،لذلك كان لابد من طـرق هـذا الأمـر وتوضيح أسبابه ونتائجه وما هو الحكم الشرعي والقانوني نحوه وبيان أن الشريعة خـير وافضل لحفظ الضروريات الخمس وعلى رأسها العرض ،وما هي الوسائل للقضاء على البغاء .

لذا ترجع أهمية الدراسة :

أولاً:الحاجة الملحة لدى كثير من المسلمين لمعرفة الحكم الشرعي والقانوني والنظامي لهذه الجريمة بشكل ميسر وسهل في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربيـة ،

---

[1] الترمذي،محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي.سنن الترمذي./468/4/،حسنه الألبـاني في (صحيح الترغيب والترهيب(موضح بالمصادر)).

ولكون ما جاء عن البغاء في الشريعة والقانون الوضعي بشكل متناثر مما حدانا لجمعه وجعله في متناول القارئ والباحث.

ثانياً:تقديم مقارنة تجمع بين الأحكام الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي بجمهورية مصر العربية ،والوصول بالقارئ إلى أن ما جاء عن الله عز وجل وعن نبي الله ε هو خير مما يدعون إليه في القوانين الوضعية وأنه هو الحماية الوحيدة للجنس البشري.

ثالثاً:توضح الدراسة الأسباب وعوامل البغاء وما هي النتائج المترتبة عن ترك مثل هذه الجريمة تستشري وتنتشر بين المجتمعات البشرية وأنها نذير خطر .

رابعاً:توضح الدراسة العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً مع تطبيق للجانب الشرعي بالمملكة العربية السعودية .

خامساً: سيدعم الباحث دراسته هذه ببعض من الإحصائيات التي توضح حجم هذه الجريمة وأثارها.

3. أهداف الدراسة

1. بيان صور البغاء.
2. بيان موقف الشريعة الإسلامية من البغاء .
3. بيان موقف القانون الوضعي من البغاء .
4. بيان العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

4. أسئلة الدراسة

1. ما هي صور البغاء ؟
2. ما موقف الشريعة الإسلامية من البغاء ؟
3. ما موقف القانون الوضعي من البغاء ؟
4. ما العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ؟

5. حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية :سيتناول الباحث خلال هذه الدراسة جريمة البغاء وما هي العقوبات المقررة شرعاً وقانوناً لمن ثبتت عليه ممارسة هذه الجريمة أو كان شريكاً فيها.

- **الحدود الزمانية :سيكون الفصل التطبيقي الذي يتناول هذه الجريمة من خلال بعض العينات للقضايا التي تم ضبطها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية على من تورط في مثل هذا الجريمة خلال الفترة من عام 1420هـ إلى عام 1426هـ.**
- **الحدود المكانية :سيقتصر الباحث في دراسته لهذه الجريمة من الناحية التطبيقية على محاضر القبض للقضايا التي تم القبض عليها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض والمتعلقة بعنوان الدراسة ، وكذلك ما يتيسر الحصول عليه بأذن الله تعالى من الأحكام القضائية الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .**

6. مصطلحات الدراسة

1. **الجريمة:تعريف الجريمة :في اللغة : (الجَريمةُ الذنب تقول منه جرم و أجرم و اجترم و الجرم بالكسر).[1]**

والجريمة في الشرع كما جاء في التوقيف على مهمات التعاريف بأن: (الجريمة اكتساب الإثم).[2]

أو: (وجمعها جرائم وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) [3]

الجريمة في القانون : (وهي إما عمل يحرمه القانون ،وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون ،ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي) .[1]

---

(1) الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر.مختار الصحاح./1/ 119/.

(2) المناوي، محمد عبد الرؤوف .التوقيف على مهمات التعاريف./239/1/.

(3) الماوردي،علي بن محمد.الأحكام السلطانية والولايات الدينية.صـ211ـ.

(1) راشد ،علي.القانون الجنائي.دار النهضة العربية .القاهرة .1974م.ج9.صـ131ـ .

2. **العقوبة** في **اللغة:(عقاب والمُعاقَبة أَن تجزي الرجلَ** بما **فَعل سوءًا والاسم العقُوبة وعاقَبه بذنبه معاقَبة وعقَاباً أَخذَه به وتعقبت الرجلَ إِذا أَخذْتَه بِذَنبٍ كان منه).**[2]

العقوبة في **الشرع :(العقوبة هي التي** تجب **جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به)**[3].

أو:(هي الجزاء المقرر على مخالفة **الشرع** لمصلحة **الجماعة بانتهاك حق الله).**[4]

3. **الزنا**في **اللغة :(من زنا يزني وزناً وزنا بكسر الزاى فجر وزانى فلان مزناة وزنا أي نسبة إلى الزنى أي الفجور)**[5]

الزنا اصطلاحا: (الزنا الوطء في **قبل خال عن ملك وشبهة).**[6]

أو :(هو فعل الفاحشة في **قبل أو دبر) .**[7]

وجاء في **التشريع الجنائي الإسلامي بأن(الزنى تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره** في **قبل أو دبر أجنبي** ممن **لا عصمة له بلا عقد نكاح ولا شبهة ولا ملك** يمين**).**[8]

4. **البغاء**في **اللغة : (بغت الأمة تبغي بغياً وباغَت مباغاة وبِغاءً فهي بغي وبغو: عهرت، والبغي: الأمة أو الحرة الفاجرة).**[1]

---

(2) ابن منظور ،محمد بن مكرم الإفريقي المصري .لسان العرب.دار صادر – بيروت.الطبعة الأولى.ج1.ص619..

(3)أصول السرخسي/295/2/.

(4) عوده،عبدالقادر.التشريع الجنائي الإسلامي.الطبعة الثانية.1388هـ،1959م.

(5) الفيروز أبادي .القاموس المحيط.ج4،ص341..

(6) الجرجاني ،علي بن محمد بن علي.التعريفات.دار الكتاب العربي – بيروت.الطبعة الأولى ، 1405.تحقيق : إبراهيم الأبياري.ج1.ص153..

(7) ابن ضويان،إبراهيم بن محمد بن سالم.منار السبيل في شرح الدليل./242/3/.

(8) الحميد ،عبدالله بن سالم.التشريع الجنائي الإسلامي .ص59..

(1) الشيرازي،مجد الدين محمد بن يعقوب.القاموس المحيط.اصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب.1980م ،298/4/.

وجاء في لسان العرب بأن البغاء هو: (الفُجور، قال: ولا يراد به الشتم، وإن سمين بذلك في الأصل لفجورهن. قال اللحياني: ولا يقال رجل بغي. وفي الحديث: امرأة بغي دخلت الجنة في كلْب، أي فاجرة، ويقال للأمة بغي وإن لم يرد به الذم، وإن كان في الأصل ذماً، وجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لأن الزنا عيب. و البِغيةُ: نقيض الرشدة في الولد؛ يقال: هو ابن بِغية).[2]

أما في المعجم الوجيز فالبغاء: (فيقال بغت المرأة بِغاء أي فجرت وتكسبت بفجورها ،فهي بغي،والبغي الأمة أو الحرة الفاجرة ،والجمع بغايا).[3]

تعريف البغاء في الاصطلاح: (أي الزنا وأصل البغى الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا والمراد ماتكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة)[4].

تعريف البغاء في القانون: (ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز).[5]

وفي علم النفس: (إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر).[1]

---

(2) ابن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب .الجزء 14،ص78 .

(3) المعجم الوجيز.مجمع اللغة العربية .1980م.ص57 .

(4) الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد .نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.إدارة الطباعة المنيرية.ج6.ص17 .

(5) الذهبي ،إدوار غالي.الجرائم الجنسية .مكتبة غريب .الطبعة الأولى .1988م.ص183 .

(1) تركي ،مصطفى أحمد.دراسات في علم النفس والجريمة .الكويت.دار القلم.الطبعة الأولى ص233 .

5. **القوادة :(وهو قيام أشخاص بأعمال ما هي الا تسهيل للمواقعة الجنسية أو الزنا أو المساعدة على إتمامها أو على الأقل هي من توابعها المصاحبة).[2]**
6. **بيت الدعاره: (إنه كل محل تسكنه المومسات ولو مؤقتاً أو تترددن إليه لارتكاب الفحشاء).[3]**
7. **المومسات: (وهن الفواجر مجاهرةوفي حديث جريج حتى ينظر في وجوه المُومسات ويجمع على ميامس أيضاً ومواميس).[4]**

وفي لسان العرب: (امرأةٌ مومس وموسةٌ فاجرة زانية تميل لمُريدها)[5].

وجاء في كتاب المرآة في التشريع اللبناني:(ومفردها (المومس)وهي كل امرأة تمتهن البغاء).[6]

8. **المسافحات: (هن الزواني المعلنات يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة).[7]**

أما القرطبي فيقول :(أي زوان أي معلنات بالزنى لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ولهن رايات منصوبات كراية البيطار).[1].

وجاء في فتح القدير: (أي غير معلنات بالزنا والأخدان : الأخلاء والخدن والخدين المخادن : أي المصاحب)[2].

---

(2) حتاته،محمد نيازي.جرائم البغاء دراسة مقارنة ،القاهرة،مكتبة وهبه،الطبعة الثانية ص54 ـ .

(3) مغيزل،لور.المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية .لبنان.معهد الدراسات النسائية في العالم العربي .1985م.صـ219ـ

(4) ابن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري .لسان العرب. ج6.صـ258ـ.

(5) بن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ./78/14/.

(6) مغيزل،لور.المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الإتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية.صـ219ـ.

(7) ابن كثير ،إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.تفسير ابن كثير.صـ311ـ.

(1) القرطبي ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. تفسير القرطبي.ج5.صـ131ـ

9. **الشريعة في اللغة: (وهي مورد الناس للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها (شرائع) و (شرع) الله لنا كذا (يشرعه) أظهره وأوضحه و (المشرعةُ) بفتح الميم والراء (شريعةُ الماء).**[3]

وفي مختار الصحاح : (وهي ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سن وبابه قطع و الشارع الطريق الأعظم و شرع في الأمر أي خاض وبابه خضع و شرعت الدواب في الماء دخلت وبابه قطع وخضع فهي شروع و شرع و شرعها صاحبها تشريعا وقولهم الناس في هذا الأمر شرع أي سواء يحرك ويسكن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث و الشرعةُ الشريعة ومنه قوله تعالى(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)(المائدة 48)**.**[4]

الشريعة في الاصطلاح:(الشريعة كلها في كتاب الله إما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الأحكام و إما بواسطة قوله تعالى(و ما آتاكم الرسول فخذوه) سورة الحشر(7)، و (أطيعوا الله و أطيعوا الرسول) سورة النساء(59)).[5]

وما جاء عند محمود شلتوت عن الشريعة: (فهي النظم التي شرعها الله ،أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بنفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم ،وعلاقته بالكون ،وعلاقته بالحياة ،وسبيل أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم ،وتبادل المحبة والتناصر على الدوام،والأحكام الخاصة بتكوين الأسرة والميراث ،والتعاون في تقديم الحياة العامة ،والعلم العام ،وحرية البحث والنظر في الكائنات ،واستخدام آثارها في رقي الإنسان

---

(2) الشوكاني ،محمد بن علي تفسير. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.ج1.ص678.

(3) الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي المقري .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي..المكتبة العلمية – بيروت.ج1.ص310.

(4) الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة طبعة جديدة ، 1415هـ – 1995م. تحقيق : محمود خاطر.ج1.ص354.

(5) ابن دقيق العيد ،تقي الدين أبو الفتح.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .ج3.ص168.

،والتمتع بلذائذ الحياة ،والحلال والحرام دون إسراف وتقشف ،فهي توجه الإنسان إلى جميع نواحي الحياة).[1]

أما المدخل للفقه الإسلامي فيقول : (كل ما سنه الله تعالى من الأحكام لعباده أو هي مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي شرعها الله تعالى للناس ليعلموا بها ويهتدوا بهديها).[2]

10. القانون الوضعي: في اللغة :(مقياس كل شيء وجمعه قوانين وهو مصطلح دخيل على الأمة العربية يقال أن مصدره سرياني وقيل أن أصل الكلمة رومية) [3].

اصطلاحا:(هو مجموعة قواعد حاكمة لسلوك الأفراد يستلزم عليهم اتباعها والخضوع لها ولو أرغموا على ذلك إذا لزم الأمر)[4]

11. القانون الدولي :(هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباته)[5].

12. النظام: في اللغة :(مأخوذ من النظم وهو التأليف والتنسيق والترتيب والاتساق ،يقال ضم الشيء إلى آخر هو كل شيء ضم بعضه إلى بعض وتنظم الكلمات لكي تصبح جملاً وضم الحروف لتصير كلمات وجمعه أنظمة وأناظيم ونظم والنظام:الهدى والسيرة)[1] .

---

(1) شلتوت ،محمود.الإسلام عقيدة وشريعة .الطبعة السابعة .دار الشروق.القاهرة .1417هـ.

(2) سفر ،حسن محمد .المدخل للفقه الإسلامي .صـ16ـ.

(3) الكفوي ،أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني .معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية .تحقيق عدنان درويش ،محمد المصري .بيروت مؤسسة الرسالة صـ734ـ

(4) يحيى ،سعيد علي ومحمد الشيخ عمر،نبيل إبراهيم السعد.المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام .دار عكاظ للطباعة والنشر .الطبعة الثانية صـ13ـ.

(5) أبوهيف ،علي صادق .القانون الدولي العام .منشأة المعارف .الإسكندرية .1993م.صـ12ـ

(1) الكفوي ،أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني . صـ288ـ.

النظام في الاصطلاح : (كلمة عصرية حديثة وهو مجموعة من الأحكام والأعمال التي اتفقت جماعة بلزوم اتباعها وتطبيقها لتنظيم حياتهم المشتركة)[2].

النظام في المملكة :(هي التعبير الشكلي عن الوثيقة التي تصدر من مجلس الوزراء وتتوج بأمر ملكي من جلالة الملك في نفس الوقت لتنظيم سلوك الأفراد وإدراك مصالح الناس)[3] .

أو: (مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة وهي على درجات يأتي في أعلاها النظام الأساسي للحكم ،ثم الأنظمة الأساسية الأخرى ،ثم الأنظمة العادية)[4].

7. منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ،وسيتناول أحكام الشريعة الإسلامية ،وأنظمة المملكة العربية السعودية ،والقانون المصري ،إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بجريمة البغاء ،كما سيتناول أيضاً عدداً من القضايا لجرائم البغاء لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

عنوان الدراسة : (جرائم البغاء) دراسة مقارنة.[1]

---

(2) العربي،محمد عبدالله .نظام الحكم في الإسلام .بيروت.دار الفكر .1968م.ص21.

(3) الحفناوي ، عبدالحميد.أصول التشريع في المملكة ص99.

(4) المرزوقي ،محمد بن عبدالله.السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية .الناشر مكتبة العبيكان.ط1. 1425هـ.

موضوع الرسالة: **تناول الباحث** في **المقدمة فكرة الزواج والأخلاق أ ـا ليست إلا من وحي الطبيعة** ثم **تطرق للعبادات** الجنسية **وكيفية نشوئها وبعد ذلك ذكر طقوس إزالة البكارة وما هو البغاء** المقدس **والبغاء الضيافي** ثم **ذكر أن البغاء ظاهرة اجتماعية وأنه أيضا ظاهرة حضارية** ثم **أخذ بذكر مواقف الشرائع السماوية من البغاء** بدءاً **باليهودية ومروراً** بالمسيحية **وختماً الإسلام،**ثم **أخذ بالتحدث عن البغاء** في **التشريعات** القديمة **عصر الاغريق والرومان والعصور الوسطى .**ثم بدأ **بأنواع الصلات** الجنسية **وما** يعتبر **منها** جريمة **وهي الأفعال** الجنسية **الطبيعية وغير الطبيعية ،**ثم **تناول التعريف** بالبغاء في **القوانين** المقارنة**.والقانون** المصري **والفرق** بين **البغاء والفسق.**ثم **تناول سياسة التشريع إزاء البغاء والعرض والطلب** ثم **القوادة.**

أهداف الرسالة:

بعد الاطلاع على الرسالة والتدقيق فيها تبين **لنا أ ا دف** للتالي **:**

1. **بيان أنواع البغاء وموقف الشرائع السماوية منه.**
2. **بيان أنواع الصلات** الجنسية **وما** يعتبر **منها جريمة.**
3. **بيان سياسة التشريع إزاء البغاء.**
4. **بيان العرض** وأهميته **والمساس به وما هي العقوبات** المقننة **لمن تعرض له .**
5. **بيان القوادة وما هي الاتفاقيات الدولية** تجاهه **والعقوبات المقررة له .**

منهج الباحث في **رسالته: سلك الباحث** في بحثه **المنهج الاستقرائي من خلال تتبع القوانين الدولية** والمحلية **الخاصة** بجمهورية **مصر العربية .**

---

(1) **حتاته،محمد نيازي.جرائم البغاء دراسة مقارنة ،القاهرة،مكتبة وهبه،الطبعة الثانية1403هـ..رسالة دكتوراه منشوره.كلية الحقوق .جامعة القاهرة،ولقد** تم **مناقشتها** في **عام 1961م.**

أهم النتائج: **ختم الباحث رسالته بترديد توصيات مؤتمر كمبردج التي جاء فيها:**

أن المؤتمر ليعلن أن البغاء يتنافى مع قدر الإنسان وكرامته وأنه مهين في ذاته ،ولما كان البغاء يعكس الظروف الاقتصادية والعائلية والاجتماعية الحالية فإن المؤتمر يوصي باتخاذ إجراءات لا هوادة فيها لتعبئة الرأي العام ضد البغاء وذلك عن طريق (استعمال الصحافة والراديو والتلفزيون وكل وسائل الإعلام الأخرى على أوسع نطاق في الأغراض التربوية والتثقيفية ،ودراسة مشكلة البغاء دراسة علمية ونفسية ،وتثقيف الأطفال عن طريق الأسرة والمدرسة والهيئات الدينية والتربوية حتى ينشأ الطفل مقدراً لمسئوليته وحتى يؤمن الرجل والمرأة بضرورة قيام الاحترام المتبادل بينهما .

وذكر أن الدولة لايمكن أن تضع برنامجاً لمكافحة البغاء وحده دون أن يصحبه برنامج شامل لمكافحة كل أنواع الفساد الجنسي لأن البغاء ليس إلا إحدى صور هذا الفساد).

أوجه الاتفاق :بين **هذه الدراسة ودراستي توضيح شناعة الجريمة المرتكبة على شكل (البغاء)في حق المجتمع والأفراد وما هي مسبباته ونتائجه في جمهورية مصر العربية خلال فترة إعداد الرسالة وما قبلها وما هي العقوبات المقررة لها قانونا .**

وأما وجه الخلاف :بين **هذه الدراسة و دراستي أنني سأتناول هذه الجريمة من جهة نظر الشريعة الإسلامية وما موقف الدين منها وكيف حاربها ومنعها ،وما هي العقوبات المقررة شرعاً بحق من يزاولها ويمتهنها وعرض بعض النماذج من ذلك حول بعض القضايا لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .**

الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: (جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون) (1)

موضوع الدراسة: **تناول الباحث** في **دراسته عدداً من جرائم الشذوذ الجنسي حيث تناول** في **الرسالة جرائم اللواط ووطء المحارم وما هي أركانهما وحكمهما** في **الشريعة والقانون** ثم **تناول جرائم المساحقة وإتيان البهائم وما حكمهما وعقوبتها** في **الشريعة والقانون،**ثم **تطرق للموازنة** بين **أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** في **جرائم الشذوذ الجنسي ،**ثم **عرج على طرق إثبات هذه الجرائم** في **الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والموازنة بينهما وكان من الطرق المهمة** التي **تناولها الباحث الإقرار والشهادة والقرائن وما هي العقوبة المقررة شرعاً وقانوناً لهذه الجرائم،**ثم **تناول الباحث** في **الدراسة التطبيقية بعضاً من قضايا الشذوذ الجنسي لدى محاكم منطقة الرياض.**

ثم **وضع الباحث تلخيصاً مبسطاً عن هذه الجرائم الجنسية الشاذة والتحذير منها وما هي المضار** التي **تسببها.**

أهداف الرسالة كالتالي:

1. **بيان تعريف الشذوذ الجنسي وبيان أنواعه** في **الشريعة والقانون.**
2. **بيان طرق إثبات جرائم الشذوذ الجنسي** في **الشريعة والقانون .**
3. **بيان المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم .**
4. **بيان العقوبة المقررة لجرائم الشذوذ الجنسي** بين **الشريعة والقانون .**
5. **بيان التطبيق** في **جرائم الشذوذ الجنسي** في **المحاكم .**

---

(1) آل الشيخ.عبدالحكيم بن محمد، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في **الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة تطبيقية** في **محاكم منطقة الرياض)، رسالة ماجستير،غير منشورة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.1424هـ.**

منهج الدراسة: اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع الآراء الفقهية والقانونية لهذا النوع من الجرائم،كما تطرق في الجانب التطبيقي لبعض الأحكام القضائية الشرعية بمنطقة الرياض .

نتائج الدراسة:

وكان من أهم النتائج التي توصل الباحث لها في دراسته :

1. **أن الشريعة الإسلامية لم تجعل لغريزة الجنس سلطاناً على الإنسان فعززته بالإيمان وفتحت له طريق الإشباع المشروع لها بالزواج الشرعي وأباحت تعدد الزوجات درءاً لكل المخاطر وكذا ملك اليمين .**
2. **انتشار ظاهرة الشذوذ في هذا العصر مما يتطلب الوقوف بحزم ضدها وتنفيذ أحكام الله في مرتكبيها .**
3. **هناك شروط خاصة في الشهادة على الشذوذ الجنسي .**
4. **يدخل في القرائن الاستعانة بالخبرة الطبية.**
5. **لا يجب بوطء البهيمة الحد بل التعزير ،وإتيان الزوجة في دبرها يعد شذوذاً جنسياً معاقباً عليه بعقوبة تعزيرية ولو كانت الزوجة راضية بهذا الفعل ،كما اتضح أن عقوبة السحاق تعزيرية مفوضة لرأي الحاكم.**
6. **أن بعض التشريعات تعتبر اللواط جريمة عمدية مستقلة وتعاقب عليها بعقوبة مختلفة .**
7. **تقترب وسائل الإثبات الواردة في الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات الواردة في القوانين الوضعية ويكمن الخلاف بينهما في أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت الإقرار والبينة (الشهادة) دليلاً كاملاً يعول علهما في توقيع العقوبة .**

8. القاضي المسلم هو الذي يحكم بالشريعة تكون له حرية في الاقتناع مثله مثل القاضي في القوانين الوضعية غير أن الاختلاف يدور حول سلطة التقدير.

ووجه الاتفاق بين هذه الرسالة ودراستي أنهما تناولتا موضوع الدراسة من منظور شرعي إسلامي وقانوني وضعي وأنه تطرق لبعضٍ من الجرائم التي قد تمارس في دور البغاء وتكون مصدر رزق غير شرعي كجريمة اللواط والمساحقة حيث إن هناك من يرتاد دور البغاء ومواطنها ليس لفعل الزنا فقط بل هناك من الرجال من يرغب في ممارسة اللواط وكذلك أنثى ترغب بالسحاق حمانا الله وإياكم من كل شر ومكروه كما أن من أوجه الاتفاق أن رسالته تناولت جرائم جنسية كما هي رسالتي التي تصب في فحواها عن الجرائم الجنسية.

أما أوجه الاختلاف بينهما أن رسالته تناولت أربع جرائم جنسية شاذه فقط أما دراستي فستتناول بإذن الله تعالى عدداً من الجرائم التي تندرج ضمن جريمة البغاء أو امتهان الزنا وعددها ليس بالقليل ،كما أن دراسته من حيث العقوبة للجرائم التي تناولها شبه مقررة شرعاً أو لها أصل في تنفيذها على مرتكبيها من قبل الصحابة رضوان الله عليهم أما الجرائم التي سأتناولها ففي العقوبة التي تنفذ نحو أكثرها تفاوت لكونها جرائم مستحدثه ولم يكن لها أصل يستند عليه لا في عهد النبي ρ ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم أو السلف الصالح مما حدا بالمتأخرين من القضاة والحكام للاجتهاد فيها لقمعها مما جعل العقوبات فيها تتفاوت لكونها عقوبات تعزيرية اجتهادية حسب حجمها وانتشارها وقوة الحكام والأمراء ومدى تمسكهم بالشريعة والحكم بها،كما أنني بدراستي سأتطرق في الجانب التطبيقي لبعض من القضايا التي يباشرها رجال الهيئة بالتحري والقبض والإحالة وهذا الدراسة تفتقر لها الرسالة التي بين أيدينا.

الدراسة الثالثة:

عنوان الدراسة(اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) (دراسة تطبيقية ميدانية في سجون منطقة تبوك) [1]

موضوع الدراسة:**لقد حوت الدراسة عدداً من الفصول كان أولها الفصل التمهيدي للدراسة** ثم **تطرق الباحث لأمور تتعلق بالتعزير منها التعريف والدليل عليه وحكمه ومشروعيته والفرق** بينه وبين **الحد وأسباب التعزير وأنواعه وأقسامه ،**ثم **تناول الباحث اجتماع التعزير مع العقوبات** المقدرة ثم **كيفية تطبيق العقوبات التعزيرية وإقامتها،**ثم **تناول الباحث أنماط الجرائم الأخلاقية التعزيرية واتجاهات الأحكام التعزيرية فيها وكانت** تحتوي **شروط جريمة الزنا وجريمة اللواط والزنا بالصغيرة أو من الصغير وكذلك التعزير عند وجود شبهة دارئة لحد الزنا** ثم **تناول الجرائم الأخلاقية الحديثة وبعدها تطرق لموانع العقوبة التعزيرية وما هي الأسباب المؤدية إلى سقوط العقوبة التعزيرية ،وكان من أهم ما أدرج برسالة الباحث عدد من نتائج الاستمارات التي استخدمها الباحث** في **مجتمع البحث ومن** ثم **دراستها ،**ثم **ختم الباحث بالنتائج النظرية والتطبيقية** ثم **التوصيات .**

---

[1] الخرصي، هشال بن عبدالعزيز. اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية ميدانية في سجون منطقة تبوك.رسالة ماجستير غير منشورة.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.1414هـ.

أهداف الرسالة كالتالي :

- الأهداف النظرية :

1. **إثراء المعرفة العلمية من خلال التعمق في دراسة الجرائم الأخلاقية التعزيرية.**
2. **معرفة أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إيضاح أراء الفقهاء بالنسبة لتلك الجرائم الأخلاقية التعزيرية.**

- الأهداف التطبيقية :

إبراز أهم الأساليب التي تلائم التصدي للجرائم الأخلاقية التعزيرية بكل أشكالها في مجتمع المملكة العربية السعودية ويتفرع من هذا الهدف الرئيس أهداف فرعية محاورها التالية :

1. **الكشف عن العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم الأخلاقية و المهيئة لها .**
2. **الكشف عن الأساليب التي من شأنها أن تعمل على الحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي.**

منهج الدراسة:

سلك الباحث منهج دراسة الحالة باعتباره شكلاً من أشكال التحليل الكمي يقوم على الملاحظة الدقيقة الكاملة لحالة السجين في الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

وكان من أهم النتائج **التي توصل الباحث لها في دراسته :**

أولاً:نتائج الجانب النظري ومن أهمها :

1. **أن الراجح عدم التحديد في عقوبة الجلد تعزيراً إلا في المعاصي التي لها من جنسها حد مقدر فلا يبلغ بالتعزير فيها بالجلد ذلك الحد .**
2. **أن الراجح جواز أن يبلغ بالتعزير القتل في الحالات التي نص عليها الفقهاء فقط.**

3. عدم إمكان حصر أنواع عقوبات التعزيرية لأنها تتجدد بتجدد الأزمنة والعصور .
4. أن الراجح عدم اشتراط العقل في إيجاب التعزير .
5. أن الراجح في المستأجرة للزنى وجوب الحد على المرتكب.
6. أن للأمام حق العفو عن التعزير الجاني إذا رأى في ذلك مصلحة حسب اجتهاده.

ثانياً:النتائج التطبيقية ومن أهمها التالي :

1. أن ارتكاب جرائم اللواط ومحاولة اللواط أكثر من غيرها من الجرائم الأخلاقية.
2. أن معظم من يرتكبون الجرائم هم من الذكور.
3. تبلغ ذروة الإجرام لدى الذكور من غير المتزوجين دون سن الثلاثين .
4. أن التفكك الاجتماعي والفراغ والحالة التعليمية لها دور كبير في مدى ارتكاب جريمة اللواط.
5. أن زيادة الدخل الشهري للفرد وقلة مستوى تعليم الوالدين له دور كبير في مدى ارتكاب الجريمة الأخلاقية .
6. أن رحلة الشباب بمفردهم للبر أو البحر والمخدرات والمسكرات سبب من أسباب ارتكاب جريمة اللواط.

وإن من أوجه الاتفاق بين هذه الرسالة ودراستي أنها تناولت جريمة الزنا والتي تعد هي العنصر الأساسي في جريمة البغاء لكون العدد الكبير من دور البغاء تقوم على إتاحة الزنا وتوفيره لطالبيه كما تطرق الباحث في رسالته إلى الجرائم الأخلاقية الحديثة التي يقع عليها عقوبات تعزيرية ولا تصل لعقوبة حدية.

أما أوجه الاختلاف بين **هذه الرسالة ودراستي منها:أن دراستي ستتناول جريمة البغاء بشتى طرقها القديمة والحديثة وكيف تقدم لطالبيها ومنهم ضحاياها ومن ورائها والداعين لها وهل تصلهم عقوبات تعزيرية بسبب ما يقدمونه من خدمات لنشر الفساد ،كما أن دراستي ستتناول صور البغاء وأركانه وعقوباته شرعاً وذلك من خلال عرض بعضٍ من الأحكام القضائية التي صدرت بحق من عمل أو كان له صله بهذه الجرائم بالمملكة العربية السعودية وكذلك القانون وما هي النصوص والعقوبات المقررة قانوناً لهذه الجرائم ،كما أنني سأضع بين يدي القارئ عدداً من القضايا التي تم القبض عليها من قبل رجال الهيئة والتي لها صلة بجرائم البغاء وما هو الإجراء المتخذ من قبلهم نحو من مارسوها.**

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

المقدمة

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة .

الفصل الأول

مفهوم البغاء - وسائله – أسبابه - آثاره

وفيه أربعة مباحث:

البحث الأول: المقصود بالبغاء في الشريعة الإسلامية والقانون، والفرق بينهما.

المبحث الثاني : الوسائل والأساليب المستخدمة في ترويج البغاء والدعوة إليه .

المبحث الثالث: أسباب البغاء.

المبحث الرابع: آثار البغاء (الدينية ـ الصحية ـ الاجتماعية ـ الاقتصادية) .

الفصل الثاني

أركان جريمة البغاء *وصورها وعقوبتها في الشريعة والقانون المصري*

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان جريمة البغاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة البغاء.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة البغاء.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة البغاء.

المبحث الثاني:

صور البغاء وعقوبتها في الشريعة والقانون المصري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :صور البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

وفي هذا المطلب سيتناول الباحث صور البغاء الواردة في القانون المصري وما هي العقوبات المقررة لها في القانون المصري والشريعة الإسلامية ،كما سيربط الوسائل بالغايات وأن هناك وسائل مباحة ولكن تستخدم للوصول لغاية محرمة تجر على الأمة الفساد ،وبيان عمق وبعد نظر الشريعة الإسلامية في نظرها لجريمة البغاء بعكس القانون حيث لم تنص الشريعة على صور معينة لأن الصور لا تتناهى وإنما وضعت أسس وقواعد عامة يندرج تحتها كل ما يمكن أن يستحدث من صور إلى قيام الساعة وعلى سبيل المثال استخدام تقنية الإنترنت في التسويق للبغاء .

وفي هذا المطالب الصور التالية :

الصورة الأول : التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الدعارة أو الفجور :

الصورة الثاني : تجريم الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لارتكاب الدعارة أو الفجور.

الصورة الثالث: استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة .

الصورة الرابع: تجريم التحريض على مغادرة أراضي الدولة لممارسة الدعارة والفجور .

الصورة الخامس:تجريم إدخال أي شخص أراضي الدولة لممارسة الدعارة أو الفجور .

الصورة السادس: تجريم معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة .

الصورة السابع : تجريم استغلال البغاء .

الصورة الثامن : فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة .

الصورة التاسع: تأجير أو تقديم محل للدعارة أو الفجور .

الصورة العاشر : تسهيل الفجور أو الدعارة أو السماح ا بالتحريض عليها في المحال المفتوحة للجمهور .

الصورة الحادي عشر : الاعتياد على ممارسة الدعارة أو الفجور .

الصورة الثاني عشر:استخدام المحال العامة ممن يمارسون الدعارة أو الفجور بغرض التسهيل لهم أو الترويج للمحل.

المطلب الثاني:مقارنة بين أحكام البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية

الجانب التطبيقي لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء السعودي:

-دراسة عشر قضايا في جرائم البغاء لدى هيئة الأمر بالمعروف والنـهي عـن المنكـر ،وبعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

خاتمة الدراسة :

تتضمن :النتائج والتوصيات .

فهارس الأيات والأحاديث .

المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مفهوم البغاء - وسائله – أسبابه - أثاره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :مفهوم البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،والفرق بينهما :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم البغاء في اللغة:

جاء في القاموس المحيط (بغت الأمة تبغي بغياً وباغَت مباغاة وبِغاءً فهي بغي وبغو: عهرت، والبغي: الأمة أو الحرة الفاجرة).[1]

وفي اللسان البِغاء: (الفُجور، قال: ولا يراد به الشتم، وإن سمين بذلك في الأصل لفجورهن. قال اللحياني: ولا يقال رجل بغي. وفي الحديث: ((امرأة بغي دخلت الجنة في كلْب))[2]، أي فاجرة، ويقال للأمة بغي وإن لم يرد به الذم، وإن كان في الأصل ذماً، وجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لأن الزنا عيب).[3]

و في المصباح المنير: (بغت) المرأة (تبغي بِغاءً) بالكسر والمد فجرت فهي (بغي) والجمع (بغايا) وهو وصف مختص بالمرأة ولا يقال للرجل (بغي) قاله الأزهري و (البغي) القينة وإن كانت عفيفة لثبوت الفجور لها في الأصل.[1]

وجاء في المغرب في ترتيب المعرب:(نهي عن مهر البغي أي عن أجرة الفاجرة والجمع بغايا تقول منه بغت بِغاءً أي زنت، ومنه قوله تعالى(ولا تكْرِهوا فتياتكم على البِغاء)وفي جمع التفاريق البغاء أن يعلم بفجورها ويرضى).[2]

---

[1] الشيرزي،مجد الدين محمد يعقوب.القاموس المحيط. 298/4/.

[2] صحيح مسلم .كتاب السلام.باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها./4/ 1761/.

[3] ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري .لسان العرب .75/14/.

(1) الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ./57/1/.

(2) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. المغرب في ترتيب المعرب.مكتبة أسامة بن زيد،حلب ،الطبعة الأولى ، 1979م،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار،/82/1/.

كما(أن الفجور والدعارة والبغاء هذه الكلمات الثلاثة تعني لغة :كل إشباع للغريزة الجنسية إشباعاً غير مشروع سواء أكان إشباعاً كاملاً أم غير كامل أي إشباع ظاهري دون إتمام لعملية الجماع)(3).

وبناءً على ما تقدم من المعنى الغوي يتضح أن البغاء هو ممارسة المرأة حرة كانت أم أمةً للزنا بشكل معتاد بقصد جمع المال أكثر منه طلبها للمتعة وإشباع الرغبة والشهوة،كما يقصد به أيضاً صفة من صفات الذم والعيب التي تنسب للمرأة التي تمتهن الزنا .

المطلب الثاني:مفهوم البغاء في الشريعة الإسلامية :

البغاء :(وهو الزنا بالإماء بأجور معينة وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)).(4)

وجاء في التحرير والتنوير ما نصه :(وأكثر ما كان في الجاهلية أن يكون بداعي المحبة والموافقة بين الرجل والمرأة دون عوض فإن كان بعوض فهو البغاء . يكون في الحرائر ويغلب في الإماء وكانوا يجهرون به فكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن مثل راية البيطار ليعرفن بذلك . وكل ذلك يشمله اسم الزنى في اصطلاح القرآن وفي الحكم الشرعي).(1)

والبغاء في الجاهلية كان معدوداً من أصناف النكاح . ففي الصحيح من حديث عائشة (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : وذكرت منها..... ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن

---

(3) البغال،سيد.الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء.صـ11ـ.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر.التحرير والتنوير.مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.الطبعة الأولى 1384هـ،/890/1/.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر .التحرير والتنوير،/2871/1/.

جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوا ن رايات تكون علمـا فمـن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافـة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح النـاس اليوم).[2]

(مهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهراً لكونـه علـى صورته وهو حرام بإجماع المسلمين).[3]

ويتضح فيما سبق من بيان مفهوم البغاء في الشريعة الإسلامية بأن البغـاء هو امتهان الزنا من قبل النساء بقصد جمع المال وقد تمارسـه الحـرة والأمـة والبيضاء والسوداء .

كما يتضح لنا بأنه يقصد بالبغاء ممارسة الزنا بشكل معتاد من قبل النساء بل قد يصل الأمر إلى وضع علامات وأشياء تبين أن المرأة تسـتقبل الرجـال لمقارفة الزنا معها بعوض .

المطلب الثالث: مفهوم البغاء في القانون الوضعي:

(لقد مر تعريف البغاء بثلاث مراحل وهي التالي :

---

(2) البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي،الجامع الصحيح المختصر،1970/5/كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي.

(3) العظيم آبادي ،محمد شمس الحق أبو الطيب .عون المعبود شرح سنن أبي داود.دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الثانية.ج9،صـ209ـ.

المرحلة الأولى قبل صدور القانون 68 لسنة1951م:فالمحاكم تعتبر البغاء (مباشرة المرأة للفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر) بمعنى أنه إذا انتفى عنصر عدم التمييز أو عنصر الأجر انتفى البغاء،كما أن البغاء لا يلحق إلا بالإنـاث فضبط رجل يقبل على المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع النساء لا يعد بغياً.

المرحلة الثانية القانون 68 لسنة 1951م:فبصدور هذا القـانون أصـبح تعريف البغاء يتطلب شرطاً واحداً هو عدم التمييز ،فليست هناك حاجة لتكرار أو الأجر،فأصبح يشمل الإناث والذكور فالمرآة التي تعاشر الرجال بغير تمييز تعتبر بغياً كذلك الرجل الذي يقبل على معاشرة النساء بغير تمييز بغياً ولو كان ذلك بدون أجر و مرد إشباع الرغبة الجنسية .

المرحلة الثالثة القانون 10 لسنة 1961م وعملاً بالفقرة (ج) من المـادة (9) فيه فإن البغاء يتمثل في فجور الرجل أو دعارة الأنثى على سبيل الاعتياد مع انعدام التمييز دون اشتراط الأجر وهذا الحكم هو الذي يطبق حالياً)[1].

أما البغاء في القانون فقد ورد بعدة تعاريف نذكر منها :

ولقد أورد بكتاب(جرائم الآداب العامة) ما جاء في المحاكم المصرية قبـل صدور القانون 68لسنة 1951م بأنه:(إباحة المرآة نفسها لارتكاب الفحشـاء مع الناس دون تمييز لقاء أجر).[1]

(أما القانون الحالي للمشرع المصري رقم 10 لسـنة 1961م في شـأن مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية لم يعرف البغاء)[2].

---

(1) فوده،عبدالحكم.الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضـوء الفقـه وقضـاء النقض. صـ23،24،25ـ.

[1] عابدين ،محمد أحمد- ومحمد حامد قمحاوي.جرائم الآداب العامة ..صـ24ـ.

[2] حافظ، مجدي محب. الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994م.صـ14ـ.

كما قصد بالبغاء:(أن تتخذ الأنثى جسدها إرضاء لشهوات الغير مباشرة بغير تمييز)[3].

ولقد (عرفت محكمة النقض البغاء بأنه كما هو معروف بـه في القـانون :مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة)[4].

وجاء عند الدكتور مجدي محب حافظ التعريف التالي للبغـاء: (مباشـرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهوا م أو شـهوات الغـير مباشرة وبغير تمييز)[5].

ولكن التعريف الذي أوصـى بـه المـؤتمر الـدولي (21) المنعقـد في كمبريدج1960م هو:(عبارة عن الاتصالات الجنسية لقاء أجر مـع شـركاء تسوقهم الصدفة)[1]

وأقترح الدكتور محمد نيازي حتاته بأن يكون تعريف البغاء:(هو استخدام الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، نظير أجر، وبغير تمييز).[2]

(كما عرف البغاء الباحث(أبراهام فلكسنر)Abraham Flexner بأنه:(الاتصال الجنسي المرسوم بالمقايضة وعـدم التمييـز وعـدم التجـاوب الانفعالي)،وجاء عن ((جلادس ميري هول))Gladys mary hallبـأن

---

(3)أحمد،هلالي عبدالله.الحماية الجنائية للأخلاق من مظاهر الانحراف الجنسي.صـ295ـ

(4)حافظ، مجدي محب. الجرائم المخلة بالآداب العامة(مرجع سابق)صـ16ـ ،وأنظر نقض 29يناير سنة 1978 مجموعة أحكام محكمة النقض س6 رقم 30 صـ85ـ.

(5)حافظ، مجدي محب. الجرائم المخلة بالآداب العامة.صـ14ـ. (مرجع سابق).

(1) حتاته،محمد نيازي.جرائم البغاء.صـ120ـ(الحاشية).

(2)حتاته،محمد نيازي.جرائم البغاء . صـ120ـ.

البغاء هو:(علاقات جنسية مختلطة مأجورة أو غير مأجورة) ويـدخل ضـمن مفهومها للبغاء ((الهاويات)) ممن لا يرغبن بمقارفة هذا العمل سـوى إشـباع شعور داخلي لديهن قد يكون رغبة الميل للجنس الآخر أو المتعة الجنسية دون طلب مال، كما جاء في القانون الفرنسي الصادر في 24/أبريل/1946م تعريف للبغي وهي:(أية أمرآة تقبل بصورة اعتيادية أن يكون لها علاقات جنسية مـع عدد غير محدد من الرجال لقاء أجر)،ولقد عرف القانون الروماني البغاء بأنه:(المهنة التي تختارها النساء بإباحة أنفسهن لكل راغب طلباً للمال) أمـا قـانون الولايات المتحدة فعرف البغاء بأنه :(إتيان المرآة الفحشاء بدون تمييـز لقـاء أجر).والبغاء في قانون العقوبات الإيطالي هو:(الاعتياد على تقديم الجسد لعدد معين من الناس نظير أجر أو كسب)).[3]

أما ايزيك وأرنولد فيعرفه بأنه هو:(عدم التمييز في منح الخدمات الجنسية مقابـــل دفـــع أجـــر أو مكافـــأة ماديـــة)، ويشـــير هنـــريكس Henrliquesبأنه:(الفعل الذي يشمل على كل ألوان النشـاط الجنسـي المشترى بالمال).[1]

وعرف الدكتور:حسن علام بأن البغاء هو:(وسيلة للتكسب تستغل فيها المرأة جسدها في اتصالات جنسية تمارسها مع عملائها لا على أساس علاقـة شخصية شرعية أو غير شرعية وإنما في نظير ما يدفعونه من مقابل).[2]

---

(3) الساعاتي،سامية حسن.الجريمة والمجتمع .صـ167ـ.

[1] شفيق،محمد .الجريمة والمجتمع.المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية.صـ191-192ـ.

[2] علام،حسن.أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربيـة المتحـدة(العوامـل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء).البغاء (القاهرة 2-5يناير1961).منشورات المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.(ندوة) ،صـ61ـ.

(وبناءً على التعريف الوارد للبغاء في القانون 10لسنة1961م فأن هناك من العلاقات الجنسية ما لا يعد من قبيل البغاء وهي الحالات التالية :

1. المخادنة:وهي استمتاع ذكر بأنثى بالتراضي فيما بينهما دامت مدة ذلك أم قصرت بدافع المحبة أو المصلحة دون أن تتولد عن هذه الصلة ثمة حقوق لمخالفتها للنظام العام أو الآداب،ولا يعاقب القانون على هذه الحالة إلا إذا كان أحد الخدينين زوجاً فتقوم في حقه جريمة الزنا.
2. المواقعة الجنسية الطارئة:وهي حالة الفتاة سواء كانت بكراً أم ثيباً إذا اتصلت جنسياً بمن أحبت أو أعجبت به، وهذه الحالة لا تعد من قبيل البغاء في القانون لانعدام شرط عدم التمييز)[3].

ومما سبق يتضح أن لكل قطر في العالم فهمه الخاص به للبغاء فهناك من جعله خاص بالنساء وهناك من أدخل الرجال مع النساء كما هو في القانون المصري محل البحث حيث (أصبح تعريف البغاء يشمل الإناث والذكور على السواء وأضحت الدعارة هي بغاء الإناث والفجور هو بغاء الذكور وبمقتضى هذا التعريف يعتبر من البغاء فعل المرأة التي تتصل بالرجال لمجرد إرضاء شهواتها وكذلك فعل الرجل الذي يتصل بالنساء لتحقيق نفس الغرض إذا لم يبتغ كل منهما من وراء ذلك أجراً ما دام هذا الاتصال قد وقع بغير تمييز أي بغير عاطفة خاصة تربط ما بين الطرفين في هذا الاتصال وبالتالي يعتبر سلوك البغي وعميلها معا من البغاء إذ أن هدفهما الوحيد هو إرضاء الشهوة الجنسية)[1].

---

[3]فوده،عبدالحكم.الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض. صـ26ـ.

[1] حتاته،نيازي.جرائم البغاء . صـ117ـ.

ويتضح مما سبق أيضاً أن مفهوم البغاء في القانون الوضعي أن المرأة تمارس الفحشاء بشكل متكرر وبقصد طلب المال على الغالب وفي بعض الأحيان يكون ما تقوم به المرأة من امتهان للبغاء مقنناً ومسموحاً به من قبل القانون الذي تقع هذه البغي تحت طائلته.

المطلب الرابع: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مفهوم البغاء:

إنه بعد اطلاعنا على ما سبق من التعاريف التي تناولت هذه الجريمة المقترفة في حق البشرية تبين لنا أنه ليس هناك فرق كبير في المفهوم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث يمارس الزنا بشكل متكرر ومعتاد من قبل النساء من أي طبقة أو جنس ولأي غرض مادي كان أو عاطفي ولكن الغالب في اقتراف هذا العمل المشين هو كسب المال .

كما أن الدكتور/محمد شفيق أشار في كتابة "الجريمة والمجتمع" (إلى أن للبغاء أركاناً ثلاثة هي (شرط المقابل،وشرط العموم"أي عدم التمييز"،وشرط الاعتياد) ويقصد بما سبق من أركان أن المقابل لا يكون في صورة دفع نقود فقط للبغي ولكنه قد يكون صورة نفقة المسكن الذي يقام فيه أو ثمن الطعام الذي يقدم لتناوله أو الشراب الذي يتم احتساؤه أو حتى في صورة السجائر التي تقدم لتدخينها أو في شكل هدايا أو خدمات ...الخ ولا يشترط لاحتراف البغاء أن يكون هو المورد الوحيد أو حتى المورد الرئيسي للارتزاق فهناك البغي المحترفة التي تمارس الدعارة كل وقت وهناك البغي التي تمارس الدعارة بعض الوقت وتتفرغ في أوقاتها الأخرى لممارسة مهنة أخرى مشروعة،والركن الثاني العمومية (أو عدم التمييز) يقصد به أن تقدم البغي نفسها لإرضاء شهوات

الناس عموماً دون قصر ذلك على أشخاص معينين فهي تلبي نداء كل من يطلبها، أما الركن الثالث وهو الاعتياد فالقانون لا يعاقب مجرم الزنا وإنما البغاء على سبيل الاعتياد ويتوافر الاعتياد بارتكاب البغاء عدة مرات كثيرة (مرتين أو أكثر) هذا وإذا ارتكبت المرأة هذه الفحشاء مرة واحدة فإن من حرضها هو الذي يعاقب باعتباره محرضا على البغاء أو دافعا إليه)[1].

والفارق الواضح بين المفهومين الشرعي والوضعي أن الشريعة الإسلامية تحارب هذا العمل وتحرمه وترفضه رفضاً قاطعاً علناً كان أم سراً وجعلت له عقوبة رادعة وهي عقوبة الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن إذا وجدت البينة باقتراف الزنا وعقوبات تعزيرية بيد ولي الأمر أو القاضي الشرعي حسب ما يراها ويعرض أمامه ويكون رادعاً لهذه الجريمة وأمثالها أذا لم توجد بينة الزنا ولكن قد يكون هناك مقدمات زنا أو خلوة محرمة إلى غير ذلك من المنهيات الشرعية ،وفي الجانب المقابل القانون الوضعي الذي انشطر نصفين أحدهما موافق بأن يمارس البغاء ويقننه والآخر رافض له ووضع من القوانين والعقوبات التي توقع على من يقبض عليه وهو متلبس بهذه الجريمة ولكن نصوص القوانين والعقوبات الموجهة لممارسة البغاء بسيطة وسهلة ولا تكون رادعة لمقترف البغاء.

وبذلك يتضح لنا أن المفهومين الشرعي والقانوني كلاهما متوافقان عدا أنهما يختلفان في ما ذكر أنفاً ،حيث إن البغاء في كلا الطرفين هو امتهان الزنا وكذلك هو استغلال لجسد المرأة في ممارسة الجنس معها وإشباع الشهوة وكذلك طلب المردود المادي بشكل كبير من جانب البغي.

---

(1) شفيق، محمد.الجريمة والمجتمع .ص193.

وإنني أرى أن مفهوم البغاء هو: (اعتياد الإناث ممارسة الزنا أو مقدماته بقصد إشباع الشهوة أو الحصول على المال في الغالب بطريقة منظمة أو غير منظمة).

وعندما نقول (اعتياد) أي أن يتصف اقتراف المرأة للزنا حتى يدخل ضمن جريمة البغاء الاستمرارية وتكرار عملها ومعاشرتها للرجال ،ونقصد بـ (الإناث) أي النساء اللاتي يمارسن هذه الجريمة ،أما قولنا (ممارسة الزنا أو مقدماته) أي إباحة المرأة البغي فرجها ومحاسنها لطالبها ممن يرغب من الرجال أياً كان جنسهم وسنهم فهناك من يرغب بمجامعة البغي كجماع الرجل لزوجته وهو الأغلب أو يكتفي بمقدمات الزنا من تقبيل أو فعل للواط أو السحاق وغير ذلك ، وقولنا (بقصد إشباع الشهوة) أي أن هناك من النساء من تمارس الزنا بشكل معتاد مع رجل معين لها أو مجموعة من الرجال بغرض استمتاعها وقضاء وطرها الحرام ممن ترغبه وتميل له من الرجال ،أما قصدنا بـ (الحصول على المال في الغالب) فأن المرأة إذا سلكت هذا المسلك الخبيث فبقصد جمع المال والحصول عليه قليلاً كان أم كثيراً لحاجة أو لكونه مصدراً للمال والمعيشة لديها وليس لها من المهن سوى تقديم عرضها للرجال فيكون ما تقوم به مهنتها ومصدر رزقها، وأقصد بقولي (بطريقة منظمة أو غير منظمة) أي أن تكون المرأة التي تمارس البغاء في مكان معد لممارسة البغاء يديره عدد من الأفراد أو الجماعات من رجال أو نساء أو يديره أحد أقارب المرأة وقد تكون المرأة هي التي تنظم لنفسها مقابلة الرجال دون تدخل أحد من الناس ويكون المكان الذي تعاشر فيه الرجال إما في بيتها الشخصي أوفي بيت من يرغب بمعاشرتها من الرجال أو أي مكان يتفق عليه الطرفان .

المبحث الثاني : الوسائل والأساليب المستخدمة في ترويج البغاء والدعوة إليه :

إن مما جاء به الإسلام والأديان السماوية السابقة تحريم الزنا ودليل ذلك ما جاء (عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ρ بيهوديٍ محمماً مجلوداً فدعاهم ρفقال (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ρ(اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسولُ لاَ يحزنك الذين يسارعونَ في الْكُفْرِ من الذين قَالُواْ آمنا بِأفْواههم ولَم تؤمن قُلُوبهم ومن الذين هادواْ سماعونَ للْكَذبِ سماعونَ لقَومٍ آخرين لَم يأتوك يحرفُونَ الْكَلم من بعد مواضعه يقُولُونَ إنْ أُوتيتم هذَا فَخذُوه وإِن لم تؤتوه فَاحذَرواْ) (المائدة الآية 41))[1].

كما أن الزنا أخذ بالانتشار وفعله واقترافه على مرأى ومسمع من الناس مجاهرة بالمعصية ومحاربة لله تعالى في كثير من الدول الغربية الكافرة والتي تدعي انتسابها لدين سماوي ولكنه محرف على حسب أهوائهم وشهواتهم ، ولكن الزنا لديهم في الآونة الأخير أخذ منحى خطراً جر على البشرية الويلات والأمراض وامتهان المرأة بحيث صارت سلعة معروضة للبيع والاتجار بها لجمع المال

---

[1] صحيح مسلم./ 3 / 1327/كتاب الحدود،باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

والحصول على المتعة الحرام ففتحت الحانات والفنادق والبيوت التي تدعو للزنا والدعارة والبغاء أبوابها على مصراعيها فصار البغاء لديهم منظماً بل ومقنناً في أنظمتهم وقوانينهم الفاسدة حيث إن الدور التي تمارس البغاء أو البغي نفسها تدفع ضرائب على هذا العمل وذلك دليل على رغبتهم في إقامة مثل هذه الأنشطة بدعوى الحرية وصار لكل بيت من بيوت الدعارة والبغاء أو فندق أو دكان يسوق ويوفر هذه الخدمة وسائلة المتعددة في الإعلان والدعوة للبغاء وجلب الزبائن فمن الأساليب والوسائل المستخدمة في الدعوة للبغاء التالي :

أولاً/وسائل الإعلام (المقروءة، المسموعة، المرئية) :

- الوسائل الإعلامية المقروءة : وتتكون من عدة أنواع منها :

1. الصحف التي تصدر بشكل يومي فتعرض بها دعايات وصور تدعو إلى بيوت الدعارة والفجور والفحش حيث يوضح في موقع دعائي من الصحيفة المكان المخصص لممارسة الزنا ومعاشرة النساء الفاجرات وأرقام الهواتف وأسعار السلع المعروضة والمواصفات وقد تعرض صور لنساء عاريات أو شبه عاريات.

(وإن ما تنشره بعض الصحف والمجلات هي بذلك تؤدي دورها المنوط بها في نشر الجرائم المختلفة وسرد تفاصيلها بدقة ثم تقدم للقارئ كل يوم أنباء لانحراف وقصص الخيانة وحوادث الاغتصاب والقتل والعدوان فضلاً عن المجلات التي تخصصت في إظهار النساء الكاسيات العاريات أو الصحف والمجلات التي تنقل أخبار المجتمع

الغربي وصور انحلاله بطريقة مثيرة تحبب إلى نفوس الأجيال الضعيفة في الإيمان بأنماط الحياة الغربية)[(1)].

2. ا لات التي تصدر بشكل أسبوعي أو شهري أو نصف سنوي تستغل في الدعاية لمثل هذه الدور الخبيثة كأن يوضع في الغلاف صورة العدد لفتاة بكامل زينتها وقد تكون عارية أو شبه عارية ويحوي مضمون ا لة عدداً من الصور للبغايا اللاواتي يعملن في محل مخصص للدعارة والفجور لجذب الزبائن من طالبي المتعة الحرام .

(إن هذه الصحف وا لات التي يرعاها أعداء الإسلام ظلت تتحدث عن البغاء وعن كونه ضرورة اجتماعية في العالم المتحضر عشرات السنين قبل أن توجد هذه المشكلة في العالم الإسلامي فهل كان القصد هو التسلية أو يئة الأذهان لليوم الذي يراد فيه نشر البغاء في ا تمع الإسلامي)[(1)].

3. المنشورات والملصقات الدعائية : والتي تستغل في المطارات والطائرات ووسائل النقل والفنادق فتكون على شكل كتيب صغير أو ورقة أو بطاقة صغيرة يدعون فيه لزيارة مكان يوفر البغايا ويحتويهن ويقدمهن على شكل سلع لطالب المتعة الحرام .

- الوسائل الإعلامية المسموعة :

---

(1) الغزالي ،محمد .ظلام في الغرب .دار الكتب الحديثة .ص135 .

(1) قطب،محمد.واقعنا المعاصر.ص244.

وتكون هذه عبر الأثير أي بواسطة المذياع حيث تقوم بعض الإذاعات بوضع مساحة من وقت بث برامجها لإذاعة دعايات أو برامج تدعو لما طالب الزنا والمتعة الحرام عبر أثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وعلى مسامع مستمعيها وتعد هذه الخدمة من الموارد المالية لهذه الإذاعة لكون الدعايات المذاعة عبر برامجها بمبالغ مالية .

- الوسائل الإعلامية المرئية :

وهذه هي المصيبة العظمى حيث سخرت بشكل مباشر وغير مباشر في نشر الرذيلة والفساد والدعوة إليها حيث أخذت الدول والمنظمات بالدخول في سباق محموم وسريع لإقامة العديد من القنوات التي تبث ما تشاء من خير قليل وشر عظيم ومن الشرور والمفاسد المنشورة لما الدعاية والترويج لدور البغاء في جميع أنحاء العالم بالصوت والصورة وبشكل مباشر وغير مباشر تجد المرأة تخرج أمام المشاهدين للدعاية بشكل ساخر ومثير للفتنة والشهوة مما يحدو كثيراً من الرجال والشباب خاصة للحجز في المكان الذي يقدم خدمة اللقاء بفتاة أو بغي تعرض صورها ومفاتنها أمام مشاهدي القناة ، ويزيد الطين بلة أنه قد يعرض الفساد بل الزنا الصريح وكيفية ممارسته عبر شاشات القنوات الإباحية والتي قد تكون مملوكة لدور البغاء، ويستعان كذلك في عرض مثل هذه المشاهد الإباحية الفاسدة والتي تكون أقرب للبهيمية بل أضل بجهاز الفيديو أو الأقراص المدمجة السي دي(CD)والذي يمكن من خلاله عرض أفلام جنسية تثير الغرائز والشهوات بل تجعلها محمومة تدعو إلى الزنا والفجور والسعي الحثيث للسفر وشد الرحال نحو دور البغاء المنتشرة في عدد ليس بالقليل من دول العالم والوقوع في المحظور .

ثانياً/ الانترنت أو (شبكة المعلومات العالمية):

أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية والتي يعرض ا الغث والسمين من المعلومات النافعة والضارة فتجد أموراً تخدم الدين والعلم وتسهم في نشره وتوضح الحلال والحرام ونشر فتاوى العلماء وما يخدم البشرية من اختراعات واكتشافات وغير ذلك كثير مما يعود على العالم بالنفع والفائدة ولكن في الجانب الآخر من عالم الإنترنت ينتشر الفساد والرذيلة ودعاة جهنم حيث تجد أموراً تجر على العالم والبشرية من الويلات الكثير ومن أهم ما يعرض في الإنترنت من أمور تدعو للانحراف الخلقي وبث الرذيلة المواقع الجنسية الإباحية والتي تمتلكها دور البغاء والدعارة والفجور بنشر صور للنساء المعروضات لراغب الزنا والمتعة الحرام لديهم بأسعار محددة وبمواصفات عديدة وحسب الطلب كما تنشر بعض المقاطع للممارسات الجنسية والتي مورست في دورهم جذباً للزبائن ،كما أن المواقع الجنسية تقوم بنشر أرقام للداعرات والمومسات ليتمكن الزبون من محادثتها هاتفياً وقد يهاتفها عبر الإنترنت بالصوت والصورة المباشرة بواسطة برنامج (المسنجر) أو غيره من البرامج وقد يتم حجز موعد معها ولقائها ولو خارج المكان الذي تعمل به ،كما أن البغي قد تسوق لنفسها من دون أن تكون تحت سيطرة أحد من الناس بأن تجعل لها موقعاً خاصاً يسهم في توصيلها بزبائنها والراغبين في معاشر ا .

ثالثاً/ أجهزة الهاتف النقال والمزودة بخدمة التصوير والبلتوث وغيرها من وسائل الاتصال السلكي واللا سلكي :

وهذه التقنية التي باتت بيد الكبير والصغير والغني والفقير وفي يد كل أحد من الناس يستخدمها كيف يشاء وبأي طريقة يرغبها لما لها من الخصوصية حيث يتم استخدامها في نشر الدعايات لدور البغاء حيث يتولى القائمون على هذه

الدور الشريرة بوضع مجموعة من المتخصصين في مجال التقنية والمعلومات بنشر أكبر قدر ممكن من المقاطع بالصوت والصورة لنشاطهم الفاسد بين راغبي المتعة المحرمة حيث تجدهم يرسلون مقاطع جنسية مصورة عبر تقنية البلوتوث كما لا يفوتهم إرسال عناوينهم ومكان تواجدهم وأرقام هواتفهم وكذلك مواقعهم بالشبكة العنكبوتية الإنترنت.

المبحث الثالث: أسباب البغاء:

من الملاحظ في كل مشكلة أو جريمة بعد التدقيق فيها وفحصها وبحثها أن هناك أسباباً أدت بشكل مباشر وغير مباشر إلى حدوثها، والجريمة التي نحن بصدد البحث فيها لها أسباب لنشوئها وحدوثها وانتشارها ولكن رأيت أن من المناسب أن نتعرض لتاريخ البغاء وما هي أسبابه فالبغاء لم يكن وليد الصدفة بل هو موجود من زمن قديم ولكن له أشكاله ومسبباته فقد ذكر في كتاب الجريمة والمجتمع بأن(أشكال البغاء هي المقدس والطقسي والتعويضي والبديلي ونتطرق لكل واحدة على حدة :

أ/ البغاء المقدس: يتضح من ذلك أن العلاقات الجنسية التي تحدث في نطاق هذا الإطار ظاهرة دينية أو مركب ثقافي له قيم معينة تدفع إلى ممارسته، وأن المناطق الرئيسية التي كان البغاء فيها جزءاً جوهرياً من عبادة الكائن الغيبي هي " أجزاء من بلاد البحر المتوسط، وآسيا الصغرى، وإفريقيا الغربية وجنوب الهند"، وقد ساد في هذه المناطق نوعان من البغاء المقدس... أولهما: ذلك الذي كانت المرأة فيه تمارس بمفردها عبادة تقديمية بأن تقدم جسدها لرجل واحد أو أكثر ثم تتزوج بعد ذلك بالطرق المعتادة، أما النوع الثاني فهو ذلك الذي كانت تهب فيه المرأة نفسها إما لفترة معينة أو طوال حياتها لخدمة أحد أمكنة العبادة حيث تصبح عاهرة مقدسة .

ب/البغاء الطقسي:لما كان فض البكارة في كثير من المجتمعات يحاط بحالة وجدانية غريبة تنشأ عن السحر والخوف من الغيبيات فقد كان لا بد للمضاجعة الأولى مع العروس في تلك المجتمعات أن تتخذ شكل الطقوس العامة التي يشترك في القيام بها أفراد

عديدون ،ومن ثم نشأت عادة فض البكارة صناعياً باليد أو بأداة أو بواسطة شخص يتميز بقوة سحرية أو روحية أو غريب ينوب عن الزوج بقصد درء النتائج الغيبية الخطرة وقد اعتاد أهل التبت في أيام ماركوبولو أن يقدموا بناتهم للغرباء ويقنعوهم بمعاشرتهن جنسياً لأن أحداً لم يكن يخطب أولئك الفتيات للزواج طالما بقين عذارى .

جـ /البغاء التعويضي :عندما تحدث أرسطو طاليس خلال مناقشته للزواج عن نمو الصداقة لا الحب أو العاطفة بين الزوج والزوجة أوضح أن البغاء تعويض عن جوانب القصور في الزوجة ،وكان ديموستنيس معبراً جداً وواقعياً في هذا الصدد بقوله:"إننا نحتفظ بالعشيقات من أجل المتعة وبالسراري ليعنين بأشخاصنا عناية يومية ولكننا نحتفظ بالزوجات لينجبن لنا أطفالاً شرعيين وليكن راعيات مخلصات لبيوتنا يزال قوله هذا يصدق في هذه الأيام في كثير من دول العالم الثالث ،ومنذ العصور القديمة إلى يومنا هذا سادت الفكرة القائلة باستحالة وجود مشاعر الرغبة الجنسية وأحاسيس الرقة والألفة الحميمة بين الزوجين .وهذه الفكرة مسؤولة نسبياً عن وجود نظام معقد للبغاء التجاري بين أحضان العاهرات والعشيقات ونسوة الطريق وساكنات المواخير.والزوج الذي يسعى إلى بغي يفعل ذلك لأسباب عديدة ليس أهونها شأناً حاجة إلى فهم يفتقده في حياته العادية أو في بيته.و أؤكد على حقيقتين مهمتين:أولاهما تتعلق بالحجة الأوروبية القائلة بأن نظام الزواج بزوجة واحدة يساعد على انتشار البغاء التعويضي ..وهو رأي لا أساس له من الصحة نظراً لأن البغاء وجد أيضاً في إطار يبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري في كثير من المجتمعات الإفريقية والآسيوية ،والحقيقة الثانية هي أن البغاء منذ العصور القديمة ظل يعد احتياطاً سليماً ضد ارتكاب الرجال لجريمة الزنا بالمتزوجات.

ويقال إن الكنيسة في إسبانيا اليوم تعتقد أن "البغايا لا بد منهن لحفظ النساء المرغوبات في الزواج عفيفات".

د/البغاء البديلي:ويقصد به العلاقات الجنسية المختلفة التي ينغمس فيها الذكور غير المتزوجين كبديل عن الزواج أو الرجال المتزوجون البعيدون عن زوجاتهم والذين تقوم لديهم البغايا مقام البديل عن أولئك الزوجات من حيث الوفاء بغرض الإشباع الجنسي،ففي الحالة الأولى كثيراً ما يحدث في أوربا في العصر الحديث أن يجب الشباب

من الرجال والنساء مسؤوليات الزواج ويفضلون مخلصين أن يظلوا منفردين ويحصلوا على الإشباع الجنسي عن طريق المعاشرة المختلطة، وفي الحالة الأخيرة نجد أن الرجال الذين تبعدهم مقتضيات عملهم أو خدمتهم العسكرية عن زوجاتهم يلجأون إلى البغايا القريبات المنال والمستعدات لإشباع الطلب الناشئ عن فترات الغياب الطويل ومن ثم نجد أن جيوش الاحتلال التابعة للأمم المستعمرة والتي تتألف من رجال أقوياء متزوجين وغير متزوجين تكون دائما مسؤولة حيثما عسكرت عن نشوء نظام الجنس التجاري أي المهنة التي تقدم المتعة الجنسية للرجال على نطاق ضيق وخلال الاحتلال البريطاني للهند كانت العادة تملي دائماً أن يكون لكل فيلق نساؤه ولم يكن تغيير هذا أمراً سهلاً).[1]

كذلك ظهر ما يسمى "البغاء الضيافي" (حيث كانت الحكومات تحتفظ ببغايا مخصصات لحفلات وولائم ضيوفها السياسيين وكانت تضع في برامج ضيافتها وحفاوتهم نظاماً يكفل قضاء شهواتهم من البغايا كما كان الأمر في برلين وزيورخ وكانت المجالس البلدية في القرن الرابع عشر الميلادي في مدن أوجبرج وهامبورج وفيينا تضع تحت رعايتها بعض منازل البغاء لهذا الغرض)[1].

(كما أن شواطئ قرطاجنه وقبرص وفينيقيا اشتهرت بالفتيات اللاتي يعرضن أجسادهن على المسافرين وعرفت اليونان القديمة ثلاثة أنواع من البغايا، أما روما فقد اشتهرت بالبغاء على مستوى واسع وبحفلاتها الماجنة وأعيادها الفاسقة، أما في الجاهلية فكانت البغايا يقمن في الخيام أو في بيوت يرفعن عليها أعلاماً حمراء إشارة إلى مهنتهن وكذلك كان يطلق عليهن ذوات الرايات وكن يؤدين الضرائب المفروضة عليهن، كما أن الناس في مصر في عهد الفاطميين كانوا يخرجون في الأعياد لقضاء شهواتهم الجسدية في أحياء القاهرة ، كما أن البغايا كن ينطلقن متبرجات غير متخفيات في داخل المدن وخارجها، أما في عهد المماليك فيبدو أن البغاء كان منتشراً إلى درجة جعلت الحاكم

---

(1) الساعاتي ،ساميه حسن. الجريمة والمجتمع /.ص176.

(1) حتاته، محمد نيازي. جرائم البغاء. ص18.

يعترف به ويفرض الضرائب على البيوت التي يمارس ا واستمر الحال على هذا المنوال منذ سنة 1250م حتى جاء الظاهر بيبرس فحارب البغاء وألغى المكوس المفروضة عليه ولكن لم يستمر الوضع على ذلك طويلاً،وقد لاقت الدعارة سوقاً نافعة بعد الفتح العثماني بمصر ففرضوا عليها المكوس ووضعوا نظاماً خاصا لجبا ا واستخدموا طرقاً معينة لتعداد المشتغلات ا ومراقبتهن وهكذا ظل ملوك مصر في أيام المماليك ثم في أيام العثمانيين بين مبيحين للبغاء أو محاربين له وكان كلما نزلت بالبلاد الكوارث أو ألمت ا الأزمات لجئوا إلى مطاردة البغايا وإنزال أبشع العقوبات ن وإذا ما طاب الحال وعاد الرخاء استعادت البغايا مكانتهن التي كن عليها ،وبدخول الفرنسيين مصر سنة 1798م نشطت حركة الدعارة نشاطاً ملحوظاً قائماً على عاهرات أوربيات استقدموهن لهذا الغرض وأودعوهن في مساكن خاصة بقسم الأزبكية والحقوا ا محلات عامة للرقص والموسيقى وتقديم الخمور وانتشرت بيوت البغاء في القاهرة لاستقبال الجنود).[1]

(وظل البغاء منتشراً تتقاضى الدولة عنه الضرائب حتى سنة 1807م حيث رؤى عدم الاعتراف بالبغاء وإلغاء الضرائب لقلة حصيلتها ثم عاد الاعتراف بالبغاء مع الاحتلال البريطاني لمصر عام 1882م وصدرت المنشورات واللوائح الرسمية لتنظيمه وظل الحال كذلك حتى صدر بعد ذلك القانون رقم 68لعام 1951م الخاص بمكافحة الدعارة)[2].

وأما أسباب البغاء فكثيرة وعديدة منها الاجتماعي والنفسي والغريزي والعاطفي والمادي وغير ذلك كثير ولكن نعرج على ما استطعنا الوصول له ومعرفته ..ومن الأسباب التالي:

1. ضعف الوازع الديني:

وهذا السبب هو الأهم بين جميع الأسباب المؤدية للبغاء والدعارة والفجور حيث جاء الإسلام مكرماً للبشرية قال تعالى:(ولَقَد كَرمنا بنِي آدم وحملْناهم في

---

(1) شفيق،محمد محمد.الجريمة وا تمع .ص196.

(2) الساعاتي ،ساميه حسن. الجريمة وا تمع.ص173..

البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)[3]، نعم فالمرأة في الإسلام أكرم منها في الجاهلية وفي باقي الأديان فكانت في الجاهلية توأد وتدفن حية خشية العار وتدنيس العرض بالفجور قال تعالى(وإذا الموءودة سئلت)[4]ومن دفن بنته حية وقت جاهلية سيدنا عمر بن الخطاب τ قبل إسلامة وقصته معروفة ومشهورة ،أما المرأة في الدين اليهودي المحرف فإنها تعد من سقط المتاع وفي النصرانية تعد مسئولة عن نفسها بعد بلوغ السن النظامي فهي تخرج من بيت أبيها للشارع ما لم تدفع أجرة سكنها ومأكلها وغير ذلك وفي بعض الأديان من عظمها بل أوصلها لمرتبة الربوبية ،ولكن الإسلام وضعها في الموضع المناسب بل كرمها أي تكريم فهي الأم فتبر وتحترم وتقدر حية أو ميته فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك)[1]،وهي الزوجة التي جعلها الله سكناً قال تعالى(ومن آياته أنْ خلق لكُم من أنفُسِكُم أزواجا لتسكُنوا إليها وجعلَ بينكُم مودةً ورحمةً إن في ذَلك لآيات لقَومٍ يتفَكرونَ)[2]،وجعلها البنت والأخت التي تحتاج للحنان والتربية والاهتمام قال نبينا محمدρ (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات اتقى الله عز وجل وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع)[3] ولقد كان من آخر ما أوصى به الحبيب ρ بالنساء حيث قال (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج

---

(3) سورة الإسراء أية (70).

(4) سورة التكوير أية (8).

(1)صحيح مسلم.كتب البر والصلة والآداب ،باب بر الوالدين وأنهما أحق به./4/1974/.

(2) سورة الروم أية (21).

(3) ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني.مسند الإمام أحمد بن حنبل./3/156/.الناشر:مؤسسة قرطبة القاهرة.ج6.الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.وهذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد قابل للتحسين.

فاستوصوا بالنساء خيراً)[4]،والشارع الحكيم أمر النساء بالالتزام بـأوامر الـدين واجتناب نواهيه والتخلق بأخلاق الدين وترك التبرج وإبداء الزينة أمـام الرجـال الأجانب حفظاً لهن من عبث العابثين وكيد الكائدين قال تعالى:(وقَرنَ في بيـوتكُن ولَا تبرجن تبرج الْجاهلية الْأُولَى وأَقمن الصلَاةَ وآتـين الزكَـاةَ وأَطعـن اللـه ورسولَه)[5].

وبذلك يتبين أن المرأة بالتزامها بأوامر الدين واجتناب نواهيه هـو السـبيل الأوحد لتحافظ على كرامتها وعزها،ولكنها إن سارت وراء الـدعايات الضـالة والباطلة الداعية للفجور والفساد المتلبسة بلباس الخير وتقديم الخـدمات الـمانيـة للمرأة كأن تدعى لمشاركة الرجال في مجال تخصصاتهم وأعمالهم واختلاطهـا بهـم ورمي الحجاب عن وجهها وجعل الحجاب سبباً في تخلفها واستعباد الرجل لها كما يزعمون فقد تكون مما يلق في أوحال الرذيلة والفساد والدعارة والبغاء ،فشـرار البشر لا يريدون من المرأة سوى ما لديها من محاسن ومفاتن هي الغاية لهم لكـونهم عبدةً للشهوة والهوى والشيطان والمادة.

2. دور السياحة:

وهذا السبب من أهم الأسباب التي تزيد في تفاقم المشكلة (حيث تقوم الدول الغربية بتوفير الزبائن لهذه التجارة المحرمة وذلك عبر سياحها الـذين يتـدفقون إلى تلك الدول الفقيرة وتشير الإحصاءات غير الدقيقة إلى أن هذه الدول تؤمن أكثـر من نصف مليون سائح كل عام إلى دول جنوب شرق آسيا وحدها)[1].

(4) صحيح البخاري،جزء 5/ 1987/كتاب النكاح،باب الوصاة بالنساء.
(5) سورة الأحزاب الآية (33).
(1) أحمد،عبد العزيز بن إسماعيل.مجلة عالم الإعاقة(اغتيال البراءة) السـنة الثالثـة ،العـدد العشرون ،صفر 1422هـ،صـ10ـ

كما أن هناك العديد من الشواطئ السياحية تسمى بشواطئ العراة حيث يقوم كل من دخل هذا الشاطئ وله الرغبة في الاستمتاع بالبحر والنزهة فيه أن يكون عارياً أو شبه عار.

وتذكر مجلة الأسرة في عددها 62 ما نصه(إن النهوض بالسياحة وازدهارها كإستراتيجية تنموية ساهم في تشجيع الاتجار بالنساء بقصد الدعارة ..ففي كينيا على سبيل المثال أدت صناعة السياحة المزدهرة إلى تزايد الاتجار بالنساء في المنطقة المحيطة بكينيا فالنساء الأوغنديات اللائي يصلن إلى كينيا بعد أن يغرر بهن يصبحن داعرات في بلد يكثر فيه عدد السياح بشكل مطرد).(2)

أذن لا يختلف اثنان بأن السياحة الفاسدة والتي تحث على الزنا والفجور والشذوذ هي من أهم الأسباب في انتشار البغاء والدعارة بين الشعوب .

3. الفقر وطلب المال ولو من طريق حرام ومخالف للفطرة السليمة :

ذكرت مجلة عالم الإعاقة(اغتيال البراءة)(أنه في وارسو وبراغ وبوخارست تنامت ظاهرة بغاء الأطفال بسبب تفاقم الفقر والعوز ولأن القوانين في تلك الدول معظمها تسمح لكل من بلغ الرابعة عشرة من عمره بإقامة علاقات جنسية حرة)(1)

(كما أن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة أجرى بحثاً عن البغايا تحت إشراف حسن الساعاتي خلال عامي 1957-1958م وقام على أساس المسح الاجتماعي لكافة البغايا اللاتي اعتقلتهن شرطة القاهرة على مدى عام كامل،أن عدداً كبيراً من البغايا يبلغ 185 من470 بنسبة 39% اللاتي اعترفن بجريمتهن كن يعملن خادمات في المنازل عند اعتقالهن أما الـ 285 الباقيات بنسبة 60.6% فقد كانت لهن حرف ذات معاشات منخفضة جداً وإن كانت تزيد نسبياً عن معاشات الخادمات إذ كن يعملن بائعات متجولات أو عاملات صناعيات أو

---

(2) عيسى ،مجدي محمد.مجلة الأسرة (الاتجار في النساء حصاد حضارة العصر) العدد62 جماد الأولى 1419هـ، صـ63ـ.

(1) أحمد،عبد العزيز بن إسماعيل.مجلة عالم الإعاقة(اغتيال البراءة) السنة الثالثة ،العدد العشرون ،صفر 1422هـ،صـ9ـ

زميلات في قاعات التدرب على الرقص أو مضيفات وساقيات في النوادي الليلية أو خياطات ، ومن بين جملة الـ 1055 بغياً المعتقلات لم يمكن الحصول من 300 منهن بنسبة 25% على معلومات تتعلق بأول عمل التحقن به وقد يكون سبب ذلك إما عدم التحاقهن بأية أعمال أو إلى اختلاط الأمور عليهن بسبب التغير الدائم في أعمالهن وقد بدأت نسبة كبيرة (341،أو 45.2%) من البغايا العمل كخادمات في المنازل ويجب أن يلاحظ أن الخادمات في مصر عموماً كن يتلقين أجورهن بالغة الانخفاض في ذلك الوقت وقد تفسر هذه الحقيقة في بعض الحالات سبب التجائهن إلى البغاء كعمل إضافي في وقت الفراغ)[2].

ولقد أوردت مجلة الأسرة في عددها (62) خبراً مفاده (أن أوربا الغربية توجد فيها أعداد كبيرة من الفتيات النازحات من دول أوربا الشرقية وأوربا الوسطى للتكسب من الدعارة بعد أن تسببت عملية التحول الفوضوي من الاقتصاديات الاشتراكية إلى اقتصاد السوق الحرة في تدهور مستوى معيشة ملايين الأسر،وتقدر المنظمة الدولية للهجرة أن هناك حوالي 500,000 امرأة من أوروبا الوسطى والشرقية يمارسن البغاء في دول الاتحاد الأروبي وتزداد الفاجعة إذا علمنا أن هؤلاء النساء صغيرات السن... كما يؤكد بعض الخبراء أنه في معظم الحالات تكره الفتيات على البغاء ويغرر بهن وقليل منهن اخترن الدعارة طواعية هرباً من الفقر في المناطق الجبلية الريفية التي يقمن فيها)[1].

أذا يعد الفقر أحد أسباب البغاء ولكن عند الأسر والنساء اللاواتي يفتقرن للوازع الديني الإسلامي الصحيح فكثير من الأسر المسلمة تعيش تحت خط الفقر ولكن يبقى العرض والشرف وأعضاء الأسرة من ذكور وإناث لهم أهمية بالغة وترابط يكفل للجميع العيش عيشة شريفة ولو كانت تفتقر للمال والمادة والعيش الرغيد.

---

(2) الساعاتي ،ساميه حسن. الجريمة والمجتمع /.ص181.

(1) عيسى،مجدي محمد.الاتجار في النساء. مجلة الأسرة العدد(62) جماد الأولى 1419هـ .

4. الفن والشهرة والتمثيل: ويعد هذا ا ال أعفن مـواطن البغـاء حيث يزين للفتاة بأ ا ستنال الشهرة والتألق وسيشار لها بالبنان وتكون علـى شاشات التلفاز وأغلفة ا لات ومحط أنظار المعجبين والمعجبات ولكن لم تعلـم المسكينة أن كل ذلك بثمن غالٍ جداً على نفس الفتاة ألا وهو عفتها وطهار ا ونقاؤها وأنوثتها.

وتذكر مجلة الأسرة في عددها 62 ما نصه(أن هناك نساء هنديات يـدخلن كينيا حاملات معهن عقوداً للعمل كممثلات ولكن المطاف ينتهي ن إلى العمـل داعرات).[2]

ومن العجيب جداً أن نجد الكثير من يشهد بذلك ممن سلكن طريـق الفـن ولكنهن قلن الحق وتبعن الباطل فقد جاء في كتاب (المرأة بين الفقـه والقـانون) الاعتراف التالي: (هذا الاعتراف رسالة كتبتها الممثلة الأمريكية "مارلين مـونرو" التي انتحرت بعد حياة بائسة وقد كتبت رسالة لفتاة طلبت نصـيحتها إلى أفضـل طريق إلى التمثيل فقالت:إلى هذه الفتاة وإلى كل فتاة ترغب في العمل في السـينما احذري ا د احذري كل من يخدعك بـ الأضواء إني أتعس امرأة..أفضل البيـت والحياة العائلية الشريفة على كل شيء إن السعادة الحقيقية للمرأة هـي في الحيـاة العائلية الشريفة الطاهرة بل إن هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية وتقول في النهاية.. لقد ظلمني كل الناس وإن العمل في السينما يجعل مـن المـرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من ا د والشهرة الزائفة)[1]، وهناك الكـثير مـن الاعترافات من نساء دخلن الفن بغية المال والجاه والشهرة وكانت النتيجة كمـا قالت "مارلين" إن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة .

5. الحروب وال اعات والاستعمار:

---

(2) عيسى ،مجدي محمد.مجلة الأسرة (الاتجار في النساء حصاد حضارة العصر) العدد62 جماد الأولى 1419هـ، صـ63ـ .

(1) السباعي ،مصطفى .المرأة بين الفقه والقانون .صـ48ـ .

إن مما تجره الحروب والنزاعات بين الدول والأقطار الخسائر البشرية وتتمثل في سفك الدماء أو الإعاقة والإصابات أو الترمل للنساء واليتم للأطفال أو هتك الأعراض وسبي النساء وتسخيرهن في أعمال الفجور والفسق والرذيلة ،حيث إن المتابع لأخبار الحروب يجد أن هناك اعتداءات جنسية على النساء والأطفال بل تصل إلى درجة هتك عرض المرأة أمام أقاربها كزوجها ووالديها وأبنائها ،وما يحدث الآن في العراق وللأسف ليس منا ببعيد وكذلك ما في الأرض المحتلة فلسطين وغيرها كثير من بلاد المسلمين وغير المسلمين.

(وفي أوربا أتلف البوليس الألماني مؤخراً ألوفاً من شرائط الفيديو التي تنتمي إلى أفلام جنس الأطفال وقالت صحيفة "بيلد" الألمانية إن واحداً من هذه الشرائط يصور عملية اغتصاب جماعية لعدد من القاصرات أثناء الحرب البوسنية كان من أغلى الشرائط في السوق الألمانية)(1).

بل إن كثيراً من البغايا في العالم سلكن هذا المسلك الذي لا تقبله الفطر السليمة بسبب أنهن وجدن أنفسهن بين عشية وضحاها بلا أب أو أم أو إخوة أو زوج أو أبناء السبب ؟ غارة حربية جوية كانت أوبرية قصفت بيتها فلم ينج من الأسرة سواها فلم تجد لها من يحميها ولا يؤويها بعد ذلك سوى دور البغاء والملاهي الليلية .

6. عصابات(المافيا) لخطف النساء والفتيات والأطفال واستدراجهم للعمل في البغاء:

وهذه العصابات إما أن يكون عملها الأساسي فقط هو تجنيد الفتيات للدعارة وتوفيرهن لدور البغاء أو أن يكون هناك أعمال أخرى محرمة ومشبوهة تصاحب أعمال الإغواء للنساء لتسهيل عملهن في مجال الدعارة.

---

(1) أحمد،عبد العزيز بن إسماعيل.مجلة عالم الإعاقة(اغتيال البراءة) السنة الثالثة ،العدد العشرون ،صفر 1422هـ،ص10.

(حيث إن هناك شبكات للدعارة يديرها في الغالب روس أو أوكرانيون أو يوغسلاف أو أتراك أو ألبان وهؤلاء منخرطون في عصابات المافيا التي ترتكب جرائم أخرى عديدة كتهريب النفايات وتجارة الأسلحة والتجارة بالمخدرات وتحقق هذه العصابات أرباحاً طائلة من الدعارة إذ إنها تحصل على مبالغ طائلة في كل مرحلة من مراحل تجنيد العاهرة بدءاً من تجهيز جواز السفر والحجز لها للسفر جواً وتحديد الرحلة وتوزيعها على مكان العمل وترتيب أمر إقامتها في البلد المتجهة إليه،وتقول الشرطة الألمانية إنه إبان الشهور الثلاثة الأولى التي تحصل فيها العاهرات على التأشيرات يلزمن بدفع حوالي (20000) دولار للقوادين)[2].

7. الملل والنحل الضالة والمنحرفة :

وهذه الملل على ما هي عليه من ضلال وفساد إلا أنها لا تجر على المنتمين لها سوى الإهانة والاستغلال من قبل رجال الدين المعتمدين لديهم على صور ممارسات وطقوس دينية ضالة مضلة وتقع الفتيات في كيدهم وشرهم وتكون تجارة وسلعة بين أيديهم .

(فنظام (Devadasi) الذي كان في فترة ما يشمل الهند بأكملها يتم بموجبه زفاف الفتيات إلى "الآلهة" المزعومة من الأصنام والخرافات والمعتقدات الباطلة ثم يسقطن فريسة في حبائل الكهنة الذين يجبرونهن على ممارسة الدعارة تحت وطأة الفقر أو يبيعونهن إلى المواخير، وهناك نظام مشابه لذلك في نيبال ويسمى (Deucis) حيث تقوم الأسر الثرية التي ليس لها أطفال بشراء الفتيات من الأسر الريفية الفقيرة ثم يتقدم أرباب هذه الأسر من الرجال إلى الأديرة أو الكنائس بطلب تزويجهم من هؤلاء الفتيات وينتهي المطاف بهؤلاء الضحايا إلى أن يصبحن إماء جواري أو داعرات)[1].

---

(2) عيسى ،مجدي محمد.مجلة الأسرة (الاتجار في النساء حصاد حضارة العصر) العدد62 جماد الأولى 1419هـ، ص64.

(1) عيسى ،مجدي محمد.مجلة الأسرة (الاتجار في النساء حصاد حضارة العصر) العدد62 جماد الأولى 1419هـ ، ص63.

وفي إحصائيات نشر الديلي ميل : أن ما يقرب من 80% من الرهبان والراهبات ورجال الكنيسة يمارسون الزنا، وأن ما يقرب من 40% منهم يمارسون الشذوذ الجنسي أيضا ، بل قد أباحت كثير من الكنائس الغربية الزنا واللواط .

8. القنوات التلفازية الجنسية الإباحية والانفتاح على العالم الغربي الذي يبيح كل أعمال الشذوذ الجنسي والبغاء :

(إن للإعلام بوسائله المختلفة خطورة وتأثيراً على عقول الناس وأرواحهم فهي تؤثر فيهم من خلال كلمة مقروءة أو مسموعة أو مشهد منظورة وأن أكثر وسائل الإعلام اليوم المختلفة مسخرة لإشاعة الفاحشة والإغراء بالجريمة والسعي بالفساد في الأرض وفي هذا تحطيم للأخلاق والقيم)[2].

(وإن هذه الوسائل في كثير من الأحيان تعتبر معاول هدم لصرح الأخلاق في المجتمع.وإن وسائل الإعلام الأجنبية تعتبر من أشد الجبهات في غزو الثقافة الإسلامية إذا استخدمت استخداماً سيئاً عطل في الإنسان عقله ووجدانه واهتمامه بالقيم والأخلاق مما أدى إلى حالة من الركود والخمول واللامبالاة، ومما لا شك فيه أن العصر الحاضر هو عصر الإعلام ووسائل الاتصال وأصبح لأجهزة الإعلام دور خطير في توجيه أفراد المجتمع وصياغة مفاهيمه وتصوراته وسلوكياته وترسيخ القيم والمبادئ ومع ما لتلك الأجهزة في الواقع من إيجابيات إلا أنه من الملاحظ أن الهدم فيها أكثر من البناء مما جعلها في غالبيتها أسباباً للفساد الخلقي)[1].

9. أفلام الفيديو والأسطوانات المدمجة (CD) الجنسية:

إن هذه الجريمة البشعة التي تمارس ضد النساء لابد من وجود مسهلات ومساعدات تثير الشهوات والغرائز الكامنة في كل من الرجل والأنثى وكان مما ساهم في هذه العملية استخدام الأفلام والأسطوانات الجنسية التي تعرض ما يثير الشهوة ويحرك الغريزة حيث يعرض في مثل هذه الأفلام الخليعة (زنا ولواط وسحاق) صريح ما بين رجل وامرأة أو رجل ورجل أو امرأة وامرأة .

---

(2) جريشه،على .أساليب الغزو الفكري.ص71 .

(1) التركي،ناصر بن عبدالله.الفساد الخلقي في المجتمع.ص127 .

(إن كثيراً مما يعرض في هذه الوسيلة الأفلام الخلاعية التي تدعو إلى الجنس من خلال الأفلام التي تعرض العري واللقطات الفاضحة والإغراء وهذه لا شك تؤثر على الشباب المراهق ولنا أن نتصور حال الشاب الذي تملكت عليه شهوته وهو يرى تلك الأفلام فماذا يتوقع منه؟ لا سيما في الأجواء غير التربوية التي يعيشها أكثر الشباب إذ لا رقابة أسرية جادة ولا توجيهاً تربوياً ناجحاً)[2].

وأن السبب الرئيس في اقتناء مثل هذه الوسيلة صغر حجمها وحجم الجهاز المشغل لها وإمكانية وضعه في غرفة النوم دون أن يرى من أحد أفراد العائلة خاصة إذا كان المقتني له شاب أو فتاة تعيش مع أسرتها وكذلك رخص ثمنها وإمكانية استنساخها بشكل سريع وسهل وقليل الثمن .

10. الإنترنت :أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية وهي من أهم الثورات العلمية والتقنية في عصرنا الحاضر لكونها جعلت العالم كالقرية الصغيرة والاتصال فيما بين البشر بأسرع وقت ممكن وبأقل الأسعار والتكاليف ،مما جعل المتمعن والمتصفح لها يجد فيها الغث والسمين الخير والشر مما يخدم العلم والعقل والبحث وما يخدم الفساد والفجور والرذيلة حيث يوجد العدد الكبير جداً من المواقع الإباحية التي تسخر لنشر الرذيلة والدعوة إليها حيث تقوم دور البغاء والدعارة بالدعاية بالصور والأفلام لنساء عاريات وشبه عاريات تدعو هواة الرذيلة لزيارتها والانغماس في وحل الشذوذ الجنسي .

11. إهمال الأبوين للنشئ أو تشجيعهم على البغاء(الدياثه) أو تفكك الأسرة:

(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث)[1].

---

(2) التركي،ناصر بن عبدالله.الفساد الخلقي في المجتمع.ص130 .

(1) مسند أحمد بن حنبل،2 / 69/، قال الشيخ الألباني(صحيح)انظر حديث رقم(3052)في صحيح الجامع.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته)[2].

(فمن مسئوليات الوالدين لا سيما الأب العمل الدائب على وقاية الأولاد مساوئ الانغماس في اللهو وإدمانه وهو ما يصير إليه الولد إن أهمل في نشأته ولم يبصر بالصالح والطالح مما يفد إلينا عبر قنوات الإعلام من المجتمعات غير الإسلامية الأمر الذي يؤدي بالتدريج إلى الانسلاخ من الدين كما أشارت الآية الشريفة بإضاعة الصلوات أولاً وباتباع الشهوات والانغماس فيها بعد ذلك، وفتنة النساء اليوم على أشدها لا سيما أن جيلنا يعيش عصر الإعلام المؤثر بكل صوره المقروءة والمسموعة والمرئية وأصبحت السلامة من هذه الفتنة أمراً عسيراً إلا من رحم الله واستغل ذلك أعداء الإسلام فتفننوا في تزيين الشهوات بكل صور الإغراء لتفكيك وإغواء الأسرة المسلمة وإضعاف المجتمع الإسلامي ومن ثم تقويض صرح الإسلام)[1].

12. القوانين التي تبيح البغاء وتسمح به وتقننه:

أن مما يؤلم المؤمنين الصالحين أن يكونوا تحت وطأة نظام يبيح الحرام ومما يزيد الألم ألماً أن بعض هذه الأنظمة تدعي الإسلام تبيح البغاء وتفرض الضرائب عليه ليكون بشكل نظامي وهم يعلمون يقيناً أن ما يقومون به هو الشر ولا يجر سوى الويلات على بلادهم ولكن صدق الشاعر حين قال :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم   ولا سراة إذا جهالهم سادوا

فهذه مجلة الأسرة في عددها (62) تقول ما نصه(أن تركيا المسلمة توجد فيها أحياء للدعارة يرتادها كثيرون من طالبي المتعة والدور المخصصة لذلك مرخصة

(2)صحيح البخاري،2/ 848/.

(1) آل نواب،عبدالرب نواب الدين.مسؤولية الآباء تجاه الأولاد.ط.1. 1422هـ. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

رسمياً من قبل السلطات وتقوم الإدارات الصحية الحكومية هناك بفحوصات طبية دورية على الداعرات للتأكيد من خلوهن من فيروس الإيدز وفي مقابل هذه الخدمة تقوم السلطات بتحصيل ضرائب ورسوم من هؤلاء الفتيات حتى أنها في ذات مرة منحت نيشاناً لإحداهن تقديراً لها لسداد مبلغ يفوق غيرها للدولة).[2]

المبحث الرابع: آثار البغاء (الدينية ـ الصحية ـ الاجتماعية ـ الاقتصادية):

ونقصد في هذا المبحث الآثار السلبية التي يجرها البغاء على الفرد والجماعة من الويلات والأضرار والمصائب الدنيوية والأخروية فجعلتها على النحو التالي

أولاً: الآثار الدينية: إن المتمعن في القصص الذي جاء في كتاب الله الكريم للأقوام التي خالفت أمر ربها وعصت الرسل عليهم السلام كيف كان العقاب؟ كان قاسياً وشنيعاً ولكنه لم يحل بهم إلا بعد الإنذار والتحذير والدعوة بالتي هي أحسن وكان من القصص التي ذكرت في القرآن لقوم أصروا على المعصية وعدم إجابة رسولهم وهم قوم لوط والذين اشتهروا بالشذوذ الجنسي بل كانوا هم أول من سنها في الخلق فماذا كان الجزاء في الدنيا قال الله تعالى(فَلَمّا جاء أمرنا جعلْنا عاليها سافلَها وأمطَرنا علَيها حجارةً من سجيلٍ منضود)[1] وأما الآخرة فالجزاء عظيم وشنيع نسأل الله السلامة والعافية.

ولقد حذر الإسلام من الاقتراب من الزنا والفجور والفواحش ما ظهر منها كالبغاء والسفاح وما بطن أي خفي عن أعين الناس.

---

(2) عيسى ،مجدي محمد.مجلة الأسرة (الاتجار في النساء حصاد حضارة العصر) العدد62 جماد الأولى 1419هـ.صـ63ـ

(1) سورة هود الآية (82).

(فعن ابن عباس قال : { غير مسافحات } المسافحات المعالنات بالزنا { ولا متخذات أخدان } ذات الخليل الواحد قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم وأما ما خفي فلا بـأس بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى : { ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطـن } [الأنعام : 51]ا. هـ.)[2].

وقال تعالى: (ولاَ تقْربواْ الزنى إنه كَانَ فَاحشةً وساء سبِيلاً)[3]،وقال في محكم التنزيل:(فَخلَف من بعدهم خلْف أَضاعوا الصلَاةَ واتبعوا الشهوات فَسوف يلْقَون غَيا)[1]وقال جل وعلا:(والذين لَا يدعونَ مع الله إِلَها آخر ولَا يقْتلُونَ النفْس التي حرم الله إِلَّا بِالْحق ولَا يزنونَ ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أَثَاما*يضاعف لَه الْعذَاب يـوم الْقيامة ويخلُد فيه مهانا)[2].

(فعن لقمان بن عامر قال : جئت أبا أمامة الباهلي فقلت : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن صخرة وزنت عشر خلفات قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفاً حـتى ينتهي إلى غي وأثام قيل : وما غي وآثام ؟ قال : بئران في أسفل جهنم يسيل منهما صديد أهل النار وهما اللذان ذكرهما الله في كتابه{فَخلَف من بعدهم خلْف أَضاعوا الصلَاةَ واتبعوا الشهوات فَسوف يلْقَون غَيا}(مريم 59) { ومن يفْعلْ ذَلك يلْق أَثَامـا} (الفرقان 68))[3]، وفيما جاء عن النبي ρ في قصة الإسراء والمعراج التي رواها لنا سمرة بن جندب أنه قال ρ(فالا انطلق(أي الملكان) فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق

---

(2) الطبري،محمد جرير.جامع البيان عن تأويل آي القرآن./17/4/.
(3) سورة الإسراء(آية 32).
(1) سورة مريم(آية 59).
(2) سورة الفرقان(آية 68ـ 69).
(3)المعجم الكبير،175/8/باب الصاد(صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي نزل الشام ومات بها ومـن أخبـاره).وهـذا الحـديث ضـعفه الألبـاني في كتابـه " ضـعيف الترغيـب والترهيب"/233/2/،الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.

وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا ؟ ......والذي رأيته في الثقب فهم الزناة)[4].

وبين الله في كتابه عقوبة الزاني والزانية غيرالمحصنين حيث قال تعالى:(الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُل واحد منهما مئَةَ جلْدة ولَا تأْخذْكُم بِهِما رأْفَةٌ في دينِ الله إِن كُنتم تؤمنونَ بِالله والْيومِ الْآخرِ ولْيشهد عذَابهما طَائفَةٌ من الْمؤمنِين)[5] أما إذا كان الزنا وقع من محصن رجل أو امرأة فالعقاب هو الرجم حتى الموت إذا ثبت الزنا بشهادة الشهود أو الإقرار ودليل ذلك (قصة ماعز وقصة الغامدية رضي الله عنهما) [1] .

وجميع ما سبق من الآيات والأحاديث والقصص التي جاءت في القرآن الكريم والسنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم لدليل واضح جاء به الدين الحنيف على خطر جريمة البغاء ومقارفة الزنا والإصرار عليه ويتضح لنا من خلال التطرق للآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن البغاء يجر من الآثار والنتائج السلبية على مقارفه والمصر عليه ما يلي :

1. غضب الله تعالى ووجوب عقابه في الدنيا والآخرة لمن أصر وبقي على إثمه وخطيئته.
2. وجوب إقامة الحد عليه في الدنيا فإن كان غير محصن فيجلد ويشهد جلده طائفة من الناس فضحاً لأمره وأما إن كان محصناً وثبت زناه فيرجم .

---

(4)صحيح البخاري،465/1/كتاب الجنائز،باب ما قيل في أولاد المشركين.

(5) سورة النور(آية 2).

(1) صحيح مسلم ./1321/3/ كتاب الحدود،باب من اعترف على نفسه بالزنا.

3. إنه إذا نجا من عقاب الدنيا فلن ينجو من عقاب الآخرة كـالتنور في حديث الإسراء والمعراج و الغي والأثام وكلاهما مواقع في جهنم نسـأل الله السلامة والعافية والنجاة من النار.

4. إن في مقارفة الزنا والإصرار عليه وإتباع المومسات والعـاهرات والبغايا لإشباع اللذة العابرة بالحرام محاربة لله تعالى بالمعاصي.

5. إن في هذا إذلالاً للنفس وامتهاناً لها من قبـل الرجـل والمـرأة والـ ول ـما لمنازل البهيمية .

ثانياً: الآثار الصحية:

إن البغاء لم يجر على البشر سوى الأمراض التي كثرت في الآونة الأخيرة والسبب في ذلك هو محاربة الله بالمعاصي وا اهرة ا فأوجب الله العقاب في الدنيا جزاء لأهـل الفجور والفسق وعبرة وعظة لغيرهم فعن بريدة τ عن النبي ρ أنه قال:(ما نقض قـوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سـلط الله علـيهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر)[1]، وعن ميمونة زوج النبي صـلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشـك أن يعمهـم الله عـز وجـل بعقاب)[2]، وعن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يامعشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم ـن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في

---

(1)سنن البيهقي الكبرى/9 / 231/"كتاب الجزية،باب قوله تعالى((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) (والحديث صححه الألباني في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة ا ـد الأول بقسميه". الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.1415 هـ - 1995 م).

(2)مسند أحمد بن حنبل/333/6/،(إسناده حسن،كما ذكر ذلك الألباني في كتابه"صـحيح الترغيب والترهيب"ج2،صـ306ـ،ط5، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض.

قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا......الحديث)[3].

وكلنا نسمع ونشاهد ما يجري حولنا في هذا العالم من انتشار الأمراض الجنسية المعدية المنتقلة بين البشر عبر الاتصال الجنسي الشاذ ومن هذه الأمراض :

أولاً/ السيلان:

(وهو من الأمراض الجنسية الشائعة وتنتشر عدواه بسهولة وتظهر العدوى بعد 3 إلى 9 أيام من الاتصال المشبوه وتسبب جرثومة السيلان، ويسمى في مصر(السيلان)وفي سوريا(التعقيبة)وفي العراق (سوسنات) ويعتقد أكثر الباحثين أن المرض قديم جداً وقد اكتشف جرثومته العالم "نايسر" في عام 1879م.

وقد تكون أعراضه لدى الرجل أشد إلحاحاً منها عند المرأة فتظهر لدى الرجل المصاب بالسيلان إفرازات مؤلمة وحرقة أثناء التبول، أما لدى المرأة فيؤدي إلى بعض الإفرازات إلا أنه قد يسبب العقم بانسداد مجاري البويضات دون أن تشعر المصابة بذلك .

والسيلان إذا لم يعالج معالجة كاملة للقضاء على جرثومته فإن هذه الجرثومة يمكن أن تكمن فترة قبل أن تظهر في أماكن أخرى تسبب مضاعفات للمرض فقد تسبب العقم للمرأة والتهاب المفاصل واضطرابات القلب لكل من الرجل والمرأة.

والسيلان من أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً نظراً لسهولة وسرعة العدوى به)[1].

(طريقة العدوى)[2]:

---

(3)سنن ابن ماجه/1332/2/"كتاب الفتن، باب العقوبات".والحديث (حسن،كما ذكر ذلك الألباني في كتابه" صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند"ص370،الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض،ط2، 1408 هـ - 1988م.

(1) شاهين،سيف الدين حسين.الأمراض الجنسية(الإيدز،الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.ص43.

(2) حجازي،محمود.الأمراض الجنسية والتناسلية .دار العلوم الطبعة الأولى 1405هـ.الرياض.ص19.

1. ينتقل مرض السيلان عن طريق الاتصال الجنسي مع المصاب (وخاصة الاتصال غير المشروع كبيوت الدعارة وانتشار الزنا).
2. حالات نادرة نتيجة الجلوس على مقعد الحمام الإفرنجي الملوث.
3. استعمال منشفة ملوثة أو إسفنجه.
4. أي أشياء أخرى تحمل الجرثومة الحية عن طريق اللمس أو الاحتكاك المباشر.

(أعراض مرض السيلان)(3):

أولا /عند الرجال : شعور غير مريح في الإحليل يتبعه سائل صديدي إصفر يبدأ بالتقاطر من فتحة القضيب وهذا السائل مملوء بجراثيم هذا المرض وفي هذه الحالة يكون المريض معدياً جداً وينقل المرض لأية امرأة يتصل بها جنسياً ،ويشعر المريض بضيق وحرقان عند التبول وتحمر المنطقة المحيطة بفتحة القضيب نتيجة الالتهاب ويتقدم الالتهاب في الإحليل صعوداً حيث يصل نهايته المتاخمة للمثانة فتلتهب هي الأخرى فيزداد الحرقان و ألم التبول يصاحب ذلك صداع وحمى وإنهاك عام كنتيجة للسم الذي ينطلق من الجرثومة ويصل إلى الدم ،وإذا لم يعالج المريض تزداد حالته فتلتهب غدة البروستات وغدد كوبر والقنوات المختلفة المتصلة بالإحليل التي ربما تغلق من شدة التورم الداخلي ثم يصل الالتهاب إلى الحويصلات المنوية وعندها تصبح العملية الجنسية مؤلمة جداً لدرجة أن الدم يخرج مختلطاً بالمني وهذا يؤدي غالباً إلى العقم ويمتد الالتهاب إلى الخصيتين وتتورم كل خصية تورماً خطيراً ربما يتلفها وعندها يصبح المريض عقيماً لا محالة .

ثانياً/عند الإناث: يأخذ هذا المرض وضعاً أكثر خطورة عند المرأة منه عند الرجل إذ أن نسبة تتراوح بين 50-80% من النساء المصابات لا تظهر عليهن علامات هذا المرض في حين أنهن معديات جداً لكل من يتصل بهن جنسياً ،والالتهابات التي يسببها هذا المرض للمصابة تمتد إلى جهات عدة داخل جهازها التناسلي وخارجه فتصل إلى غدة بارثولن في الفرج فتتورم وتصبح حمراء مؤلمة وأحياناً تبدأ الجرثومة بالصعود عن

---

(3) القضاة،عبدالحميد.الأمراض الجنسية عقوبة إلهية .ط2.عالم الكتب .الرياض.ص53 .

طريق عنق الرحم بعد التهابه فتمتد إلى تجويفه ثم إلى قناتي فالوب وعندما تلتهب هذه القنوات تشكو المصابة من حمى وصداع وآلام شديدة في أسفل البطن وعندها يصبح أي فحص لجهازها التناسلي مؤلماً جداً ثم يمتد الالتهاب ويتركز عند البوقين وفي المبيضين وربما يؤدي إلى إغلاق القنوات فتصبح المرأة عقيماً تحرم نعمة البنين ،كما أن وجود جرثومة هذا المرض لدى المرأة في المجرى الذي يسلكه الطفل أثناء الولادة خطير جداً حيث تدخل هذه الجراثيم عيون الطفل فتلهبها.

ثالثاً/عند كلا الجنسين :إن نتيجة الشذوذ الجنسي تصل إلى الفم والحلق عند أولئك الذين يستعملون أفواههم وألسنتهم في العملية الجنسية فتتقرح الشفاه ويتورم اللسان واللثة ثم تمتد الالتهابات إلى الأغشية المخاطية في الفم والحلق ،وعندما يصبح هذا المرض مزمناً تظهر بقع حمراء على الجلد والتهابات متكررة على أطراف الفم والتهاب عام في المفاصل يغير شكل بعضها ،كما أن هذا المرض يسبب التهاب السحايا والتهاب الكبد والتهابات مختلفة في القلب وصماماته .

ثانياً/ مرض الزهري:

(وهو من أكثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان نظراً لتأثيره على معظم أجزاء الجسم حتى بعد سنوات طويلة، وهو مرض خطير إذا ظل بلا علاج وقد تكون له نتائج سيئة بعد سنوات من الإصابة تزيد من خطورته إن أعراضه الأولية قد تكون بسيطة لا يهتم بها، فهو يسبب قرحة موضعية غير مؤلمة تزول ظاهرياً من تلقاء نفسها خلال أسبوعين أو ثلاثة وقد انتقلت في أثنائها إلى معظم أجزاء الجسم وبالتحديد إلى كل مكان يصله الدم من العروق ولا تسبب هذه القرحة أي إفرازات ولذلك تسير سيراً خبيثاً لا يدعو إلى قلق المريض بينما يتمكن المرض من جسمه ويغزو كل جزء منه وينتقل إلى المرحلة الثانية ويسمى حينئذ الزهري الثانوي ويكون مصحوباً بحمى وطفح جلدي والتهاب في الحلق وسقوط الشعر وتضخم الغدد الليمفاوية)[1] .

(1) شاهين،سيف الدين حسين.الأمراض الجنسية(الإيدز،الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.ص61.

(ولقد تم اكتشاف الجرثومة المسببة لمرض الزهري عام 1905م على يد (شوديني هوفمان) وفي عام 1906م اكتشف (ألبرت نايزر) طريقة تشخيصية لمرض الزهري.

طريقة العدوى:تنتقل جرثومة الزهري بالطرق التالية:

1. **الاتصال الجنسي مع المصابين .**
2. **بالملامسة أو بالاحتكاك بالمصاب تحت ظروف معينة كما يحدث عند التقبيل أو الملامسة المتلازمة لمنطقة الإصابة .**
3. **عن طريق الحوامل تنقل الأم المصابة بمرض الزهري إلى الجنين عن طريق المشيمة أو مباشرة إلى أطفالها.**
4. **نقل الدم إذا كان الدم ملوثا بجرثومة الزهري فإن المرض ينتقل من المصاب إلى السليم)(1).**

(أعراض مرض الزهري(السفلس) وله ثلاث مراحل)(2):

المرحلة الأولى: المرحلة المبدئية:وهي قرحة السفلس، وهي قرحة صغيرة قد لا تلفت نظر المريض، تشبه لسعة السيجارة وتكبر هذه القرحة إلى أن تشفى بعد ستة أسابيع. وفترة حضانة المرض من 3 إلى 4 أسابيع وتظهر هذه القرحة على الأعضاء كما تظهر على أماكن الاحتكاك.

المرحلة الثانية: المرحلة الثانوية:تكون جرثومة الزهري منتشرة في الجسم وتبدأ هذه المرحلة بعد ظهور قرحة الزهري وقد تتأخر عدة شهور، وتتميز هذه المرحلة بالطفح الجلدي الشديد في أكثر من 80 في المائة من الحالات، ويصاب المريض بإلتهابات بالعظام والعين والكبد وغثيان وقيء وإمساك وألم في العضلات مع ارتفاع في درجة الحرارة

---

(1) حجازي،محمود.الأمراض الجنسية والتناسلية .دارالعلوم الطبعة الأولى 1405هـ.الرياض.ص30.

(2) شاهين،سيف الدين حسين.الأمراض الجنسية(الايدز،الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.ص66.

وصداع وضعف عام، وبعد انتهاء الأعراض الجلدية في المرحلة الثانوية بأسابيع يدخل في مرحلة الكمون ولا تظهر أي أعراض.

المرحلة الثالثة :المرحلة الأخيرة:وتتميز هذه المرحلة بظهور أورام تنتشر في جميع أجزاء الجسم وفترة هذه المرحلة من 3 إلى 7 سنوات.

ثالثاً/ الهربز (الهربس):

(الهربز ليس من أمراض الثمانينيات بل إنه مرض قديم جداً ويقول التاريخ المسجل إنه تفشى في فترات الانحلال التي شهدها العصر الروماني وبالتحديد في روما القديمة قبل نحو ألفي عام وقد أدى انتشار المرض وخاصة عن طريق الملامسات الجسدية إلى درجة أن الإمبراطور الروماني (تبيريوس) أصدر قانوناً بمنع القبلات،وتقول التقارير الطبية التي خرجت من الملفات القديمة أن هذا المرض كان معروفاً في باريس خلال القرن الثامن عشر الميلادي)[1] .

انتشار المرض وطرق العدى[2] :

وهو من أخطر الأمراض الجنسية نظراً لسرعة العدوى به فهو ينتقل عن طريق:

1. **الاتصال الجنسي مع المصاب.**
2. **الاحتكاك المباشر بالمريض**
3. **استعمال أدواته الخاصة**
4. **القبلات.**
5. **عن طريق الجلوس على مقاعد المراحيض .**
6. **الاقتراب من الشخص المريض**

---

(1) **شاهين،سيف الدين حسين.الأمراض الجنسية(الايدز،الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.ص83.**

(2) **حجازي،محمود.الأمراض الجنسية والتناسلية .دارالعلوم الطبعة الأولى 1405هـ.الرياض.ص69.**

أعراض المرض[3]:

أ/عند الرجال: الشعور بالحكة فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج عند الذين يلاطم وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً ويخرج منها سائل يشبه البلازما ثم صديد وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذين ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً.

ب/عند النساء: يأخذ هذا المرض أشكالاً خطيرة حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألماً حاداً وحكة مزعجة ،وهناك خطر كبير من إصابة المرأة بهذا المرض قبل الولادة مباشرة إذ قد يكون ذلك سبباً في إصابة وليدها بمرض التهاب خلايا الدماغ أو العيون أو الكبد ويعتقد أن هناك علاقة كبيرة بين هذا المرض وظهور سرطان عنق الرحم عند المرأة.

جـ/لدى الجنسين: وذلك للذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية فنصيبهم من هذا المرض كبير إذ تلتهب لديهم الشفتان والحلق التهاباً حاداً وفي أغلب الاحيان لا ينتهي هذا المرض بل يتكرر فيظهر حيناً ويختفي أحياناً.

رابعاً/ الإيدز:

(هو مرض فقد المناعة المكتسبة وهو الوباء الآتي من فساد الأخلاق، ويعتبر البروفيسور لوك مونتانييه أول مكتشف له، وقد اكتشف له أكثر من 940 حالة عام 1985 م وفق تصريحات منظمة الصحة العالمية، وهو مرض لا شفاء منه ولا فكاك إلا بالموت، والموت البطيء،وهذا المرض كغيره من الأمراض الجنسية له فترة حضانة ولكن

---

[3] القضاة،عبدالحميد.الأمراض الجنسية عقوبة إلهية .ط2.عالم الكتب .الرياض.ص89.

فترة حضانته طويلة من 3 إلى 7 سنوات قد يكون الإنسان حاملاً للمرض ولا تظهر عليه أعراضه)[1].

(ويسود العالم اليوم موجة من الذعر بسبب انتشار المرض الغامض وسبب الرعب منه راجع الى أمرين :

1. أن نسبة المصابين به ونسبة الوفيات منهم عالية جدا حتى لتكاد تكون محققة.
2. الغموض المريع الذي يكتنفه لدرجة أن الأسئلة حوله كثيرة ومحيرة وإجابات المختصين عليها قليلة وأقل منها العلاج.

وكلمة (AIDS) هي عبارة عن الأحرف الأولى للكلمات التي يتكون منها اسم المرض باللغة الإنجليزية وهو (Acquired Immuno Deficiency Syndrome) ومعناها "انهيار المناعة المكتسبة" إذ تنهار لدى المصاب الوسائل الدفاعية التي أودعها الله جسم الإنسان لتدافع عنه فيقع فريسة سهلة لكل الجراثيم ويصاب بالعديد من العلل تودي أخيراً بحياته)[1].

(طرق الإصابة بمرض الإيدز:

الطرق التي يستطيع من خلالها الفيروس المسبب لمرض الإيدز "HIV" أن يصل إلى الجسم البشري والتسبب في الحالة المرضية هي:

1- نقل الدم أو منتجاته:

وهذه من أهم طرق انتقال الفيروس من شخص مصاب إلى شخص سليم، خصوصاً في أوائل الثمانينيات، عندما كانت طرق التأكد من خلو الدم "أو منتجاته" المراد نقله إلى الشخص غير المصاب غير متاحة، لكن الآن في ظل وجود وسائل دقيقة

---

[1] شاهين،سيف الدين حسين.الأمراض الجنسية(الإيدز،الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.ص111.

[1] القضاة،عبدالحميد.الأمراض الجنسية عقوبة إلهية .ط2.عالم الكتب .الرياض.ص93.

للكشف عن وجود الفيروس في هذه المنتجات، أصبح عدد الحالات المصابة بهذا الفيروس عن طريق نقل الدم تكاد تكون معدومة.

2- العلاقات الجنسية

وتعد هذه الطريقة من أهم طرق انتقال عدوى مرض الإيدز التي لا تزال قائمة حتى الآن. والمعروف أن العلاقات الجنسية الشاذة بين الرجال "اللواط" تحمل خطراً كبيراً بالنسبة للإصابة بهذا الفيروس، علماً بأن عدد الحالات الجديدة المسجلة بين هذه الفئة قد انخفض بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية، لكن يظل انتقال عدوى مرض الإيدز مستمراً بين من يمارس العلاقات الجنسية غير الشرعية مع عدم استخدام العازل الواقي. ويعد انتقال العدوى عن طريق العلاقات الجنسية غير الشرعية أهم طريقة للإصابة بمرض الإيدز في إفريقيا وآسيا، ومن ضمنها دول الشرق الأوسط. وتجدر الإشارة إلى أن النساء أكثر عرضة من الرجال للإصابة بالعدوى عن طريق العلاقات الجنسية.

3- تعاطي المخدرات باستخدام الحقن الملوثة

تعاطي المخدرات عن طريق الحقن بالوريد يعتبر من الطرق المهمة لانتقال العدوى، ليس فقط بالفيروس المسبب للإيدز، ولكن أيضاً لفيروسات أخرى أهمها الفيروس المسبب لالتهاب الكبد الوبائي "ب" والفيروس المسبب لالتهاب الكبد "ج"، خصوصاً إذا كانت الحقن المستخدمة ملوثة أو سبق استخدامها من قبل أشخاص آخرين مصابين بالمرض.

4- انتقال الفيروس من الأم المصابة لوليدها:

وهذه من الطرق التي تم إثباتها علمياً، سواء أثناء الولادة أو عن طريق الرضاعة، ويعد من أهم الطرق المؤدية للإصابة بعدوى مرض الإيدز عند الأطفال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة تشاهد بكثرة في أطفال الدول الفقيرة "بعض الدول الإفريقية على سبيل المثال"، حيث تصل فرصة انتقال العدوى من الأم المصابة إلى طفلها إلى حوالي (25%) في حالة عدم استخدم العلاج المضاد للفيروس.

5- زراعة الأعضاء المنقولة من أشخاص مصابين:

وتعد الإصابة بفيروس HIV عن طريق نقل الأعضاء من أشخاص مصابين من الطرق النادرة للإصابة بالإيدز، والتي عادة ما تشاهد في مناطق قليلة من العالم، وهى تلك التي يمارس فيها ما يسمى بنقل الأعضاء التجاريه، كبعض الدول الآسيوية على سبيل المثال.

ملاحظة: الفيروس المسبب لمرض الإيدز ينتقل عن طريق الدم والعلاقات الجنسية، ولا ينتقل عن طريق اللمس الخارجي كالمصافحة مثلاً أو الرذاذ كما هو الحال في فيروس الزكام أو الرشح.

أعراض مرض الإيدز:

تختلف أعراض مرض نقص المناعة المكتسبة باختلاف مرحلة المرض، فقد يبدو الشخص المصاب بالإيدز في مراحله المبكرة، على أنه شخص سليم ومعافى، ولا يظهر عليه أي مظهر يدل على أنه مريض رغم إمكانية نقل الفيروس إلى شخص سليم، ولكن مع تقدم المرض تبدأ أعراضه في الظهور على المريض على مدى أشهر أو سنين، وهي الفترة التي يحتاجها الفيروس للقضاء على الجهاز المناعي الخلوي في جسم الإنسان. وتتلخص هذه الأعراض في: الهزال وسوء التغذية، ونقص الوزن، والتعب العام، بالإضافة إلى أعراض الأنواع المختلفة من العدوى المتسببة عن جراثيم تكون في العادة غير قادرة على الضرر بالشخص السليم، وقد تتسبب هذه الجراثيم في عدوى الجهاز التنفسي، والهضمي، أو حتى الجهاز العصبي المركزي، علماً بأن الشخص المصاب الذي يتناول أدوية خاصة بعلاج مرض الإيدز قد يبدو سليماً وفي مظهر صحي جيد)[1].

(ويهاجم فيروس الإيدز الخلايا اللمفاوية المساعدة T4 التي تمثل العمود الفقري والعقل المدبر لجهاز المناعة عند الإنسان فيتكاثر فيها ويدمرها ومن ثم يدمر هذا الإنسان

---

(1) العثمان ،عادل - استشاري الأمراض المعدية ،العلاقات الجنسية غير الشرعية سبب رئيس للإصابة بالإيدز مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد/81 ،تاريخ 2005/6/1م

ويهلكه،حيث إن مرض فقدان المناعة المكتسبة(الإيدز) يتركز هجومه على الخلايا المساعدة فيشل حركتها ويتكاثر فيها بعد فك رموز أسرار جينا ثم يدمرها ، وتخرج منها أعداد هائلة من الفيروسات اجم خلايا جديدة ، كما تقوم أعداد هائلة من الخلايا المساعدة السليمة بالانتحار حينما يأتيها الخبر بأن هذا الفيروس دخل إلى واحدة منهن ويتوالى تثبيط آليات الدفاع في جهاز المناعة ، حتى تنهار وسائل الدفاع تماما ،وعندئذ تشن الكائنات الدقيقة من الميكروبات المختلفة المتطفلة على الإنسان، والغازية له من الخارج - القوي منها والضعيف- هجوماً كاسحاً علي الجسم فتقضي عليه بعد أن يصاب بالتهابات رئوية طفيلية وفطرية حادة، مع إسهال شديد شبيه بالكوليرا، وبعدما يفقد وزنه ويتحول إلى هيكل عظمي مع تضخم كبير في الطحال والغدد اللمفاوية وبعد إصابته بأورام سرطانية وأمراض جلدية عديدة ، ولا يترك هذا الفيروس أي مكان في الجسد إلا أصابه حتى الجهاز العصبي والمخ فيصاب المريض بالتشتت العقلي والإحباط والكآبة ثم الاختلال العقلي والجنون في المراحل المتأخرة ، بالإضافة إلى التهابات الدماغ والنخاع الشوكي والسحائي والذي يؤدي إلى الشلل وأحياناً إلى العمي ثم ينتهي المريض إلى الموت والهلاك)[1] .

وهذا المرض كما هو معروف ينتشر بصورة أكبر بين الشواذ اللوطيين والزناة المحترفين والمتعاطين للخمور والمخدرات وكل من وقع في حمأة الرذيلة في بلاد القوم الذين ارتضوا الفاحشة واستعلنوا ا هذا وقد وقف الأطباء والباحثون عاجزين أمام هذا المرض المدمر لا يجدون له دواء أو علاجاً ، لأنه يغير من خواصه باستمرار، وقد صنف الفيروس الموجود حالياً وفق ثماني أو تسع مجموعات كبيرة نتيجة للتحول الوراثي ، وهو في ازدياد وانتشار كل يوم .

---

(1) شاهين،سيف الدين حسين.الأمراض الجنسية(الايدز،الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.ص111.

(كما أن عدد الأشخاص المصابين بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" حالياً هو (30،6) مليون شخص تقريباً من العالم، منهم (1،1) مليون طفل. عدد الحالات التي تم تشخيصها على أنها مصابه بعدوى الإيدز - منذ اكتشاف هذا المرض في عام 1984م حتى هذا العام - حوالي (42) مليون حالة،وتقديرات منظمة الصحة العالمية W H O بالنسبة لعدد الحالات الجديدة المصابة بالفيروس تذكر أن هناك (16،000) حالة جديدة تشخص يومياً في العالم عموماً.

الإحصاءات المذكورة أعلاه هي جزء من تقرير منظمة الصحة العالمية "W H O" السنوي عن الوضع العالمي بالنسبة لمرض نقص المناعة "الإيدز"، والذي نشر في يونيو 1998م.وتشير هذه الإحصاءات بكل وضوح إلى أن عدوى مرض الإيدز مستمرة في الانتشار في جميع أنحاء العالم، ولكن بشكل خاص في قارة إفريقيا)[1].

أليس هذا هو الطاعون المدمر والوباء الكاسح ، والذي يعاني المريض فيه من الآلام والأوجاع لعدة سنوات قبل أن يقضي نحبه ،هذا علاوة على الآلام النفسية المدمرة للمريض بعد نبذه من أقرب الناس إليه بل والهروب منه والهلع حتى من جثته بعد موته ! إن هذا المرض لم يسمع به أحد من قبل فلم يسبق أن اكتشف فيروس هذا المرض ولا عرفت أعراضه قبل عام1981 م حيث اكتشف المرض ثم الفيروس المسبب له عام1984 م ، أليس هذا المرض وأمثاله هو عقوبة إلهية لمن انتكست فطرهم من الخلق فاستبدلوا بالعفة والطهارة فواحش السلوك المحرم من الزنا واللواط واستعلنوا بتلك الفواحش إباحة ورضي وتفاخراً؟ أليس ذلك هو عين ما أخبر عنه نبينا محمدρ منذ أربعة عشر قرناً من الزمان :لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون

---

(1) العثمان ،عادل -استشاري الأمراض المعدية ،العلاقات الجنسية غير الشرعية سبب رئيس للإصابة بالإيدز مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد/81 ،تاريخ 2005/6/1م.

والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا؟ وفي الحديث الآخر ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت؟

ولكن هناك العديد من الأمراض التي لها علاقة بالشذوذ الجنسي ومرتادي دور البغاء والدعارة ومعاشرة البغايا وممارسة الزنا معهن من هذه الأمراض ما هو معروف وله علاج ومنها ما هو مجهول أو معروف وليس له علاج سوى الموت وعلى رأسها مرض الإيدز نسأل الله السلامة والعافية لنا وللمسلمين أجمعين كما نسأله تعالى أن يغنينا بحلاله عن حرامه وبفضله عمن سواه .

ثالثاً : الآثار الاجتماعية :

إن البغاء لا يجر على المجتمع الذي يسمح بممارسته وامتهانه سوى النكبات والويلات حيث يكثر التفكك الأسري والأطفال اللقطاء المحرومون من الأبوين والدفء الأسري فإما أن تحتضنهم دور الرعاية أو مدارس الغواية لامتهان الجرائم كالسرقة والقتل والعربدة أو يتبنى الواحد منهم من قبل أسر ثرية تفتقر للأبناء هذا بالنسبة للأطفال الذين هم نتاج النزوات والشهوات الضالة، أما النساء ممن يمتهن الزنا ويجعلنه مسلكاً لهن فهن يعشن حياة بائسة ومرة تفتقر للحنان والعطف والأمان تجدها كل ليلة في حضن رجل لا تعرفه بقصد جمع المال مما يولد في نفسها كره من هم حولها و إكنان العداوة لهم لكونهم استغلوها لقضاء شهواتهم،لم تجد يداً حانية تدلها للطريق السوي ولا قلباً عطوفاً يحميها من اعتداء المجرمين والفساق،فالإسلام وحده هو الذي أعطى المرأة كرامتها وعزتها فجعلها الأم فأمر بطاعتها في غير معصية الله والعطف عليها ومصاحبتها الصحبة الحسنة فقال تعالى:{وقَضى ربك ألا تعبدواْ إلا إياه وبِالْوالدين إِحسانا إِما يبلُغن عندك الْكبر أحدهما أو كلاَهما فَلاَ تقُل لهمآ أف ولاَ تنهرهما وقُل لهما قَولاً كَرِيما}[1]،وجعلها الأخت فأمر بالإحسان إليها وتربيتها التربية الصالحة وجعلها الزوجة وأمر بالإحسان لها وحفظها من سلوك المسالك الفاسدة ففي خطبة النبيρ بحجة الوداع فعن

---

(1) سورة الإسراء أية (23).

جابر بن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2]، وجعلها البنت وحث على تربيتها التربية الصالحة وحفظها من دروب ومسالك الشر والفساد فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة)[1] ،ولكن نجد الملل الأخرى تمتهن النساء وتحث على جعلها سلعة رخيصة تباع وتشترى بمزاعم الحرية والديمقراطية ولكن ما يجنونه من تصرفهم الأحمق ومسالكهم الضال الفساد إلا الأمراض والقتل والسرقة وانعدام الأمن والاستقرار .

(إن الانحراف الجنسي يكفيه ضرر وخطر أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل فهل تعلمون أن عدد الولادات غير الشرعية قد ارتفع في إنكلترا بنسبة 38% بين الفتيات دون السابعة عشرة من العمر، وأن نسبة الحوامل (عن طريق الزنى)من طالبات المدارس الثانوية في أمريكا في عام واحد (120) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية لا يزيد أعمارهن على العشرين وأن كثيرات منهن من طالبات الكليات والجامعات الأمريكية.

كما أنه جاء عن الصحف البريطانية تحت عنوان (أصعب مشكلة تواجهها بريطانيا هي الأولاد غير الشرعيين) حيث إنه في العام 1981م كان عدد الأطفال غير الشرعيين في انكلترا وويلز (69947) طفلاً وفي إسكوتلندا وحدها وصل عددهم إلى ستة آلاف طفل .... وهؤلاء الأطفال يعانون دائماً من فقدان الشعور بالحنان والانتماء لآبائهم.

وأن البغايا هوين عن عرشهن الإنساني من مملكة الطهارة والحرية إلى حضيض الذل والشقاء ليقضين بقية عمرهن كسلعة تباع وتشترى وينبوع أرباح لمن يستغلون ومهما

---

(2) أخرجه مسلم في صحيحه./2/886/.

[1]سنن ابن ماجه./2/ 1210/.ورواه الحاكم في المستدرك،وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

كانت حالة العاهرة فهي موضع احتقار زبائنها الذين لا يعجبهم فيها سوى اللذة المتخفية التي تقدمها لهم مضطرة إلى مسايرة جميع الناس متغلبة على كرهها الطبيعي لتلك المضاجعة الوجيزة التي يندر أن لا يكون فيها الشريك بحالة سكر وعربدة،ولقد برهنت البحوث على أن كثيراً من المومسات بعد مرور بضع سنوات على حياتهن على هذا النمط يتحولن من فتيات ساذجات محبوبات في الماضي إلى بهائم بصور بشر ،وأي خير يرجى منهن عندما يعاف الرجل أجسادهن البالية أو يكن قد فقدن حتماً عادة العمل الشريف فمن سيهتم بأمرهن ومن سيؤويهن ؟ لم يحبهن أحد ولم يحفظ أحد لهن مودة وكثيرات منهن لا تدركهن الشيخوخة لأن مهنتهن تبلي أجسادهن في وقت مبكر والأمراض الجنسية ليست شذوذاً في حياتهن بل قاعدة مضطربة وليس هناك إلا المستشفى أو السجن أو مأوى المجانين ليعتقهن من نير عبوديتهن الثقيل)[1].

رابعاً : الآثار الاقتصادية :

قال تعالى:(الشيطَانُ يعدكُم الْفَقْر ويأمركُم بِالْفَحشاء واللّه يعدكُم مغفرةً منه وفَضلاً واللّه واسع عليم).[2]

(وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم و قال : إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)[3]، النتيجة واضحة وبينة وجلية لكل مبصر وذي عقل فكم نقلت لنا القنوات الفضائية والإذاعات والصحف من أخبار مفزعة عن كوارث ونكبات وزلازل وبراكين وأعاصير وفيضانات ومظاهرات ومجازر بشرية ومجاعات وغير ذلك كثير ولكن هناك من يقول إن هذه الكوارث لم تحدث إلا بسبب الطبيعة وليس للمعاصي والذنوب دخل في حدوثها وجهل هذا المسكين وتناسى قول الله تعالى:(كَذبت ثَمود وعاد بِالْقَارِعة *فَأَما ثَمود

---

(1) الحاج،فائز محمد علي.الانحرافات الجنسية وأمراضها .ص47،44،34.

(2)سورة البقرة،أية:(268).

(3)الحاكم ،محمد بن عبدالله النيسابوري .المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ، 1411هـ1990م. تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،مع الكتاب:تعليقات الذهبي في التلخيص./2 / 43/. تعليق الذهبي في التلخيص :صحيح.

فَأُهلكُوا بِالطاغية *وأما عاد فَأُهلكُوا بِريحٍ صرصرٍ عاتية)[4] أما قوم لوط فماذا حصل لهم؟ جاء القرآن الكريم بخبر عنهم قال تعالى:(فَلما جاء أمرنا جعلْنـا عاليهـا سـافلَها وأمطَرنا علَيها حجارةً من سجيلٍ منضود)[5] وكل ذلك بسبب الذنوب والإصرار على المعاصي فإذن السبب الرئيس لكثير من النكبات والكوارث الإصرار علـى المعاصـي وا اهرة ا،فتجد الزنا في كل مكان ويحث عليه النظام والساسة والقادة ظناً منهم أنـه أحد روافد وأسس الدعم الاقتصادي ولكنه صار العكس حيث كان السبب الرئيس في تدهور الاقتصاد وزيادة الفقر والحاجة وكثرة الديون والبطالة وقلة الأمن وغير ذلك مما ينغص العيش ويزيد في الآلام والمآسي والنكبات .

فلو دقق النظر قليلاً من قبل زعماء الدول وساستهم وأصحاب الـرأي والفكـر والعلم عندهم ممن أباحوا الزنا والبغاء والفجور والشذوذ الجنسي والمعاصي ما ظهر منها وما بطن أن مثل هذه الأمور .. ماذا تجر على البلاد والعباد ؟... لا تجر سوى غضـب الرب عز وجل وإذنه سبحانه بأن يبتليهم بالأمراض والأسقام والكوارث والحروب وقلة الأمن والجهل وتسلط الأعداء وغير ذلك كثير ،ونزيد كذلك أن نتاج البغـاء والزنـا وإباحته... أطفال بحاجة لأبوين يربو م كغيرهم من الأطفال ولكن تتضح الصور أمـام طفل الزنا أنه بدون أبوين بسبب نزوة وشهوة ومجون وعبث شيطان فيترى كارهاً لمـن حوله معادياً لهم يكن لهم كل شر وأذى فيترى على الإجرام وأخذ الثأر مـن ا تمـع المحيط به لكونه هو السبب في ذلك لعدم إنكار المنكر ،أما البغايا فما هو مـآلهن بعـد انتهاء صلاحيتهن للعمل في هذا ا ال البشع؟ بلا شك أ ا عندما تبدأ بوادر الشيخوخة يستغنى عنها من قبل طالبي المتعة الحرام ثم يستغني عنها من يستغلها في هذا ا ال فترمى في الشارع ككيس نفايات يراد التخلص منه فإن وجدت لها ملجأً فتكون سعيدة بذلك أو تبقى يم على وجهها في الشوارع والأماكن المحتقرة تمارس التسول ،فإن كان الملجأ سيحويها فما هي المبالغ التي ستصرف عليها مقابل بقائها في دار الرعاية من قبل الدولة إ ا مبالغ كبيرة فلو أ ا كونت أسرة تحوي البنين والبنات والأصدقاء والمحبين وأعفـت

---

(4)سورة الحاقة آية(4،5،6) .

(5)سورة هود(آية 82)

نفسها كانوا لها عوناً بعد الله في شيخوختها وحفظت كرامتها ولم تحتج الدولة لاحتواء مثلها في دور الرعاية .

والأدهى من ذلك والأمر أنها إذا أصيبت بمرض جنسي فكم هي المبالغ التي ستصرفها الدول عليها وعلى مثلها من الذكور والإناث ممن أصيبوا بمثل هذه الأمراض إنها مبالغ طائلة ،فلو أنهم منعوا وحرموا وعاقبوا كل من يمارس مثل هذه الجرائم لما احتاجوا لصرف المبالغ في مثل هذه الأمور التي لا تعود على البلاد إلا بالخسائر المالية ولكن هل من مبصر وذي عقل؟ .

المنهج المستقيم الذي دلنا عليه الإسلام وتجاهله كثير من الأمم هو الطريق الوحيد للحفاظ على العيش الرغيد فالله تعالى يقول:(ولاَ تقْربواْ الزنى إنه كاَنَ فَاحشةً وساء سبِيلاً)[1]،وقال سبحانه(قُلْ تعالَواْ أتلُ ما حرم ربكُم علَيكُم ألا تشركُواْ بِه شيئًا وبِالْوالدينِ إحسانا ولاَ تقْتلُواْ أولاَدكُم من إملاَقٍ نحن نرزقُكُم وإِياهم ولاَ تقْربواْ الْفَواحش ما ظَهر منها وما بطَن ولاَ تقْتلُواْ النفْس التي حرم اللّه إلا بِالْحق ذَلكُم وصاكُم بِه لَعلكُم تعقلُونَ)،[2] (وضرب اللّه مثَلاً قَريةً كَانت آمنةً مطْمئنةً يأتيها رِزقُها رغَدا من كُلِّ مكَان فَكَفَرت بِأنعمِ اللّه فَأَذَاقَها اللّه لباس الْجوعِ والْخوف بِما كَانواْ يصنعونَ)[3] وقال عز من قائل (ومن أعرض عن ذكْري فَإِن لَه معيشةً ضنكًا ونحشره يوم الْقيامة أعمى)[4] .

إذاً يتبين لنا ولكل عاقل أن البغاء وامتهان الزنا والمجاهرة به سبب رئيس لحدوث الكوارث والفقر والنكبات والحروب وما يجر على الأمة من الخسائر المادية والاجتماعية والصحية والبشرية وغير ذلك كثير لكونها محاربة للخالق سبحانه بالمعاصي.

---

(1)سورة الإسراء(أية 32).

(2)سورة الأنعام(أية 151) .

(3) سورة النحل(أية 112).

(4) سورة طـه (أية 124).

قال تعالى:(ولو أن أهلَ القُرى آمنواْ واتقَواْ لفَتحنا عليهم بركَات من السماء والأرضِ ولَكن كَذبواْ فَأَخذْناهم بِما كَانواْ يكْسِبونَ). (5)

الفصل الثاني

أركان جريمة البغاء و صور ها وعقوبتها في الشريعة والقانون المصري

وفيه مبحثان رئيسيان هما:

- المبحث الأول: أركان جريمة البغاء.

- المبحث الثاني: صور البغاء وعقوبتها في الشريعة والقانون المصري

المبحث الأول: أركان جريمة البغاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة البغاء.

المطلب الثاني:الركن المادي لجريمة البغاء.

المطلب الثالث:الركن المعنوي لجريمة البغاء.

جريمة البغاء أو الدعارة تندرج ضمن عدد من الجرائم الجنسية التي نص عليها القانون المصري بالتجريم والعقاب أما في الشريعة الإسلامية فيندرج هذا النوع من الجرائم إما في نطاق الجرائم الحدية كالزنا أو في نطاق الجرائم التعزيرية التي تتسع لباقي الجرائم الماسة بالعرض والأخلاق والآداب،ولا بد لكل جريمة أن تتوفر فيها ثلاثة أركان وهي كالتالي :

---

(5)سورة الأعراف(أية 96).

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة البغاء :

(ويتمثل في تجريم المشرع لهذه الأفعال وذلك بالنص عليها وتقرير عقوبة جنائية لمقترفها فإذا لم تجرم صراحة بالنص عليها من قبل المشرع عدت من الأفعال المباحة التي لا مسئولية على مرتكبها مهما كان استنكار ا تمع لها فالعبرة بموقف المشرع وليس ا تمع أو الرأي العام وحيث إن التشريعات تتفاوت في تجريم التجاوزات الجنسية ما بين مضيق وموسع كما أ ا فيما خلا الشريعة الإسلامية غير ثابتة في سياسة التجريم فتحل في يوم ما تحرمه في يوم آخر فإنه ينبني على ذلك اعتبار الجريمة الجنسية من قبل الجرائم النسبية فهي تكتسب صفة التجريم داخل النطاق الزماني والمكاني (الحدود الإقليمية) الذي يحكمها هذا التشريع الذي يجرمها ويؤثمها،وهذا يعني أن ما يعد جريمة في ظل تشريع معين قد يكون فعلاً مباحاً في ظل تشريع آخر مهما كان ماساً بالأعراض أو خدشاً لمشاعر الحياء ومهما اتصف بالشذوذ أو الانحراف)(1).

(وأن مما يؤدي إلى جريمة يعتبر جريمة فإذا كان الزنا جريمة فكل الوسائل المؤدية إليه جرائم مثله كفتح المحلات للدعارة والتوسط بين النساء والرجال لهذا الغرض وإغراء النساء أو الرجال على ذلك وتسهيله لهم أو مساعد م عليه ،فهذه كلها جرائم لأ ا تنتهي في غايتها إلى وقوع الزنا الذي عاقبت الشريعة عليه بجلد غير المحصن وبرجم المحصن بل أ ا في ذا ا جرائم لأ ا إفساد للناس،ويجوز لولي الأمر أن يقدر لكل شريك فيها عقوبته كم ل الدعارة يشترك في جريمة فتحه وإدارة صاحبه ومديره وجالب الرجال والنساء إليه والمروج له والقائم بحمايته،وهذه الوسائل المؤدية إلى الزنا أو المسهلة له نرى أن نطلق عليها جميعاً جرائم القوادة لأ ا لم تخرج في مجمل معناها عن التوسط بين الرجال والنساء بمختلف الوسائل بقصد ارتكاب الفاحشة)(2).

---

(1) عزمي،أبو بكر عبداللطيف .الجرائم الجنسية وإثبا ا .صـ105ـ.

(2) حتاته،محمد نيازي.جرائم البغاء .صـ39ـ.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة البغاء:

(وهو قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يؤثمها المشرع باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء أكان فاعلاً أصلياً فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ،ولما كانت الجرائم بصفة عامة يمكن أن يرتكبها ذكر كما ترتكبها أنثى كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والخطف والتزوير وغير ذلك ،إلا أن هناك نوعيات من الجرائم الجنسية يتحدد فيها صفة مرتكبها من جنس معين كشريك الزوجية الزانية لا بد أن يكون رجلاً وكذلك في جريمة الاغتصاب، ومع ذلك يمكن أن تكون المرأة فاعلة أصلية طبقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي بمقتضاها يتحدد صفة الفاعل الأصلي والشريك ،إذ يكفي أن تقوم بفعل يعد من الأفعال التنفيذية أثناء اقتراف الجريمة حتى تعد فاعلة أصلية مع آخر رغم أ ا لم تمارس الفعل الجنسي كأن تقوم بشكل حركة ا نى عليها في جريمة اغتصاب أو تقييدها بالحبال حتى يتمكن منها الجاني أو ديد الضحية بسلاح ناري فهي في هذه الحالة فاعلة أصلية وليست شريكة مع فاعل أصلي آخر هو الذي مارس فعل الجنس ولا يتصور أن تأتي به المرأة)[1].

كما أنه (لا يلزم في الفعل المادي المكون للبغاء أن يحدث اتصال جنسي من قبل أو من دبر،بل يشمل البغاء كل مساس بالجسد لإرضاء شهوة الغير سواء كان طبيعياً أم مخالفاً للطبيعة،مثال ذلك أفعال السحاق أو التدالك بين الإناث وعمليات التفخيذ أو التبطين أو استعمال الفم أو اليد على الأعضاء التناسلية أو مابين الآليتين،وجماع ما بين الثديين أو تحت الإبط وغير ذلك من الملامسات المثيرة للشهوة الجنسية.وبناءً عليه يجوز أن تمارس البغاء الفتاة العذراء ولا تعتبر سلامة غشاء بكار ا دليلاً على براء ا،وقد يتحقق البغاء في صورة فعل أو ملامسة يرتكبها الشخص على نفسه أمام

---

(1) عزمي،أبو بكر عبداللطيف .الجرائم الجنسية وإثبا ا.ص106.

غيرة من الناس إرضاء لشهواتهم كأن يستعمل الشخص يده على أعضائه التناسلية،أو يواقع الحيوان أو يسمح للحيوان بموقعته. أو يستخدم أداة من المطاط تمثل العضو التناسلي وما إلى ذلك.كما يعد من أعمال البغاء عرض المرآة لجسدها عارياً أمام الغير لإشباع شهواتهم عن طريق النظر إلى مفاتنها إذ تكفي المناظرة المثيرة أو المهيجة ولو لم يحصل اتصال مباشر بين مرتكب الفعل وعميله.كذلك قد يتحقق البغاء في شكل فعل أو ملامسة تقع من شخص على آخر أو يتبادلانها معا أمام الغير إرضاء لشهوته في الاستمتاع جنسياً عن طريق رؤية الاتصال الجنسي بين الآخرين)[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة البغاء:

(وهو يتمثل في القصد الجنائي وهو قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها وأن القانون يعاقب عليها ويجرمها والقصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها فإذا لم يتوفر هذا القصد فلا جريمة ،ولما كان إشباع الغريزة الجنسية هدفاً أساسياً في الجرائم الجنسية وتتميز به إلا أنه كدافع لا يؤثر كذلك في قيام القصد الجنائي سواء تواجد هذا الهدف أو انتفى تحقق أو لم يتحقق إذ العبرة بقصد ارتكاب الأفعال المؤثمة ذاتها)[1] .

كما (يتوفر القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على ممارسة البغاء بتكرار هبة الشخص نفسه للغير عن إرادة وعلم بانعدام العلاقة الشرعية أو العلاقة العاطفية بينه وبين هذا الغير وعلى ذلك تنعدم الجريمة بانعدام القصد إذا ثبت أن ارتكاب الفاحشة كان نتيجة لقوة أو تهديد أو غيرها من أسباب انعدام الرضا.ويستوي أن تكون ارتكاب الفاحشة بقصد إرضاء شهوة نفس الشخص أو شهوة الغير لذاتها أو

---

(2) الذهبي، ادوار غالي .الجرائم الجنسية . صـ184ـ .

(1) عزمي،أبو بكر عبداللطيف .الجرائم الجنسية وإثباتها . صـ106ـ .

لتحقيق غرض آخر كالإيقاع بهذا الغير أو سلب نقوده أو إغرائه على إتيان عمل معين فإن مثل هذا الغرض لا يشكل القصد الجنائي أنما يشكل الدافع على الجريمة)[2].

المبحث الثاني
صور البغاء وعقوبتها في الشريعة والقانون المصري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :صور البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون المصري.

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث صور البغاء الواردة في القانون المصري وما هي العقوبات المقررة لها في القانون المصري والشريعة الإسلامية ،كما سيربط الوسائل بالغايات وأن هناك وسائل مباحة ولكن تستخدم للوصول لغاية محرمة تجر على الأمة الفساد ،وبيان عمق وبعد نظر الشريعة الإسلامية في نظرها لجريمة البغاء بعكس القانون حيث لم تنص الشريعة على صور معينة لأن الصور لا تتناهى وإنما وضعت أسس وقواعد عامة يندرج تحتها كل ما يمكن أن يستحدث من صور إلى قيام الساعة وعلى سبيل المثال استخدام تقنية الإنترنت في التسويق للبغاء .

صور البغاء وعقوبتها في القانون المصري:

رأيت أنه من المناسب أخذ فكرة مبسطة عن مراحل البغاء في مصر منذ الحرب العالمية الأولى وما هي علاقة البغاء بالقانون المصري وما هي المراحل التي مر بها ومن ثم ذكر نصوص القانون المصري المتعلقة بالبغاء ومن ثم شرحها والتفصيل فيها كما جاء عن كتب القانون المصري.

---

(2) حتاته،محمدنيازي .جرائم البغاء.ص168.

(ظل البغاء في مصر يمارس خفية ثم ظهر علانية وبانتهاء الحرب العالمية الأولى استغل بعض المقننين الدوليين فرصة سريان قوانين الامتيازات الأجنبية في البلاد وعدم وجود رقابة جدية على الموانئ والمطارات ووجود قوات الاحتلال البريطاني على أرض مصر وتمكنوا من إدخال الكثير من النسوة الساقطات محترفات الدعارة إلى البلاد بقصد تسهيل دعارتهن داخل البلاد واستغلال بغائهن فانتشرت مهنة البغاء وتعهدت به الدولة إلى أن الغي بالأمر العسكري رقم (76) لسنة1949م ثم تدخل المشرع مجرماً إياه في كل صوره بصدور القانون رقم (68) لسنة 1951م في شأن مكافحة الدعارة،وبمناسبة إعلان الوحدة بين مصر وسوريا صدر القانون (10) لسنة 1961م ملغياً للقانون (68) لسنة 1951م ولتأثيم البغاء في سوريا حيث كان مازال منظماً هناك،وكانت مصر قد انضمت للاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير والموقعة في ليك أسكس بتاريخ 21 مارس 1950م)[1]

(وإن اختصاص مكافحة الدعارة بالجمهورية شرطة الآداب والأحداث ورجال الشرطة بمديرية الأمن بالمحافظات واختصاص هؤلاء الأخيرين في ذلك جزء من اختصاصهم العام)[2].

نصوص قانون مكافحة الدعارة

القانون رقم 10 لعام 1961م[3] :

المادة 1

أ - كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ،وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث

---

(1) عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية .1985م.صـ29ـ.

(2) البغال،سيد.الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً.صـ45ـ.

(3)عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.صـ30ـ.

سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ب - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

المادة 2:

يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة :

أ- كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

ب - كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

المادة 3 :

كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

المادة 4:

في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة

سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

المادة 5 :

كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية في الإقليم المصري ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

المادة 6 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

أ - كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

ب - كل من استغلّ بأية وسيلة شخصاً أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 7 :

يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة بالجريمة في حالة تمامها.

المادة 8 :

كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة ألاف ليرة في الإقليم السوري.

ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربعة سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

المادة 9 :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

ب - كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

جـ - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود ، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحيه أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ.

المادة 10 :

يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين 8 و 9 كل ما كان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخص واحدا.

المادة 11 :

كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك أو بقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلى ألفي ليرة في الإقليم السوري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد على أربعة سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفي ليرة إلى أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق دائما في حالة العود.

المادة 12 :

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد8 و9 و11 أن تصدر أو تأمر بإغلاق المحل أو المحل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد 8 و9 و11 في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى دائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم :

من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها.

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

المادة 13 :

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة 14 :

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه في الإقليم المصري وعلى ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 15 :

يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

المادة 16 :

لاتخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

المادة 17 :

يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ 24 / 6 / 1933 المشار إليه وتعديلاته والقانون 68 لسنة 1951 المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 18 :

لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التي يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من خالف ذلك.

المادة 19 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره وفي الإقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشره)¨.

شرح نصوص القانون المصري المتعلقة بجريمة البغاء :

الصورة الأولى :

التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الدعارة أو الفجور:

تناولت هذه الجريمة المادة الأولى من القانون (10) لسنة 1961.

وحيث حوت هذه المادة عدد من الألفاظ التي تحتاج للتعريف و هي التالي:

1. **التحريض:(والتحريض على البغاء هو التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أمر بذاته وإقناعه بوجوب فعله وهو يعني أيضا إقناع الشخص والتأثير عليه لارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك ويذعن لإرادة من حرضه ويسير في ركابه)[1]، (فنشاط المحرض في هذه الجريمة هو نشاط ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يوجه إليه التحريض بفكرته عن طريق إبراز دوافعها والتقليل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها)[2].**
2. **(المساعدة والتسهيل:هما لفظان لمعنى واحد تقريباً ولا يوجد فارق بينهما حتى من الناحية القانونية إلا أن جريمة المساعدة قد تتضمن في الوقت نفسه جريمة التحريض أما التسهيل فلا يمكن تصور أن متضمن معنى التحريض ،ولذا فأن أركان جريمة المساعدة أو التسهيل هي بذا ا أركان جريمة التحريض)[3].**

الركن المادي: **(يتكون من مقارفة أحد الوقائع المادية الواردة بالنص وهي التحريض أو التسهيل أو المساعدة أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء،لكن لا يلزم لتحقيق هذه الجريمة إتيان كل هذه الأفعال بل يكفي ارتكاب احدها فقط حتى**

---

[1]عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.ص47.

[2] الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب .الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .ص30.

[3]الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب المرجع السابق ص34.

تتوفر الجريمة) [1] ،(والتحريض قد يقع بالقول أو بالفعل مجردا عن حدوث النتيجة وهي ممارسة الدعارة والتي لا تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة)[2]،(وأما المساعدة والتسهيل فتكون بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة الجريمة و يئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى هذا الشخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة أو التسهيل)[3].

الركن المعنوي: (يتمثل في العمد أو (القصد الجنائي) والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة التي رمى إليها من تحريضه أو تسهيله أو مساعدته للمجني عليه وهي ممارسته للدعارة أو الفجور مع العلم بأركا ا وعناصرها القانونية،والقصد العام(وهو القصد المتطلب في هذه الجريمة) هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركا ا وعناصرها القانونية،وجدير بالذكر أن القانون لا يشترط الاعتياد في هذه الجريمة فالجريمة تتم بمجرد فعل التحريض أو التسهيل أو المساعدة) [4]،(والركن المعنوي هو القصد الجنائي العام لجريمة التحريض ولكن الى جانب هذا القصد العام يتعين توافر القصد الخاص وهو إرضاء شهوات الغير ويتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والارادة)[1] ،أما المساعدة والتسهيل فركنها

---

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي دراسة مقارنة،دار النهضة العربية.القاهرة.1996م.ص300.

(2)فوده،عبدالحكيم .الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في الفقه وقضاء النقض.دار الكتب القانونية.1994م.ص175.

(3) الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب. المرجع السابق.ص34.

(4) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص302.

(1)فوده،عبدالحكيم .الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في الفقه وقضاء النقض.ص176.

المعنوي (هو انصراف نية المساعد أو المسهل الى تحقيق غرضه وهو تمكين المجني عليه من ممارسة الفجور أو الدعارة)[2].

العقوبات المقررة[3] :

أ/العقوبات البسيطة : يعاقب على التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الدعارة أو الفجور في صورته البسيطة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري،وذلك فضلاً عن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة طبقاًلما نصت عليه المادة(15) من القانون 10 لسنة 1961.

ب/العقوبات المشددة :

يتم تشديد العقوبات في حالتين :

الأولى:إذا وقعت الجريمة على من لم يتم الحادية والعشرين سنة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه.

الثاني:إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

الصورة الثانية :

تجريم الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لارتكاب الدعارة أو الفجور:

نصت على هذه الجريمة المادة الأولى والمادة الثانية فقرة (أ) والمادة الرابعة والمادة السابعة من القانون (10)لسنة 1961.

---

(2)الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب .صـ35ـ.

(3)أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ304ـ.

وحيث حوت هذه المادة عدد من الألفاظ التي تحتاج للتعريف و هي التالي:

1. **الاستخدام:(يعني استعمال الشخص أو استئجاره سواء كان هذا الشخص ذكر أو انثى)[1]،(بقصد الدعارة أو الفجور هو اتفاق ولو كان غامضاً أو ضمنياً بمقتضاه يتم تجنيد الشخص للدعارة أو الفجور فطن إلى الغرض المحدد الاتفاق أو لم يفطن)[2]،أو(استعمال الشخص أو استئجاره على اتيان البغاء أو عمل متعلق به وتقع هذه الجريمة سواء كان المستخدم رجلاً أو أمرآة)[3].**
2. **الاستدراج:(هو النقل المادي للمجني عليه إلى المكان الذي سوف يمارس فيه الدعارة أو الفجور)[4]،أو(بمعنى الاصطحاب او الاقتياد ويعني ابعاد المجني عليه عن المكان الطبيعي الذي يعيش فيه)[5]،أو(الفعل الذي بمقتضاه يجعل الجاني المجني عليه يصحبه أو يتبعه دون حاجة إلى تحريض منه له أو أكراه)[6] .**
3. **الإغواء:(تزيين ارتكاب الدعارة فعلاً - بمعسول الحديث أو حلو الوعد-هدايا أو عطايا أو كسب كبير وحياة أفضل)[1]، أو(وهو يفيد التغرير بالمجني عليه وتزين سوء العمل الذي سيقدم عليه بشتى الوسائل حتى يتم**

---

(1)عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.صـ49ـ.
(2)أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ307ـ.
(3) الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب .صـ40ـ.
(4)أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ307ـ.
(5) عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.صـ49ـ.
(6) الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب .صـ40ـ.
(1) عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.صـ50ـ.

نقله من مكانة الأصلي إلى مكان آخر يمارس فيه الدعارة أو الفجـور)[2]، أو(تزيين ارتكاب الدعارة أو الفجور بمفهوم أ ا ستؤدي إلى ارتفاع مستوى المعيشة للمجني عليها)[3].

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي:**(يتخذ في هذه الجريمة ثلاث صور هـي الاسـتخدام أو الاستدراج "أو الإغراء" وتتحقق الجريمة بارتكاب أحدها)[4]،وكما(يتخذ الركن المادي في جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصـد إرتكـاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه)[5].**

والركن المعنوي: **(يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصـراف إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة التي رمى إليها من استخدامه أو استدراجه أو إغوائـه أو إغرائه للمجني عليه وهي ممارسة الدعارة أو الفجور مع العلـم بأركا ـا وعناصـرها القانونية،والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام وذلك على أساس أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يقوم إلا إذا أحاط العلم بأركان الجريمة واتجهـت الإرادة إلى الفعل والنتيجة دون حاجة إلى وجود نية متجهة إلى غاية أبعد من ذلك)[1]،كما (أن هذه الجريمة عمديه ومن يشترط لتوافرها بالإضافة إلى الركن المادي توافر القصـد الجنـائي بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكـاب الفعـل المكـون**

---

(2) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ308ـ.

(3) الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب .صـ40ـ.

(4) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ307ـ.

(5) حافظ،مجدي محـب.الجـرائم المخلـة بـالآداب العامـةفي ضـوء الفقـه وأحكـام النقض.صـ73ـ.

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ309ـ.

للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بقصد إرضاء شهوات الغير)[2].

العقوبات المقررة[3]:

أ/العقوبات البسيطة: يعاقب من قام بهذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه ،وذلك فضلاً عن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة طبقاً لما نصت عليه المادة (15) من القانون 10 لسنة 1961.

ب/العقوبات المشددة:

يتم تشديد العقوبات في ثلاث حالات:

الأولى:إذا وقعت الجريمة على من لم يتم من العمر الحادي والعشرين سنة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه.

الثاني: إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم فتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

الثالثة:إذا وقعت الجريمة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري.

الصورة الثالثة: استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة:

تنص المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1961على أنه:

---

[2] حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.ص75.

[3] أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص309.

(يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة الأولى لهذا القانون).

(أ)......

(ب)كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو للدعارة .

وحيث حوت هذه المادة ألفاظاً تحتاج للتعريف و هي التالي:

الاستبقاء:(يعني إمساك المجني عليه سواء كان ذلك بالخديعة أو حبسه أو حجزه أو ارتهانه وإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه أو باستعمال طرق احتيالية أو غش بقصد ارتكاب الفحشاء)[1]،(وهو الإبقاء على شخص سواء أكان ذكراً أم أنثى في مكان يدار للفجور أو الدعارة ويقصد بالاستبقاء هنا تقييد حرية الشخص من مغادرة المكان وذلك عن طريق التخويف والتهديد والبطش به فيما إذا أراد هذا الشخص مغادرة محل الفجور أو الدعارة وعدم العودة إليه)[2].

أركان هذه الجريمة :

الركن المادي:**(المقصود باستبقاء الشخص في محل للفجور أو الدعارة هو العمل على بقاء وعدم السماح له بمبارحته ويتعين الاستبقاء مصحوباً بوسيلة من الوسائل التالية الخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو بغير ذلك من هذه الوسائل،ويجب أن يكون بقاء الشخص في محل الفجور أو الدعارة دون رغبة منه في ذلك وضد إرادته)[1]،(يتخذ السلوك الإجرامي المؤثم في هذه الجريمة صورة الاستبقاء في محل للفجور أو الدعارة ويشترط أن يتم ذلك بوسيلة من وسائل الإكراه وأن يكون هذا الاستبقاء بغير رغبة المجني عليه)[2].**

---

(1) عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.ص51.

(2) الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب .ص42.

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص311.

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض.ص77.

الركن المعنوي:وهنا الجريمة(من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي،وعلى ذلك ينبغي انصراف قصد الجاني إلى استخدام من يستبقيه في ارتكاب الفجور أو الدعارة)(3)،(يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة،فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة)(4).

العقوبات المقررة(5):

أ/العقوبات البسيطة:

يعاقب من قام بهذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ،وذلك فضلاً عن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة تطبيقاً لنص المادة (15)من القانون.

ب/العقوبات المشددة:

أذا كان وقعت جريمة الاستبقاء على شخص لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو كان الجاني من أصوله أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وذلك بخلاف الغرامة المقررة وهي لا تقل عن مائة ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

الصورة الرابعة:تجريم التحريض على مغادرة الأراضي المصرية لممارسة الدعارة والفجور

تنص المادة الثالثة من القانو10 لسنة 1961 (كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور

---

(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص312.

(4) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض.ص79.

(5) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص312.

والدعارة وكل من يساعد على ذلك مع علمه به،يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

وتجعل المادة الرابعة من القانون 10لسنة 1961 العقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع في الأحوال السابقة ذكرها إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

وتعاقب المادة السابعة من القانون 10 لسنة 1961 على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها.

أركان هذه الجريمة :

الركن المادي:(ينهض على عنصرين هما الأفعال المادية التي تتمثل في التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو المساعدة أو الاصطحاب خارج أراضي الجمهورية ،وشخص المجني عليه وما إذا كان ذكراً أم أنثى) [(1)]،وأن (الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك مادي يقوم به الجاني ويتمثل في أفعال التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب للمجني عليه لحمله على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك)[(2)].

الركن المعنوي:(يتمثل في انصراف قصد الجاني إلى ممارسة المجني عليه الدعارة أو الفجور خارج الدولة ويجب أن يكون هذا القصد مصاحباً لوقائع التحريض أو الاصطحاب للخارج أو المساعدة على ذلك بحيث إذا توافر بعد ذلك فلا تتم به عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة الثالثة،والعبرة بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني

---

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي،صـ314ـ.

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.صـ90ـ.

عليه فتتوفر الجريمة ولو كان المجني عليه يجهل حقيقة نقله إلى الخارج،كذلك ولو رفض المجني عليه تحقيق غرض الجاني،والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام وليس القصد الخاص)[3]، و(لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة "القصد الجنائي"الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة)[4].

العقوبات المقررة[5]:

أ/العقوبات البسيطة:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ،وذلك فضلا عن الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة).

ب/العقوبات المشددة :

ولها ثلاثة ظروف تشديد من العقوبة المقررة وذلك على النحو التالي :

الظرف الأول :وقوع الجريمة على شخصين فأكثر : نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثه على أن تكون العقوبة هي الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر بخلاف الغرامة المقررة.

الظرف الثاني:ارتكاب الجريمة بوسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة 1/2:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة سالفة الذكر على أن تكون العقوبة هي الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا ارتكبت الجريمة بوسيلة من الوسائل المشار لها في الفقرة الأولى من المادة الثانية وهي الخداع أو القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه،وذلك بخلاف الغرامة المقررة.

---

(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي،صـ314ـ.

(4) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.صـ94ـ.

(5) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي،صـ316ـ.

الظرف الثالث: حالات التشديد المنصوص عليها في المادة الرابعة :

ومقتضى هذه المادة تكون العقوبة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أومن المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة (15) من أنه يستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

وأخيراً تنص المادة السابعة على العقاب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة عند تمامها .

الصورة الخامسة: تجريم إدخال أي شخص للأراضي المصرية لممارسة الدعارة أو الفجور

تنص المادة الخامسة من القانون رقم (10) لسنة1961م :

(كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنية في الإقليم المصري....).

وتعاقب المادة السابعة على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها.

كما تنص المادة(15) من القانون 10 لسنة 1961على أن :"يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمشردين"

(ويقصد بالإدخال استقدام شخص من خارج البلاد إلى داخلها لارتكاب الفجور أو الدعارة)[1].

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي: وما أورد من معنى الإدخال سابقاً (يبين أن جريمة إدخال شخص للبلاد بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة لا تتم عناصرها المادية إلا باجتياز الحدود فعلاً، يستوي أن يكون ذلك قد تم بطريقة مشروعة ة ووفقاً للإجراءات المقررة أم تم بطريقة غير مشروعة)[2]، أو أنه (يتحقق بإدخال شخص ذكراً كان أم أنثى لأراضي الجمهورية أو تسهيل ذلك له ولم يحدد المشرع طريقة معينة لهذا الإدخال ،ومن ثم لا عبرة بوسيلة الدخول أو كيف تم ذلك ،المهم أن يتمكن المجني عليه من اجتياز حدود الجمهورية وأن يكون ذلك بوسيلة من ترتيب أو فعل الجاني ،ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان دخول المجني عليه للأراضي المصرية تم بطريق مشروع وفقاً للإجراءات المقررة أم أن هذا الدخول قد تم بطريق غير مشروع) [1].

الركن المعنوي: (أن هذه الجريمة عمديه ولذلك فإنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيتعين انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المؤثم بإدخال المجني عليه إلى داخل البلاد لممارسة الفجور أو الدعارة ،وينبغي أن يكون القصد الجنائي مصاحباً أو معاصراً للنشاط المادي المكون للجريمة أما إذا تراخى القصد الجنائي إلى ما بعد استنفاذ النشاط المادي بدخول المجني عليه إلى داخل البلاد ثم حرضه على ارتكاب الفجور أو الدعارة فإن عناصر هذه الجريمة لا تتوافر وأن كان من الممكن أن تتوافر عناصر جريمة أخرى)[2]،(أن يكون القصد من ذلك ممارسة الفجور أو الدعارة ويتعين أن يكون هذا القصد سابقاً أو معاصراً للدخول أو للتسهيل

---

(1) الدهبي،إدوار غالى.الجرائم الجنسية.ص252.

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.ص99.

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص318.

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.ص99.

له أما إذا كان القصد لاحقاً لذلك فإن القصد الجنائي لهذه الجريمة لا يتحقق،والقصد المتطلب في هذه الجريمة كسابقتها هو القصد العام)[3].

العقوبات المقررة: (رصد المشرع عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري"المادة الخامسة"،ويعاقب على الشروع في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة "المادة السابعة"،كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام العامة الخاصة بالمتشردين)[4].

الصورة السادسة:تجريم معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة

تنص المادة السادسة من القانون رقم(10)لسنة1961م :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

أ - كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

ب - 0

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.).

وتنص المادة السابقة على أن :يعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها.

---

(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص318 .

(4) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوءالفقه وأحكام النقض.ص100 .

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن "يستتبع الحكم بالإدانة في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين "

وحيث حوت هذه المادة لفظاً يحتاج للتعريف و هو:

المعاونة:(لم يذكر المشرع أي وسيلة من وسائل المعاونة إلا الإنفاق بيد أنه يفهم من النص أن صورة الإنفاق ليست إلا على سبيل المثال لذا نرى أن المعاونة قد تتعدى الإنفاق وتأخذ إحدى صور المناصرة أو الحماية أو التسهيل أو المساعدة بقصد ارتكاب الدعارة وقد تكون هذه الصورة جميعها مؤقتة أو جزئية ولا بد لقيام الجريمة هنا أن تثار رابطة سببية بين فعل المعاونة وبين ممارسة الأنثى للدعارة فلا بد أن تكون هذه المعاونة هي السبب المباشر والملائم لارتكاب الأنثى للدعارة)[1].

(أركان هذه الجريمة:

الركن المادي:(ويتمثل في المعاونة ن المعاونة تتم بأي صورة وذلك يشمل الإنفاق على الأنثى التي تمارس الدعارة ولو جزئياً، لكن لا يشترط لقيام جريمة المعاونة أن ترتكب الأنثى الدعارة فعلاً فتقع الجريمة إذا توافرت أركانها حتى ولو لم تقم الأنثى بممارسة الدعارة سواء برغبتها أو رغماً عنها،ولا يشترط أن يكون الجاني يستهدف الحصول على ربح مادي،ولا يشترط أن يكون الجاني يستهدف الحصول على ربح مادي بل على العكس فأن القانون يعاقبه حتى لو كان هو الذي يقوم بالإنفاق على الأنثى كي تمارس الدعارة)[1]،و(يتخذ السلوك الإجرامي المؤثم في جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة صورة "المعاونة" وتتمثل هذه الصورة في نشاط إجرامي يؤدي إلى تسهيل ممارسة الأنثى للدعارة وذلك بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإتمام الجريمة،ولا يشترط

---

(1) عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.ص 50.

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف.ص 320.

أن تكون معاونة القواد حدها التي مكنت الأنثى من ممارسة الدعارة فيكفي أن تكـون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب في قيام الأنثى بممارسة الدعارة)[2].

الركن المعنوي:(يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة مع علمه بذلك)[3]،كما (إن هذه الجريمة عمدية ومن ثم فأنـه يشـترط لتوافرها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة ،فيجب أن تتجه إرادة الجـاني صـوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة كمـا يشترط أن يكون فعل المعاونة بقصد إرضاء شهوات الغير)[4].

العقوبات المقررة[5]:

يعاقب الجاني الذي يعاون الأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن وضعه تحـت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الحبس تطبيقاً لنص المادة (15) من القانون رقم (10) لسنة 1961.

الظروف المشددة :

إذا اقترنت جريمة المعاونة بأحد الظرفين المنصوص عليهما في المادة الرابعـة مـن القانون يكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

والظرفان المشددان المنصوص عليهما في المادة الرابعة هما حالة وقوع الجريمة على من لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية ،وحالة ما إذا كان الجاني من أصول المـجنى عليه أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بـالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم.

كما يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

---

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.صـ81ـ.

(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف.صـ322ـ.

(4) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.صـ82ـ.

(5) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف.صـ322ـ.

وقد ساوى المشرع بين الشروع في هذه الجريمة وبين الجريمة التامة فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لهذه الأخيرة .

الصورة السابعة :تجريم استغلال البغاء:

تنص المادة السادسة من القانون رقم(10)لسنة1961م على أنه :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

أ - 0

ب - كل من استغلّ بأية وسيلة شخصاً أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.).

وتنص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون على أن يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

وحيث حوت هذه الجريمة لفظاً يحتاج للتعريف و هو:

استغلال:(لغة يعني الحصول على الغلة أو الريع أو المنفعة بصفة عامة .واستغلال البغاء يعني اعتباره مصدر للغلة أو الرزق فيرتزق منه الشخص ويعول عليه في الحياة .وغلة البغاء هي ما يدفع للبغي نظير ممارستها الفجور أو الدعارة فيحصل عليه المستغل كله أو بعضه سواء كان هذا المال نقوداً أم بضاعة أم هدايا أو خيرات عينية)[1].

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي:**(هو استغلال البغاء ذاته كمشروع يدر ربحاً معيناً يتعيش منه الجاني ويعول عليه في حياته ويستوي أن يكون هذا الاستغلال نتيجة عمل ايجابي من جانب المستغل للحصول عليه أو نتيجة ما يغل عليه مرتكب الدعارة أو الفجور بمحض اختياره ورضاه،كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يقع من الجاني أي تهديد أو إكراه ولا أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات فهي**

---

(1) فوده،عبدالحكيم.الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في الفقه وقضاء النقض.ص318.

ليست من جرائم العادة،ولا أهمية أن يكون استغلال الجاني لبغاء الشخص أو فجوره يخصه عقد أو عمل مشروع ،كما لا يهم جنس المستغل فالجريمة قد يرتكبها رجل ويتصور وقوعها من أنثى)[2].

الركن المعنوي: (أن هذه الجريمة عمديه يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المادي المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة هذا بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني في الحصول على أجر البغاء)[3]،(يتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى المشاركة في أرباح ممارسة الدعارة أو الفجور مع علمه بذلك)[4].

العقوبات المقررة[1]:

1. العقوبة البسيطة:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد على ثلاثة سنوات (مادة6)كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة(مادة7)،ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين(مادة15).

2. العقوبة المشددة:

نصت المادة السادسة على طرفين مشددين إذا أقترن أحداهما بجريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره أدى ذلك إلى تشديد العقوبة بأن يكون الحبس من سنة إلى خمس

---

(2) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص324.

(3) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.ص188.

(4) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص326.

(1) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض.ص190.

سنوات وهذين الظرفين أذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية،إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته.

الصورة الثامنة: تجريم فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة:

تنص المادة الثامنة من القانون رقم (10) لسنة 1961م

(كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ،ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة).

وتنص المادة العاشرة من القانون نفسه على أنه:

(يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين (8،9) كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو الفجور ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً)

وتنص المادة 12 على أنه:للنيابة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد (8،9،11) أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المحل للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المادة (8،9،11)في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص حتى الآتي ذكرهم :من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها،فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل

الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسلمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأحكام الموضوعة على المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ،وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

(ومدلول محل الدعارة وعناصره:

المحل الذي يدار للدعارة أو الفجور:هو كل ما يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً،وعناصر تعريف محل الدعارة أو الفجور هي التالي:

1. أن محل الدعارة أو الفجور يشمل كل مكان يمكن أن يحل به شخص أو عدة أشخاص ويكونون فيه بمنأى عن أعين الناس.
2. أن يستعمل المكان لممارسة دعارة الغير أو فجوره ،والمقصود بالغير في حكم هذه المادة هو ما خلا فاتح المحل أو مديره ،ومن ثم يعتبر فروع الجاني من الغير بالنسبة له بل وتعتبر زوجته من الغير أيضاً.
3. أن يستعمل المحل للفجور أو الدعارة عادة)[1] .

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي:(ينحصر في واقعة فتح أو إدارة المحل للفجور أو الدعارة ويتحقق ذلك بتجهيزه بالإمكانيات اللازمة التي تسهل ممارسة دعارة الغير بداخله وتشغيله لهذا الغرض سواء تم ذلك بمجهود صاحب العمل بمفرده أم بمعاونة الآخرين له،لكن يخرج من نطاق المساهمة أو المعاونة "الخدم"أقارب صاحب المحل الذين يقومون بالمساعدة بالنيابة عنه عند غيابه عن الإدارة بالقوادين الذين يجلبون العملاء للمحل من

---

[1] أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ328ـ .

تمارس الدعارة أو تمارس الفجور كذلك الذين يرتادون المحلات لارتكاب الفحش)[2]،كما أن (الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عناصر ثلاثة:

1. فتح أو إدارة المحل:ويقصد به إعداده و تهيئته لا استخدامه في أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل فيه أي استخدامه فعلاً في الغرض المفتوح من أجله.
2. المعاونة في إدارة المحل:يقصد بالمعاونة في إدارة المحل الاشتراك الفعلي في تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله.
3. أن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس.)[3].

الركن المعنوي: (يتحقق القصد الجنائي بانصراف نية الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع علمه أن المحل الذي يفتحه أو يديره أو يعاون على إدارته معد للدعارة أو الفجور،ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الجاني يهدف من وراء فتحه للمحل أو إدارته أو المعاونة في هذه الإدارة أن يمارس فيه الغير الفجور أو الدعارة مقابل أجر يدفعونه له أم أن يكون ذلك بغير مقابل)[1]، (أن هذه الجريمة عمدية يقوم القصد الجنائي فيها على عنصري العلم والإرادة ،فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المادي المؤثم وذلك إما بفتح المحل لأعمال الفجور أو الدعارة أو إدارة المحل أو المعاونة على ذلك بأية طريقة من طرق المعاونة)[2].

العقوبات المقررة[3]:

عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة: يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ،ويحكم بإغلاق المحل

---

(2) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ331ـ .
(3) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض صـ129ـ
(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ332ـ .
(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض صـ132ـ
(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ333ـ .

ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به(م8)وبعقوبة المراقبة لمدة مساوية عقوبة الحبس (م15)،للنيابة بمجر ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المحل للدعارة أو الفجور. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال في حكم الأشياء المحجوزة عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص حتى الآتي ذكرهم :من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها،فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسلمها إليه .ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأحكام الموضوعة على المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ،وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق(م12).

الظروف المشددة : تطبيقاً لنص الفقرة من المادة الثامنة من القانون رقم (10)لسنة 1961 إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربعة سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

الصورة التاسعة: تجريم تأجير أو تقديم محل للدعارة أو الفجور:

تنص المادة التاسعة من القانون رقم (10) لسنة 1961م :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت مـ لاً أو مكاناً يدار للفجـور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مـع علمه بذلك.

ب-.........0

جـ - 0

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحـل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كـان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ)[1].

و تنص المادة العاشرة على أنه :

(يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين (9،8) كل مكان يستعمل عـادة لممارسة دعارة الغير أو الفجور ولو كان من يمارس فيه الـدعارة أو الفجـور شخصـاً احداً).

وتنص المادة الثانية عشرة على أنه :

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد (11،9،8) أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المـ ل للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المـادة (11،9،8)في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى ائياً وتسـلم بعد جردها وإثبا ا في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص حـتى الآتي ذكرهم :من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مـؤجره أو أحـد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها،فإذا لم يوجد أحد مـن هـؤلاء توكـل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسلمها إليه.

---

[1] عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.صـ33ـ

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأحكام الموضوعة على المغالق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ،وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

وتنص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون على أن يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

أركان هذه الجريمة :

الركن المادي:(يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة إحدى صورتين :الأولى قيام الجاني بتأجير أو تقديم المحل أو المكان لشخص يديره للفجور أو الدعارة.والصورة الثانية تأجير أو تقديم المحل لسكنى شخص أو أكثر يمارس فيه الدعارة، ،ولا يتحقق الركن المادي في الصورة الأولى إلا إذا أدار الشخص المكان عادة ليمارس فيه الغير الفجور أو الدعارة أما في الصورة الثانية فيتم بتقديم المكان لشخص يمارس فيه الفجور أو الدعارة بنفسه حتى ولو لمرة واحدة ،ولا يهم بعد ذلك الصلة بين الجاني ومن يقدم له هذا المحل أو المكان كما لا أهمية أن يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل فالجريمة تقوم حتى ولو لم يكن للمكان جعلاً مالياً كذلك لا عبرة بجنس مستأجر المكان كأن يكون رجلاً أو أنثى)[1].

كما أن (الركن المادي يتحقق في هذه الجريمة بأحد فعلين الأول :تأجير المحل أو المكان،والثاني:تقديم المحل أو المكان،وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون ذلك بقصد إدارته

---

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص336.

للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علم المؤجر أو المقدم بذلك)[2].

الركن المعنوي:(يتعين أن يعلم الجاني بأن هذا المحل أو المكان يدار للفجور أو الدعارة أو أن مستأجره يمارس فيه الفجور أو الدعارة، لكن لا يلزم ثبوت علم مقدم المكان بالغرض الذي يستعمل فيه وقت تقديمه بل قد يتوافر هذا العلم في وقت لاحق لتقديم المكان أو تأجيره ومن ثم يجب مساءلته فيما لو تقاعس مع علمه هذا عن إبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المستأجر أو من قدم له المحل من إدارته للفجور أو الدعارة أو ممارستها فيه أو بطرده بالوسائل القانونية المؤدية إلى ذلك.

وعموما فأن تقدير توافر العلم من عدمه بالغرض الذي يستعمل فيه المحل أو المكان أمر موضوعي يخضع لتقدير قاضي الموضوع وما يستخلصه من الوقائع المعروضة)[1]، (أن هذه الجريمة عمديه يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب مقارفة النشاط المادي المكون للجريمة مع اتجاه علمه بأن المكان الذي قام بتأجيره أو تقديمه يدار أو سيدار للفجور أو الدعارة أو أن المكان الذي قام بتأجيره أو تقديمه لسكنى شخص أو أكثر يتم فيه ممارسة البغاء)[2].

العقوبات المقررة:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين(م1/9)،وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ ،كما يحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة

---

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض صـ136ـ

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ337ـ

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض صـ138ـ

الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (م 15)، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة 12 من القانون من تخويل النيابة سلطة إصدار أمر بإغلاق المحل أو المحل المدار للدعارة أو الفجور إذا كان في حالة من الأحوال المنصوص عليها في المواد8 و9 و11،فإذا صدر الحكم بالبراءة ترتب عليه سقوط الأمر بالإغلاق)[3].

الصورة العاشرة: تجريم تسهيل الفجور أو الدعارة أو السماح بالتحريض عليهما في المحال المفتوحة للجمهور:

تنص المادة التاسعة من القانون رقم (10) لسنة 1961م :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- 0

ب - كل من يملك أو يدير محلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

جـ - 0

---

(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص ـ337ـ

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ)[1].

و تنص المادة العاشرة على أن :

(يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين (9،8) كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو الفجور ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً).

وتنص المادة الثانية عشر على أنه:

للنيابة العامة بمجر ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد (11،9،8) أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المحل للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المادة (11،9،8)في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص حتى الآتي ذكرهم :من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها،فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتاً بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسلمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأحكام الموضوعة على المغالق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها ،وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

---

[1] عابدين،محمد أحمد ومحمد حامد قمحاوي. جرائم الآداب العامة.ص33.

وتنص المادة الخامسة عشرة من نفس القانون :على أن يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

وبما هذه الجريمة حوت ألفاضاً بحاجة للتعريف والإيضاح كـ :

(المنازل المفروشة والغرف المفروشة:حيث يقصد ا كافة الفنادق أيا كانت درجتها السياحية والبنسيونات أيا كان عدد غرفها والمنازل المفروشة سواء كانت مملوكة لأفراد أو لهيئات أو لجمعيات،أما الغرف المفروشة فهي تلك التي يؤجر منفردة سواء كانت متصلة بالمسكن بمدخل خاص أو ضمن غرف المسكن ويستوي أن تقطن هذا المسكن عائلة أو فرد أو يقطن كل غرفة من غرف المسكن فرد من الأفراد.

المحل المفتوح للجمهور:وهي الأماكن التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات ويترك تقدير شروط ارتيادها والأجزاء التي يصرح بالدخول فيها لمديرها أو المشرف عليها ومثال ذلك الملاهي ودور السينما والمسرح والسيرك والمطاعم والبارات والمقاهي وصالات الرقص وغيرها من المحال العامة)[1].

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي: (ويتكون من حالتين أولاهما :تسهيل عادة للفجور أو الدعارة بقبول أشخاص يرتكبون هذه الأفعال وتتحقق هذه الحالة بمجرد قبول الجاني لأشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة في المحل العام الذي يملكه أو يديره ،وثانيهما:السماح في المحل العام بالتحريض على الفجور أو الدعارة وتتحقق هذه الحالة من مجرد سماح الجاني لمثل هؤلاء الأشخاص بالتواجد في المحل العام الذي يملكه أو يديره للتحريض على الفجور أو الدعارة وذلك دون وقوع أي نشاط ايجابي من جانبه)[2].

و(تضمن نص المادة التاسعة فقرة ب عدة عناصر يجب توافرها لقيام الركن المادي،الأول:أن يكون شخص الجاني هو مالك أو مدير المحل المفروش أو الغرف

---

[1] حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض صـ141ـ

[2] أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ339ـ.

المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور،الثاني:أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة،الثالث:أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى صورتين "أما بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بساحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ")[3].

الركن المعنوي:(يتحقق القصد الجنائي في الحالة الأولى من هذه الجريمة بعلم الجاني بأن هؤلاء الأشخاص الذين قبلهم في المحل الذي يملكه أو يديره يرتكبون الفجور أو الدعارة ،ويتحقق في الحالة الثانية بعلم الجاني بأن من يتواجد بمحله العام يحرضون الغير على ارتكاب الفجور أو الدعارة)[4].

كما أن (هذه الجريمة لا تقع إلا عمداً والصورة التي يتطلبها المشرع لقيام الركن المعنوي هي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة)[1].

العقوبات المقررة:

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين(م1/9)،وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة التاسعة يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صريح ثابت التاريخ ،كما يحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (م 15)، مع ملاحظة ما نصت عليه المادة 12 من القانون من تخويل النيابة سلطة إصدار أمر بإغلاق المحل أو المحل المدار للدعارة أو الفجور إذا كان في حالة من الأحوال المنصوص عليها في المواد8 و9 و11،فإذا صدر الحكم بالبراءة ترتب عليه سقوط الأمر بالإغلاق)[2].

الصورة الحادية عشر:تجريم الاعتياد على ممارسة الدعارة أو الفجور:

---

(3) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض صـ142ـ

(4) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ342ـ.

(1) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلةبالآداب العامةفي ضوء الفقه وأحكام النقض صـ144ـ

(2) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.صـ342ـ.

تنص المادة التاسعة من القانون رقم (10) لسنة 1961م :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- 0

ب- 0

جـ - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود ، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحيه أكثر من ثلاث سنوات.

ويبين من هذا النص أن المشرع يعاقب المرأة والرجل على حد سواء إذا اعتادا ممارسة الفجور أو الدعارة فالرجل إذا ثبت أنه يرتكب الفجور مع الإناث بغير تمييز وأنه اعتاد على ذلك وجب مساءلته جنائياً.

(والعادة لا تستخلص من فعل واحد وإنما تستخلص من تكرار نوع معين من الأفعال إذ يعني التكرار ممارسة هذه الأفعال على سبيل الانتظام و الاضطراد مما يسمح بالقول بتوافر الاعتياد عليها)[1].

أركان هذه الجريمة :

---

(1) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض صـ28ـ

الركن المادي: (يتكون من أمرين أولهما: ممارسة الدعارة أو الفجور وثانيهما: أن ذلك على وجه الاعتياد ،حيث لا يتحقق العنصر الأول إذا مارس رجل الفجور مع امرأة دون غيرها أو إذا مارست امرأة الدعارة مع رجل دون سواه حتى ولو كانت تتقاضى منه أجراً على ذلك ،ويتحقق العنصر الثاني بارتكاب الفجور أو الدعارة أكثر من مرة في مناسبات وظروف متكررة وتقدير توافر هذا العنصر من وسائل الموضوع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام لذلك ما يسوغه ولا يشترط طريقة معينة لإثبات ركن العادة فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ومن ذلك شهادة الشهود وسبق ضبط المتهم في قضايا مماثلة)[1].

كما أنه (يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك مادي يتمثل في أفعال الفحش التي يأتيها الجاني وذلك بقصد اشباع شهوته أو شهوة الغير بطريق مباشر وأن يكون ذلك بدون تمييز)[2].

الركن المعنوي :(يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف إرادة الجاني إلى اقتراف الفحشاء وتكرار ذلك منه مع علمه بذلك ،ولا عبرة بالباعث على الجريمة فقد يكون الاعتياد على ممارسة الدعارة أو الفجور مرجعة الحاجة إلى نقود أو أي باعث آخر)[3]،(وهذه الجريمة عمديه ومن ثم فأنه يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي ويكتفي المشرع بالقصد العام في هذه الجريمة وهو يقوم على عنصرين العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة)[4].

العقوبات المقررة:

---

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي.ص343.

(2) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض ص28.

(3) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي .ص346.

(4) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض ص32.

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

وعند ضبط المتهم يجوز إرساله إلى الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ، وعند العود يكون ذلك الحكم وجوبياً ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

و يستتبع الحكم بالحبس وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس م15)[1].

الصورة الثانية عشر: تجريم استخدام المحال العامة ممن يمارسون الدعارة أو الفجور بغرض التسهيل لهم أو الترويج للمحل:

تنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم (10) لسنة 1961م :

(كل مستغل أو مدير لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل مفتوح للجمهور ويستخدمه أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله .

يعاقب كل من قام بهذه الجريمة: بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي .صـ346ـ

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود.

وتنص المادة الثانية عشرة:

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد(8، 9، 11) في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم: من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو احد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها ، فإذا لم يوجد احد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة انه أهل لذلك إلى حين حضور احدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام احد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها.

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أنه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين")[1] .

---

(1) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي .ص347.

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي: (تقوم هذه الجريمة على سلوك مادي يتمثل في قيام مستغل أو مدير المحل العام باستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله،ولذلك فأن عناصر الركن المادي تتمثل فيما يلي:أولاً: أن يقع الفعل المؤثم في محل عمومي أو ملهى عمومي أو أي مكان مفتوح للجمهور ،ثانياً: أن يقوم مستغل أو مدير المحل العام باستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة)[(1)].

(هو عبارة عن فعل الاستخدام وهو اتفاق ولو كان غامضاً أو ضمنياً بمقتضاه يتم تجنيد الشخص للدعارة أو الفجور فطن إلى الغرض المحدد من الاتفاق أو لم يفطن ،وتحقق الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني باستخدام محترفي الدعارة والفجور في محله العمومي إما لتسهيل دعارتهم وفجورهم و إما لترويج النشاط التجاري للمحل)[(2)] .

الركن المعنوي: (تقع هذه الجريمة عمداً ،ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص وبذلك فأنه يشترط أن يتوافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإدارة وذلك بأن يحيط علم الجاني بعناصر السلوك المادي المؤثر،وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذا الفعل،ويشترط بالإضافة الى عنصري العلم والإرادة أن تكون نية الجاني قد أستهدفت تسهيل ممارسة فجور أو دعارة من يستخدمهم أو يستغلهم في ترويج محله)[(3)].

كما(يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى تسهيل الدعارة أو الفجور باستخدام محترفيها في محله كي يتصلوا بعملائهم أو يتصيدوهم لارتكاب الدعارة أو الفجور معهم كما يتحقق القصد أيضاً بانصراف نية الجاني إلى ترويج نشاطه

---

(1) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض صـ147

(2) أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي .صـ348ـ

(3) حافظ،مجدي محب.الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض صـ148

التجاري عن طريق استخدامه لهؤلاء المحترفين وما يترتب على وجـودهم مـن إقبـال الجمهور على هذا المحل)[4].

العقوبات المقررة:

(أ/البسيطة :يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه في الإقليم المصري .

ب/المشددة: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علـى أربـع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه في الإقليم المصري إذا كان الفاعل من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليـه.ويحكـم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق ائياً في حالة العود،وإعمالاً للمادة 12من القانون يكون للنيابة العامة حق إصدار أمر بالغلق بمجرد ضـبط،كذلك يحكم بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة م15)[1].

صور البغاء في الشريعة الإسلامية وعقوبتها:

إن صور البغاء والقوادة والدعارة المنصوص عليها بالقانون المصري هي صور تجرمهـا الشريعة الإسلامية وتعاقب عليها بعقوبات تعزيرية ليست محددة بل ترك تحديد العقوبـة فيها لولي الأمر أومن يستنيبه من القضاة والعلماء الشرعيين وذلك لكو ا خارجة عـن الجرائم المنصوص عليها في الكتاب والسنة والتي حدد لها عقوبة معينة بل إن الشـريعة تشمل كل الصور الجديدة المستحدثة والتي لم ينص عليها القانون وذلك لكو ا وضعت قواعد يدخل ضمنها كل ما يستجد إلى قيام الساعة و ذا تميزت الشريعة عن القـانون بعدم النص على صور البغاء لأن هذه الصور لا تتناهى ، فقد يكون في المستقبل أشـياء جديدة تستخدم في ما يلحق الضرر بالآخرين وقد يصل الضرر بالضروريات الخمـس

---

[4] أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي .صـ349ـ
[1] أحمد ،هلالي عبدالله .الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي .صـ348ـ

التي جاءت الشريعة الغراء لحفظها وإقامة العقوبات الشريعة من قصاص وحدود وتعزير لصونها وبقائها سليمة ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر بعض الصور المستخدمة والمندرجة تحت صور البغاء كالترويج لدور البغاء والقوادة عبر الإنترنت ووسائل التقنية الحديثة من رسائل الجوال وبث المقاطع الجنسية عبر خاصية البلوتوث الموجودة بالجوالات الحديثة .

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية ما يشابه ذلك ،ففي المهذب:(من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان)[1].

وجاء في المبسوط:(وإذا أخذَ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزر بتسعة وثلاثين سوطاً وقد بينا في كتاب الحدود أن كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدر فإنه يعزر ثم الرأي في مقدار ذلك إلى الإمام ويبني ذلك على قدر جريمته وهذه جريمة متكاملة فلهذا قدر التعزير فيها بتسعة وثلاثين سوطاً)[2].

(ولقد اقتصر العقاب في القانون على من يمارس أفعال الإفساد الخلقي فحسب كالبغي والقواد ومن يقوم بأعمال التحريض على الفسق أومن يقدم أو يعد أو يدير محلاً لممارسة هذه الأفعال وذلك دون أدنى مساءلة جنائية توجه للطرف الآخر من العلاقات الشائنة وهو طالب المتعة الجنسية المحرمة بل اعتبرته في حكم المجني عليه في جريمة إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور والغواية وأنه الضحية فيها،لكن الشريعة الإسلامية لها موقف متباين عن مسلك القوانين الوضعية(ومنها القانون المصري) حيث إنها تجرم كافة صور التجاوزات الجنسية أو الدعوة إليها أو التحريض على اقترافها سواء تمت في صورة فردية أو صورة جماعية منظمة وكذا تجريم كل صور الاعتداء على حرمة الأعراض على أي وجه تكون علنية أم خفية بإكراه أم برضاء بين طرفي العلاقة الآثمة أخذت صفة التكرار المستمر للتكسب منها بالمتاجرة بالعرض أم لم تأخذ هذه الصورة فالتجريم

---

[1] الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم.المهذب /2/ 369/.

[2] السرخسي،شمس الدين.المبسوط./23 /36/.

والتأثيم يشملها ابتداء من مجرد الخلوة بالأجنبية سداً لأبواب المفاسد وما يعد من دواعي الزنا أو مقدماته يمكن أن تنتهي إليه.... وجريمة احتراف البغاء غير معروفة بهذا المعنى في الشريعة الإسلامية كما هو الأمر في القوانين الوضعية ،فالجريمة في الشريعة الإسلامية إما جريمة زنا ذات عقوبة حدية تتناول طرفي العلاقة معاً طالما أن عناصرها وأركانها مكتملة ومتوافرة في حقهما ولو لمرة واحدة دون اعتبار لتكرار أو احتراف أو تكون جريمة ذات عقوبة تعزيرية إذا كانت دون الوطء من أفعال كالمفاخذة والمعانقة والتقبيل ونحوه وكذا كافة أعمال الوساطة أو التحريض أو التسهيل التي تربطها (القوادة وغيرها) فتتناول بالتجريم والعقاب كل من قام بها أو استجاب لها طالما أنه بذلك قد خرج عن حدود الله تعالى)[1].

و الفقه الإسلامي تشريع واقعي، يتعامل مع واقع البشر ويسع جميع تصرفاتهم بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستنبطة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال، وليس منهجاً صورياً بعيداً عن الواقع، ومن هنا وسعت قواعده وضوابطه كل جديد من الأحداث والتصرفات، وعمت بكليتها كل مكان وزمان.

والتعزير أحد أنواع العقوبة الشرعية.

وتتميز التعازير[2] عن عقوبة الحد وبقية العقوبات الشرعية الأخرى بأمور أذكر منها ما يلي:

---

(1) عزمي،أبو بكر عبداللطيف .الجرائم الجنسية وإثباتها .دار المريخ. الرياض .ط1415هـ.ص212.

(2)ومعنى التعزير:التعزير في لغة العرب من عزره يعزره، مخففاً، ويشدد، والعزر: الرد والمنع، ولذا أطلق على التأديب؛ لأنه يمنع المؤدب من الرجوع إلى الخطأ، ويطلق التعزير على النصرة، كما قال تعالى: (وآمنتم برسلي وعزرتموهم)(سورة المائدة (آية-12)لأن من نصر إنساناً فقد رد عنه أعداءه ومنعهم من أذاه كما جاء في النهاية في غريب الحديث(3/228)، والتعزير في الاصطلاح: (التأديب في معصية، لا حد فيها ولا كفارة). القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (1/293)، موجب التعزير: (كل جناية أو جريمة لا حد فيها ولا كفارة)إعلام الموقعين (2/118).

1- أنها غير محددة شرعاً بمقدار معين ولا بنوع معين، وإنما فوض تقديرها إلى اجتهاد من يقيمها ممن هو أهل للاجتهاد من القضاة الشرعيين.

2- أنها تختلف باختلاف الناس شرفاً وضعة، كبراً وصغراً، مهابة وحقارة، والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها. يقول القرافي: (لابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه)(1).

3- أنها لا تسقط بالشبهات، كما نص عليه الزركشي في: المنثور قائلاً: "لا تسقط التعزيرات بالشبهة".

4- (أنها تابعة للمفاسد سواء كانت جنايات أو جرائم، وسواء كانت معاصي أو مجرد مفاسد، أما الحدود فإنها باستقراء أفرادها في الشرع لم توجد إلا في معصية، كما بينه القرافي) (2).

5- سعة مجالها من حيث السبب الموجب لها، وتقديرها، وعموم من تقع عليه.

6- مناسبتها للجناية قدراً ونوعاً وصفة، ولذلك تتفاوت بتفاوت الجناية، يقول العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: (وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى)(3).

وقال ابن تيمية - بعد أن عدد بعض الجرائم التعزيرية -: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرآة واحدة، أو صبي واحد)(4).

---

(1) القرافي،شهاب الدين.الفروق (4/182).

(2) السيوطي،جلال الدين .الأشباه والنظائر (748).

(3) عبدالسلام ،عزالدين بن عبدالعزيز. القواعد الكبرى (1/293).

(4) أبن تيمية،أحمد بن عبدالحليم.مجموع الفتاوى (28/343).

7- (دخول التخيير فيها، بخلاف الحدود، حاشا حد الحرابة)[5].

أنواع التعزير:

والتعزير هو أوسع أنواع العقوبات ، ذلك أن الجرائم التي حددت عقوبتها قليلة وهي جرائم (الحدود والقصاص) وباقي العقوابات داخل ضمن نطاق التعزيرات ،وحيث إن التعزيرات تمثل الجانب المرن من العقوبات بحيث يلائم الظروف المختلفة للمجتمع بما يحقق المصلحة العامة ويصلح المجرم ويكف شره وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعا مختلفة من التعزيرات تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مرورا بالعقوبات المالية والسجن والقتل عملاً بقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربونَ اللّه ورسولَه ويسعونَ في الأرض فَسادا أن يقَتلُواْ أو يصلبواْ أو تقَطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف أو ينفَواْ من الأرض ذَلك لَهم خزي في الدنيا ولَهم في الآخرة عذَاب عظيم)[1].

(ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي : نفي المخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزر وقد يكون بالعمل والنيل من عرضه مثل أن يقال له : يا ظالم يا معتدي وبإقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا التعزير ليس بقدر بل ينتهي إلى القتل كما هو في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل،وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل)[2].

---

(5) القرافي،شهاب الدين.الفروق(4/182).

(1) سورة المائدة أية (33).

(2) أبن تيمية،أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى./529/5/.

(وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم(إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)، وقال (من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)، وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب وقال لقوم أرسلني إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحكم في نسائكم وأموالكم وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال (من لم ينته عنها فاقتلوه) وأمر بقتل شارب بعد الثالثة أو الرابعة وأمر بقتل الذي يتزوج امرأة أبيه وأمر بقتل الذي ا م بجاريته حتى تبين له أنه خصي وأبعد الأئمة من التعزيز بالقتل أبو حنيفه ومع ذلك فيجوز التعزيز للمصلحة كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل)[1].

وهذه التعزيرات متروكة للاجتهاد ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية والمقاصد الكلية للإسلام بما يوازن بين حق المجتمع في الحماية من الإجرام وحق الفرد في تحصين حرياته ورعاية حرماته .

المطلب الثاني:مقارنة بين أحكام البغاء في الشريعة الإسلامية والقانون :

مميزات النظام العقابي في الإسلام:

قد تلتقي الشريعة الإسلامية مع النظم الحديثة بالمبادئ السابقة وإن كان للشريعة فضل السبق إليها.إلا أن هناك خصائص أو مميزات للنظام العقابي في الشريعة الإسلامية ومن أهم تلك المميزات :

أولاً: - التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية فالشريعة الإسلامية في تعاملها مع مشكلات المجتمع - ومن بينها الجرائم - لا تعتمد على أسلوب التشريع أو الرادع الخارجي فحسب بل تركز بالإضافة إلى ذلك على الوازع الداخلي،فهي تهتم بالضمير الخلقي اهتماما أكبر وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق

---

[1] ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.مطبعة المدني - القاهرة./385/1/.

الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتنذر المسيء سوء المصير ، ومن ثم فهي تثير الوجدان حتى يساهم في إقلاع ا رم عن الإجرام إيماناً بالله ورجاء لرحمته وخوفاً من عذابه والتزاماً بالأخلاق الفاضلة وحباً للآخرين وإحساناً إليهم وتركاً للإساءة إليهم، أما القانون فهو يهتم بالرقابة الخارجية بحيث يلتزم الشخص بنصوص القانون فقط وهي الأهم فوق كل شيء حتى ولو وصل أنه ألحق الأذى بمن هم حوله ولم يخالف القانون ومحتواه.

ثانياً:النظرة المتوازنة إلى علاقة الفرد والجماعة ويتجلى ذلك في كون الشريعة وهي تحمي ا تمع بتشريع العقوبات وقطع الطريق أمام الإجرام ،لا در كيان الفرد لصالح الجماعة ،بل تحمي الفرد أولاً وتصون حرياته وحقوقه كلها وتضع كل الضمانات التي تجعل لجوءه إلى الجريمة أمراً غير مبرر فلا تلجأ إلى العقاب إلا وقد هيأت للفرد الظروف الملائمة التي توفر له الحياة الكريمة والعيش السعيد، أما القانون فبالنقيض لذلك حيث إنه إما أن يغلب حق الجماعة على الفرد كما هو النظام الاشتراكي أو يغلب حق الفرد على حق الجماعة ولو ألحق م الضرر كما هو في النظام الديمقراطي فليس هناك وسط في ذلك بل ميل للفرد أو ميل للجماعة .

ثالثاً: معالجة الأسباب والدوافع الاجتماعية للإجرام:

فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها بمعالجة أسبا ا البعيدة والقضاء على دوافعها الاجتماعية . وذلك يتضح بالنظر إلى أسباب كل جريمة على حدة وتتبع الإجراءات التي يكافح ا الإسلام تلك الدوافع، أما القانون فنجده يجرم فعلاً ما ويعاقب عليه ولكن نجده في الاتجاه الأخر يبيح أفعالاً توصل وتسهل الوقوع في هذه الجريمة أو الفعل المعاقب عليه وعلى سبيل المثال يجرم القانون الزنا أو الاغتصاب أو الخيانة الزوجية ولكنه يبيح ممارسة الدعارة والبغاء والقوادة بل إنه يقننها في بعض القوانين فهذه الأفعال تجر إلى الوقوع في الجرائم الممنوعة قانوناً .

رابعاً:أن أحكام جرائم البغاء والقوادة في الشريعة لم تأت لزمن دون زمن وقد وضعت للاستمرار والدوام وجاءت من عند الله كاملة أما أحكام القانون في جرائم البغاء والدعارة والقوادة فوضعت لا للاستمرار ولا للدوام وإنما وضعت لزمن محدد يتغير بعد

مدة لكونه وضع حسب حاجة جماعة معينة تراعي في وضعها للقانون الحدود الزمانية والمكانية ومن سيتولى وضعه وصياغته كما يراعى الأشخاص الذين سيكونون تحت وطأته.

خامساً:كون الجماعة التي وضعت أحكام ونصوص قانون محاربة البغاء والدعارة وجميع نصوص القانون تراعي غالباً في صياغتها للقانون مصالحها الشخصية فإذا ما تغيرت تلك الجماعة وجاءت بعدها أخرى لا بد من تغيير القانون حسب مصلحة الجماعة الجدد وهكذا ،بخلاف أحكام الشريعة الإسلامية فإنها لم تولد طفلة و إنما جاءت من عند الله كاملة لا ترى في أحكامها كاملة عوجاً ولا نقصاً قال تعالى:(الْيوم أَكْملْت لَكُم دينكُم وأتممت علَيكُم نِعمتي ورضيت لَكُم الإِسلام)[1]،والشريعة جاءت من عند الله للناس كافة على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم، فالشريعة تتميز بالشمولية أما القانون يؤخذ عليه الخصوصية .

سادساً: لقصر إدراك الواضعين للقانون تظهر مواضع إهمال كثير من الأحكام التي تحارب بها هذه الجريمة، أما الشريعة فالواضع لها هو الرب سبحانه من خلق البشر وهو الأعلم بهم وبحالهم قال تعالى : (الْحمد لله الذي أنزلَ علَى عبده الْكتاب ولَم يجعل لَه عوجا). [2]

سابعاً: لا ترى حكماً فيه نوع من العدالة والمعقولية في أحكام هذا القانون بخصوص أو القانون بعموم إلا والشريعة سبقت في الحكم به والدعاء إليه ومنذ نشأة القوانين الوضعية نجدها متأثرة بالشريعة الإسلامية وبالأخص القانون الفرنسي الذي اعتمد فيه واضعه على "تبصرة الحاكم" لابن فرحون المالكي وإن كانوا غيروا كثيراً من الأحكام المأخوذة من التبصرة .

(1) سورة المائدة (آية-3).

(2) سورة الكهف(آية-1).

ثامناً:إن الجماعة هي التي تلون أحكام القانون بأعرافها وتقاليدها وعباد ا أما أحكام الشريعة فلم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلا ا و إنما هي ثابتة لا تتغير قال تعالى(إنْ هو إلا وحي يوحى)[3] .

ولكنني في ختام هذه المقارنة أستشهد ذا البيت ووجه الشاهد فيه مقارنة أحكام الشريعة بأحكام القانون الوضعي :

ألم تر أن السيف ينقص قدره   إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

---

(3) سورة النجم (آية-4).

الفصل الثالث
الدراسة التطبيقية

الجانب التطبيقي لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء السعودي:

-دراسة عشر قضايا في جرائم البغاء لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وبعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

قضايا البغاء لدى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية :

أولاً: ماذا نعني بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ما هي مهام هذا الجهاز :

(اهتمت الدولة السعودية المباركة بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل إنها تميزت وانفردت عن غيرها من سائر الدول الإسلامية في إيجاد جهاز مستقل كبير يعنى بجانب الاحتساب على المخالف ، وتذكير المقصر في جانب المعروف ، والأخذ على أيديهما إن اقتضى الأمر ذلك ، حتى أصبحت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً مستقلاً يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ويعين رئيسه بأمر ملكي برتبة وزير .

وكان من عناية خادم الحرمين الشريفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن احتوى النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 المؤرخ في 1423/8/27هـ على قيام الدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جاء في المادة الثالثة والعشرين ما نصه :

" تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق الشريعة ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله " .

والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وإلى وقتنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين تلتزم في نهجها شرع الله تعالى ، لأنها تدرك أن الإسلام الذي أرسى قواعد العدالة بنظامٍ واجب الاتباع ينبثق من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ قد ألزمها ألا تفرق بين غني وفقير ، ولا أبيض وأسود ، ولأنها تؤمن بأن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام وهي ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب هؤلاء جميعاً كما قال تعالى: (كُنتم خير أمة أخرجت للناسِ تأمرونَ بِالْمعروف وتنهونَ عنِ الْمنكرِ وتؤمنونَ بِالله)[1] وكما قال تعالى : (ولْتكُن منكُم أمةٌ يدعونَ إِلى الْخيرِ ويأمرونَ بِالْمعروف وينهونَ عنِ الْمنكر وأولَئك هم الْمفْلحونَ) [2].

إن المملكة العربية السعودية وفي عهد خادم الحرمين الشريفين تدرك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب تمارسه بكل مؤسساتها وأجهزتها بكل كفاءة واقتدار ، وبكل ما تتمتع به من قوة وهيبة كما قال تعالى :(الذين إنْ مكناهم في الأرضِ أقَاموا الصلاةَ وآتوا الزكَاةَ وأمروا بِالْمعروف ونهوا عنِ الْمنكرِ ولله عاقبةُ الأمورِ)[3].

وقد كان عهد خادم الحرمين الشريفين امتداداً لأسلافه من الملوك ، عبدالعزيز ، وسعود ، وفيصل ، وخالد،وفهد - رحمهم الله جميعاً - لكن الحسبة في عهده كانت امتداداً طبيعياً للحسبة في عهدهم - رحمهم الله- خاصة وأن نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث الإصدار ، حيث صدر في 1400/10/26هـ، فلم يمض على إصداره سوى سنتين تقريباً حتى تولى خادم الحرمين الشريفين ولا يزال هذا لنظام المكون من إحدى وعشرين مادة ، والمقسمة إلى أربعة أبواب ، ساري المفعول ، سواء كان الاحتساب في مجال العقيدة، أم في مجال العبادات ، أم في مجال الأخلاق والآداب العامة ، فكان عهد الملك فهد - رحمه الله – ثم من بعده الملك عبدالله أيده الله هي الفترة الذهبية لتطبيق نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولوائحه التنفيذية التي

(1) (آل عمران: من الآية110).
(2) (آل عمران:104).
(3) (الحج:40-41).

صدرت بقرار معالي الرئيس العام ذي الرقم 2740 و التاريخ 1407/12/24هـ المؤيد بخطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 53048/16 وتاريخ 1406/8/4هـ .

وأصبح جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعنى بما يدخل في اختصاصه من الاحتساب في مجال المعروف المتروك ، أو المنكر المفعول سواء من المنكرات الكبيرة العظيمة أم من المنكرات التي هي أدنى رتبة)[1].

وأما مهام الهيئة فهي التالي:

1. **إرشاد الناس وتوجيههم وحثهم على فعل الخير عن طريق الترغيب فيه .**
2. **تنبيههم على خطورة المنكرات و نهيهم عن الوقوع فيها .**
3. **العمل على ما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً.**
4. **العمل على منع إتباع العادات والتقاليد السيئة والبدع المنكرة .**
5. **الحرص على أن تظهر هذه البلاد بالمظهر الحسن المشرف اللائق بها بصفتها قلب العالم الإسلامي وقدوته ومحط أنظار المسلمين.**
6. **حمل الناس على أداء الواجبات الشرعية .**

كما ينص نظام الإجراءات الجزائي السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ **1422/7/28هـ ، في مادته رقم ستة وعشرين على عدد من المخولين بالقيام بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكلة إليه وذكر منهم(رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم).[2]**

---

[1] **الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها وأعمالها.الطبعة الأولى 1419هـ بمناسبة مرور مائة عام على توحد المملكة العربية السعودية.ص-144-.**

[2] **نظام الإجراءات الجزائي السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ ،والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3867) في 1422/8/24هـ .**

عرض بعض من قضايا البغاء والدعارة التي تم القبض عليها من قبل مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التابعة لمنطقة الرياض :

القضية الأولى :

نوع القضية:

إعداد وكر للقوادة وممارسة الفاحشة وإيواء فتاة هاربة وحملها سفاحاً وشرب المسكر والحشيش وحيازتهما .

أطراف القضية :

الطرف الأول :سعودي الجنسية ،مسلم ،أعزب،الميلاد 1410هـ،ذكر.

الطرف الثاني :سعودي الجنسية ،مسلم ،متزوج،الميلاد 1388هـ،ذكر.

الطرف الثالث:سعودي الجنسية ،مسلم ،متزوج ،الميلاد1383هـ. ،ذكر.

الطرف الرابع: سعودية الجنسية،مسلمه ،متزوجة ،47 عاماً ،أنثى.

الطرف الخامس:سعودية الجنسية ،مسلمه،متزوجة، 18عاماً ،أنثى .

الطرف السادس:سعودية الجنسية،مسلمة،عزباء،11عاماً ،أنثى .

الطرف السابع :سعودية الجنسية ،مسلمه ،مطلقة،19 عاماً ،أنثى .

الطرف الثامن:سعودية الجنسية ،مسلمة ،مطلقة ،35عاماً ،أنثى .

المضبوطات:

قارورة سعتها لتر بها ربع لتر من الخمر المصنع محلياً + قطعة حشيش ضبطت مع الطرف السابع.

نص المحضر:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد :فقد توفرت لدينا معلومات أن الطرف الأول مع أسرته قاموا بتهريب السابعة من أهلها وأنهم جاءوا بها لديهم في المنزل منذ عدة أسابيع وأن الطرف الأول يخرج معها عدة مرات على سيارة من نوع مازدا تحمل شعار (...) وعند الانتقال للموقع للتعرف عليه لاحظنا السيارة المذكورة تقف جوار المنزل واتضح أن المنزل معروف لدينا بإشاعة الفساد والقوادة وترويج الخمور والمخدرات فقد سبق وأن قبضت هيئة (....) على أصحاب المنزل عدة

مرات لإيوائهم فتاة هاربة وسبق أن قبضت هيئة (....) على ابنهم (...)لترويجه المخدرات ،وعند خروج الثالث وبصحبته الثامنة وكانت الثامنة كاشفة عن وجهها وتشرب من قارورة صحة بيدها وعند رؤيتهما لنا ركبا سيارة صالون بسرعة فتم استيقافهما وقامت المرأة برمي القارورة تحت قدميها في السيارة وألقت بقطعة يشتبه أن تكون من الحشيش ،وعند ضبطهما تبين أنهما لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية وذكرا بأنهما على علاقة محرمة منذ فترة ويحضران للمنزل الرابعة التي تمكنهما من استخدام منزلها لممارسة الفاحشة به وأنهما مارسا الفاحشة هذا اليوم مقابل مبالغ مالية وتبين أن الذي تشربه الثامنة خمر مصنع محلياً و إفادت بإدمانها على شرب المسكر وأنها سبق القبض عليها من هيئة(...) لشربها المسكر وحيازته،كما أفاد الثالث والثامنة باجتماعهما مع المذكورين وأنهما تعاطوا الحشيش المخدر الذي يحضره لهم الثاني والخامسة ،وبعد ضبطهما أمام المنزل خرج الأول والثاني والرابعة يريدون تخليصهما من الموقف وذكروا بأن الثامنة ابنتهم فتم القبض عليهم وتم استدعاء من في المنزل وهم الخامسة والسادسة والسابعة وقامت الخامسة بإبراز صورة من دفتر عائلة لوالدها واستخدمت هذا الإثبات في التزوير بأن السابعة أختها وتدعى (...)وبعد ذلك أفادت السابعة باسمها الصحيح الموضح في المحضر وأنها هاربة من أهلها من حي (...) منذ أسابيع وأن سبب هروبها الأول الذي يعدها بالزواج وأنها حامل منه سفاحاً وهي في الشهر السابع كما أفاد الثاني والخامسة بإحضارهما الحشيش المخدر وإدمانهما عليه وذكرت الخامسة بأنها حاولت تهريب الأول والسابعة وأخبرتهم بتواجد الهيئة ليهربا،وأفادت الرابعة بإعداد منزلها للدعارة مقابل حصولها على الحشيش المخدر مجاناً من الزبائن الذين تدخلهم إليها وأنها متعاطية للحشيش ومدمنة على شربه كما أفادت السادسة والسابعة أنهما قامتا بإتلاف قوارير الخمر والحشيش العائد للرابعة عند إحساسها بتواجد الهيئة وأفاد الأول بأنه على علاقة بالسابعة منذ سنة تعرف عليها عن طريق امرأة تشادية الجنسية تدعى(...)وأنه يمارس الفاحشة معها باستمرار وأنها حامل منه كما أفاد بمساعدته لوالدته و إخواته المذكورين في إعداد منزلهم لإيواء الهاربات واستخدامه وكراً للدعارة والمخدرات وأفاد بشربه للحشيش وأن الثاني يمكنه من السيارة المازدا المذكورة في البلاغ يذهب بها هو

والسابعة لمنازل نساء قوادات للكسب المادي من الفساد كما أفادت الثامنة بأن الذي قامت برميه هو حشيش مخدر وقارورة خمر اشترا من الخامسة والثاني وعند نقلهم للمركز حاول الأول الهرب عدة مرات وقام بالمقاومة الشديدة والاعتداء علينا على ذلك جرى تحرير المحضر وصلى الله على نبنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

دراسة القضية الأولى :

بما أن منسوبي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم مماً يقوموا بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم كما ورد ذلك في المادة الساسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولورود معلومات لجهة القابض بوجود جريمة هي إحدى الجرائم المدرجة ضمن اختصاصهم ،وأنه بعد التدقيق في القضية اتضح صدق البلاغ بوجود الفتاة الهاربة وهو تلبس بالجريمة من قبل المقبض عليهم كما نص بذلك نظام الإجراءات الجزائي في مادته الثلاثون وكذلك كون البيت المبلغ عنه معروفاً بإشاعة الفساد والقوادة وترويج الخمور وعلى من يقطنون البيت سوابق لدى الجهة القابضة بنفس البلاغ الوارد لهم ،وأنه بعد الشخوص للبيت تبين للجهة القابضة عدة قرائن توحي بأن في الأمر ريبة وممارسة للفساد حيث لاحظت الجهة المعنية خروج رجل ومعه امرأة كاشفة لوجهها ومخالفة بذلك أحكام الشريعة في أمر النساء بالتستر وتغطية الوجه وشرا من قارورة مياه صحية ورمي المرأة للقارورة عند استيقاف الهيئة لهما مما أثار الشكوك حول هذه القارورة وكوا تحوي مخالفة شرعية يعاقب عليها كما قامت المرأة برمي قطعة اشتبه بأا حشيش مخدر فتبين أن الرجل والمرأة لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية وأن القارورة تحوي المسكر وأما يمارسان الفاحشة في بيت هيئ لهما من قبل أحد أطراف القضية بمبالغ مالية لمقارفة الفاحشة كما أتضح أن على المرأة المقبوض عليها سابقة في شرب المسكر وحيازته لدى الجهة القابضة،كما اتضح أن الم ل المبلغ عنه والذي تم قبض الرجل والمرأة خارجين منه وكر لتعاطي المخدرات واتضح إن الطرف السابع هي المرأة الهاربة من أهلها بسبب الرجل الأول وأا حاملة سفاحاً منه وهذه بحد ذاا تعد دليلاً على التلبس بالجريمة ومقارفة الفاحشة من قبل المقبوض عليهما ،وبناءً

على نص المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائي تم سماع إفادة الرابعة من المجموعة التي تم القبض عليهم بأنها أعدت منزلها للدعارة مقابل حصولها على الحشيش المخدر مجاناً،ولقد أفاد الأول بأنه يتلقى العون من والدته وأخواته لإعداد البيت لممارسة الدعارة وإيواء الهاربات واستخدمه وكراً للدعارة وتعاطي المخدرات كما أن الثاني يمكن الأول من استخدام السيارة المذكورة في البلاغ والمضبوطة معهم في توصيل السابعة لمنازل نساء يمارسن القوادة للكسب المادي، وحسب نص المادة الثالثة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائي ومما حواه المحضر من بلاغ وثبوت للبلاغ والسوابق لدى الجهة القابضة على بعض منه تم القبض عليهم والتصرفات التي تنم على فعل إجرامي و إفادات أطراف القضية بجرمهم ووجود ما يثبت ذلك كالحمل سفاحاً وتعاطي وحيازة المسكر والمخدرات كان سبباً كافياً في القبض عليهم وعرضهم على الجهات المختصة لينالوا عقابهم الشرعي بإعداد وكر للقوادة وممارسة الفاحشة وإيواء فتاة هاربة وحملها سفاحاً وتعاطي المسكر والمخدرات وحيازتها .

القضية الثانية :

نوع القضية:

حيازة مخدرات وامتهان الدعارة والقوادة وممارسة الفاحشة مقابل المال والتخلف في البلاد.

أطراف القضية :

الطرف الأول :سودانية الجنسية ،مسلمه ،46سنه ،أنثى.

الطرف الثاني :سودانية الجنسية ،مسلمه ،29 سنه ،أنثى، متخلفة في البلاد.

الطرف الثالث:حبشية الجنسية ،مسلمه ،24 سنه ،أنثى، متخلفة في البلاد.

الطرف الرابع: سوداني الجنسية،مسلم ،45 سنه ،ذكر.

الطرف الخامس:سوداني الجنسية ،مسلم، 42سنه،ذكر .

الطرف السادس:سوداني الجنسية،مسلم،27 سنه،ذكر.

المضبوطات:

قطعتان من الحشيش المخدر بلغ وزنهما (جرام)+ حبوب منع الحمل + مجموعة عوازل طبية .

نص المحضر :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده و بعد :فقد ورد إلى المركز معلومات عن امرأة سودانية الجنسية متخلفة في البلاد وتقيم في شقة في الدور الأرضي استأجرتها وأعدتها وكراً لإيواء المتخلفات الهاربات وممتهن القوادة والدعارة مقابل مبالغ مالية،ثم تجددت المعلومات عنها بأن عندها في شقتها امرأتين متخلفتين والرجال يدخلون عليهم ويخرجون بشكل ملفت وواضح وبناء على ما ورد من معلومات جرى انتقالنا للموقع المذكور للتأكد والتحري من صحتها ،فشاهدنا السادس وهو في سيارة ويقف عند مدخل العمارة ثم شاهدنا الرابع يخرج من الشقة وحالة من الحذر تشوبه ثم ركب في السيارة مع السادس فتم استيقافهما والقبض عليهما ورفض الرابع الانصياع وقام بالمقاومة فتمت السيطرة عليه وضبط في جيبه الأيمن قطعتان تبين أنهما من مادة الحشيش المخدر بلغ وزنها (جرام) ،وأفاد بأنه خرج من تلك الشقة وأن فيها شخصاً وثلاث نساء وأفاد السادس بأن السيارة التي يقودها تعود للرابع وأنه حضر معه وأنزله في الشقة وعاد ليأخذه فجرى استدعاء من كان في الشقة فتبين أنهم الأولى والثانية والثالثة والخامس وقد ضبط مع جميع النساء أشرطة حبوب منع الحمل كلها مستخدمة النصف

منها وكذلك مجموعة عوازل طبية والتي تستخدم في الممارسات الجنسية حيث أفادت الأولى بأنها متخلفة في البلاد منذ زمن وأنها أعدت هذه الشقة تؤوي فيها المتخلفات وتقوم بالقوادة عليهن وأن من دخل عليهن هذا اليوم من الرجال قد مارسوا معهن الفاحشة مقابل (150) مائة وخمسين ريالاً للواحدة تقسمها مناصفة بينهما،وأن الرابع قد أحضر معه حشيش وتعاطياه سوياً بعدما اختلى بها كما أفادتا الثانية والثالثة أنهما متخلفتان في البلاد ولا تحملان هوية وأنهما حضرتا من محافظة جدة عن طريق التهريب مقابل (1000)ألف ريال دفعنها لسائق قام بتهريبهما الى مدينة الرياض وأنهما على اتصال مع الأولى حتى وصلتا عندها منذ ما يقارب خمسة أيام وأنهما تقيمان عندها في الشقة وتجلب لهما الرجال ليمارسوا معهما الفاحشة مقابل (150) مائة ريال للواحدة وأنها تناصفهما المبلغ حيث تأخذ الأولى (75) خمسة وسبعين ريالاً وإحداهما الباقي كما أفادتا بأنه دخل عليهما اليوم عدد من الرجال ومارستا معهم الفاحشة وأخذتا منهم مقابل كل ممارسة للفاحشة (150)مائة وخمسين ريالاً مما يؤكد سوء مسلكهم ويؤكد أيضاً صحة المعلومات الواردة بشأنهم ،براءة للذمة وحفظاً للواقعة جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دراسة القضية الثانية :

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة الساسة والعشرون أن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم ولورد معلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم تستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائي ،ولصدق البلاغ والمعلومات الواردة لهم بأن هناك شقة مستأجرة باسم المرأة الأولى ولوحظ خروج الرابع يخرج منها ويركب مع السادس في سيارته مما أثار الشكوك حولهما مما حدا بفرقة الهيئة لاستيقاف الشخصين والتثبت من وضعهما لكون الرابع خرج من الشقة المبلغ عنها وهو في حالة حذر وأن الرابع قاوم وبعد السيطرة عليه وجد بجيبه مادة مخدرة وهناك تلبس بجريمة وبناءً على المادة الرابعة والثلاثون من النظام تم سماع إفادة الرابع بأنه خرج من الشقة

المبلغ عنها وأفاد بأن في الشقة شخصاً وثلاث نسوة وبعد استدعاء من هم بالشقة ثبت ما أفاد به الرابع وهنا حالة تلبس تستوجب القبض على ا موعة كاملة كما نصت بذلك المادة الثالثة والثلاثون من النظام، كما ضبط مع النسوة أدوات تستخدمها النساء لمنع الحمل أثناء الممارسات الجنسية وهذه تعد من الآثار المادية المتصلة بالجريمة كما نصت بذلك المادة الحادية والثلاثون(أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها)،وبناءً على المادة الرابعة والثلاثون من النظام تم سماع أفادت الأولى حيث أفادت أ ا متخلفة في البلاد وأ ا أعدت هذه الشقة تؤوي فيها المتخلفات وتقوم بالقوادة عليهن بمبالغ مالية تقسم بينهن وتعاطي المخدرات ،كما أفادت الثانية والثالثة أ ما متخلفتان في البلاد وليس معهن هوية تثبتهما وأ ن انتقلن من جدة إلى الرياض ريباً بمبلغ مالي وبعد تنسيق مع الأولى وبعد وصولهن للأولى أقمن عندها وجلبت لهن الرجال ليمارسوا معهن الفاحشة مقابل مبالغ مالية مناصفة بينهن كما آن أخر ممارسة لهن للفاحشة مع الرجال كان في اليوم الذي تم القبض عليهن فيه ،وبذلك ثبت صحة البلاغ مما حدا بالجهة القابضة لإعداد محضر القبض وإرسالهم لجهة الاختصاص لينالوا العقاب الشرعي على حيازة المخدرات وامتهان الدعارة والقوادة وممارسة الفاحشة مقابل المال والتخلف في البلاد.

القضية الثالثه :

نوع القضية:

إعداد وكر للدعارة وإيواء متخلفات في البلاد والقوادة عليهن وحيازة أفلام جنسية والتزوير والتخلف في البلاد .

أطراف القضية :

الطرف الأول :هندي الجنسية ،مسلم ،متزوج،الميلاد 1964م ،ذكر.

الطرف الثاني :إندونيسية الجنسية ،مسلمه ،متزوجة،30 سنه،أنثى.

الطرف الثالث: إندونيسية الجنسية ،مسلمه ،متزوجة ،28 سنه. ،أنثى.

الطرف الرابع: بنغالي،مطلوب ،ورقم جواله (..........) ،ذكر.

المضبوطات:

(17) سبعة عشر فلم فيديو من نوع سي دي يمارس فيها الفاحشة ضبطت مع الثانية والثالثة + ألبوم صور للثانية و الثالثة ومعهن الرابع + مجموعة من العوازل الطبية وحبوب منع الحمل .

نص المحضر:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فقد وردتنا معلومات عن الرابع بأنه أعد شقته وكراً للدعارة وأنه يقوم بإيواء متخلفات في البلاد ويقوم بممارسة الفاحشة معهن والقوادة عليهن وفي هذا اليوم تجددت المعلومات عنه بقيامه بإدخال مجموعة من الرجال على النساء لغرض إحياء سهرة آثمة وممارسة الفساد فتم الانتقال لموقع الشقة للتثبت من صحة المعلومات وأثناء تواجدنا شاهدنا الأول يخرج من العمارة المذكورة في المعلومات وهو بحالة حذر وترقب وبمشاهدته لنا ظهر عليه الخوف والارتباك فتم استيقافه وضبط معه مفاتيح في جيبه اتضح أنها مفاتيح الشقة المذكورة في المعلومات فتم استدعاء الثانية والثالثة وقد أفادتا بأنهما متخلفتان في البلاد وأن الرابع يقوم بإيوائهما منذ مدة طويلة ويقوم بالقوادة عليهما ويمارس معهما فاحشة الزنا باستمرار وأنه يقوم بالقوادة عليهما مقابل مائة ريال لكل شخص يقوم بإحضاره وقد أفادت الثالثة بأن الرابع يؤويهما في الشقة منذ ثلاثة أشهر وأنه سلمها مبلغ ثلاثة ألاف ريال مقابل امتهانها الدعارة وقد ضبط مع الثانية والثالثة مجموعة من سيديات الكمبيوتر تبين بعد الكشف عليها أن سبع عشرة سيدي تحوي أفلاماً جنسية يمارس فيها الفاحشة (سكس)،كما ضبط معهما إقامتين أفادتا بأنهما مزورتين وأنهما حصلتا عليها عن طريق الرابع مقابل مبلغ ستمائة ريال كما ضبط معهما ألبوم يحوي على تسع صور فوتغرافية للثانية والثالثة شبه عاريتين وعدد أربع عشرة صورة وهما مع شخصين من جنسيات مختلفة يقومان باحتضانهما في أوضاع سيئة كما

ضبط معهما مجموعة من العوازل الطبية وحبوب منع الحمل ،على ذلك جرى تحرير هذا المحضر وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دراسة القضية الثالثة :

بما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي نص في المادة الساسة والعشرون أن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم ولورد معلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائي،وأنه بعد التثبت من المعلومات في القضية اتضح صدق المعلومات التي تلقتها الجهة القابضة بعد الانتقال للموقع الذي وردت عنه المعلومات وهي الشقة التي تحوي عدداً من الرجال والنساء وعندها شوهد الأول في القضية يخرج بشكل حذر وترقب مشبوه وعند استيقافه ضبط معه مفتاح الشقة في جيبه وهذه بحد ذاتها حالة تلبس تستوجب القبض لضلوعه في الجريمة و المشاركة فيها كما نصت بذلك المادة الثلاثون من نظام الإجراءات الجزائي،ثم تم استدعاء الثانية والثالثة وبناءً على ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائي تم سماع ما لديهما وقد أفادتا بأنهما متخلفتان في البلاد ويقوم الرابع بإيوائهما والقوادة عليهما مقابل مبلغ مالي وممارسة فاحشة الزنا معهما كما زادت الثالثة بأن الرابع قد سلمها مبلغاً مالياً مقابل امتهانها للدعارة ،وتم ضبط مجموعة من سيديات الكمبيوتر مع النساء تبين أنها تحوي أفلاماً جنسية وضبط معهما رخصتي إقامة مزورتين وضبط معهما صوراً فوتوغرافية للثانية والثالثة شبه عاريتين وكذلك صوراً لهما مع شخصين من جنسيات مختلفة في أوضاع مشينة وضبط معهما أدوات خاصة بالممارسة الجنس ومنع الحمل وكل هذه الأشياء تعد تلبس بالجريمة ودالة على حدوثها كما نصت المادة الثلاثون من نفس النظام ،وبناءً على المعلومات الواردة للجهة القابضة وثبوت المعلومات وضبط ما يدل على ممارسة الفاحشة والإفادات الصادرة من أطراف القضية تم إعداد المحضر وإرسالهم لجهة الاختصاص لينالوا العقاب الشرعي على إعداد

وكر للدعارة وإيواء المتخلفات في البلاد والقوادة عليهن وحيازة أفلام جنسية والتزوير والتخلف في البلاد .

القضية الرابعة :

نوع القضية:

دعارة وتخلف في البلاد.

أطراف القضية :

الطرف الأول :فلبيني الجنسية،رقم الهويه(..........) ،مسيحي ،متزوج،ذكر.

الطرف الثاني :فلبيني الجنسية ، لا يحمل إقامة ،مسيحي ،متزوج ،ذكر.

الطرف الثالث:فلبيني الجنسية ،لا يحمل إقامة،مسيحي ،متزوج ،ذكر.

الطرف الرابع: فلبينية الجنسية، لا تحمل إقامة ،نصرانيه ،متزوجه،أنثى.

الطرف الخامس:فلبينية الجنسية ، لا تحمل إقامة ،مسلمه ،متزوجه،أنثى.

الطرف السادس:فلبيني الجنسية، رقم الهوية(..........) ،مسيحي ،متزوج،ذكر.

الطرف السابع :فلبيني الجنسية ،رقم الهوية(..........)،مسيحي،متزوج،ذكر .

الطرف الثامن:إندونيسية الجنسية ، لا تحمل إقامة ،مسلمة ،متزوجه ،أنثى .

الطرف التاسع: إندونيسية الجنسية ، لا تحمل إقامة ،مسلمة ،متزوجه ،أنثى .

المضبوطات:

نص المحضر:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلقد توفرت لدينا معلومات عن أحد منازل الدعارة والفساد والذي يسكنه مجموعة من الأشخاص من الجنسية الفلبينية يقومون بإيواء المتخلفات من الجنسية الفلبينية بشكل دائم وفي هذا اليوم المشار إليه أعلاه وأثناء قيامنا بالتحري والتثبت من صحة المعلومات فإذا بالأول والثاني والثالث يخرجون من المنزل فجرى استيقافهم للتثبت من وضعهم فتبين لنا بأنهم من وردت عنهم المعلومات وأكدوا لنا وجود الرابعة والخامسة فجرى استدعاؤهن والقبض عليهن وتبين لنا عدم وجود أي صلة شرعية بينهم وفي أثناء إركابهن للسيارة الرسمية حضر السادس والسابع وبرفقتهم الثامنة والتاسعة وتوجهوا للمنزل فتم استيقافهم والقبض عليهم وتبين لنا عدم وجود أي صلة شرعية بين السادس والسابع والثامنة والتاسعة وقد أفاد الرجال بإيوائهم لهؤلاء النساء المتخلفات لغرض الفساد والدعارة وقد أفاد النساء بذلك علما بأنهن متخلفات في البلاد ولا يحملن إقامات نظامية.جرى تدوين هذا المحضر حفظاً للواقع وبراءة للذمة والحمد لله رب العالمين .

دراسة القضية الرابعة :

إن نظام الإجراءات الجزائي السعودي ينص على أن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم كما هو في المادة الساسة والعشرون منه، ولورد معلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات

المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه،وأنه بعد الشخوص للموقع اتضح صدق المعلومات حيث لوحظ الأول والثاني والثالث من أطراف القضية يخرجون من المنزل المتوفر عنه المعلومات بالدعارة والفساد فتم استيقافهم وتبين أنهم هم الذين من وردت عنهم المعلومات وبناءً على ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون تم سماع ما لديهم وأفادوا جميعهم بوجود الرابعة والخامسة في الشقة فتم استدعاؤهن والقبض عليهن لأنه تلبس بالجريمة كما جاء في المادة الثلاثون من نفس النظام المشار له بعاليه وثبت أنهم جميعاً ذكوراً وإناثاً لا يمتون لبعضهم بصلة شرعية وخلال عملية القبض حضر السادس والسابع ومعهم الثامنة والتاسعة وكانت وجهتم للمنزل وتم استيقافهم والقبض عليهم وتبين للجهة القابضة بأنهم كسابقيهم لا وجود لصلة شرعية بينهم ،كما أن الرجال أفادوا جميعاً بإيوائهم لهؤلاء النسوة المتخلفات في البلاد لغرض استغلالهن في الدعارة والفساد وصادق على ذلك النسوة مع العلم بأنهن لا يحملن إقامات نظامية ، وبناءً على المعلومات الواردة للجهة القابضة وثبوت المعلومات والإفادات الصادرة من أطراف القضية بممارسة الدعارة والبغاء تم إعداد المحضر وإرسالهم لجهة الاختصاص لينالوا العقاب الشرعي على إعداد المكان والنساء لممارسة البغاء والدعارة وتخلف في البلاد .

القضية الخامسة :

نوع القضية:

إعداد وكر للدعارة وإيواء مجموعة من النساء المتخلفات في البلاد والقوادة .

أطراف القضية :

الطرف الأول :أثيوبي الجنسية، الهوية بدون ،مسلم ،أعزب،الميلاد 24،ذكر.

الطرف الثاني : أثيوبي الجنسية، الهوية بدون ،مسلم ،متزوج ،الميلاد 28،ذكر.

الطرف الثالث: أثيوبي الجنسية، الهوية بدون .

الطرف الرابع: أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 20،أنثى.

الطرف الخامس: أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 20،أنثى.

الطرف السادس: أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 20،أنثى.

الطرف السابع : أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 24،أنثى.

الطرف الثامن: أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 38،أنثى.

الطرف التاسع: أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 25،أنثى.

الطرف العاشر: أثيوبيه الجنسية، متخلفة ،مسلمه ،متزوجة،الميلاد 24،أنثى.

المضبوطات:

مبلغ وقدره (2200)ريال ورخصة إقامة يشتبه أن تكون مزورة ضبطت مع الأول+رخصة إقامة مزورة ضبطت مع الخامسة .

نص المحضر:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد ورد للمركز عدة بلاغات عن قيام احد الوافدين من الجنسية الأثيوبية بأعداد شقته الخاصة للعزاب وكراً للفساد وأنه يؤوي النساء المتخلفات في البلاد ويقوم بالقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية وفي هذا اليوم تجددت المعلومات عنه بإدخال مجموعة من الرجال لغرض القوادة على من عنده من النساء فتم الانتقال لموقع شقته للتثبت من صحة المعلومات وفور وصولنا شاهدنا الأول يخرج من شقته وهو في حالة حذر وترقب ويكثر من الالتفات وأثناء ذلك أشار للثاني للخروج فتم استيقافهما وخرج الثالث من الشقة مسرعاً وارتكب الفرار ولم نتمكن منه وقد أفاد الثاني بأنه على موعد مع الأول لغرض القوادة على الرابعة مقابل مبالغ مالية وأنه مارس مع الرابعة الفاحشة وقد أفاد الأول بما أفاد به الثاني جملة وتفصيلاً،كما أفاد بأنه يؤوي مجموعة من النساء المتخلفات في شقته ويقوم بالقوادة عليهن فتم استدعاء النساء وقد أفادت الرابعة بأن الأول يقوم بالقوادة عليهن لغرض الحصول على المال وأ م يقتسمون مبالغ القوادة مناصفةً مع الأول كما أفادت بأنه أدخل عليها الثاني ومارس معها الفاحشة وقد أفادت النساء بما أفادت به الرابعة جملة وتفصيلاً كما أفادت السادسة أن الأول يمارس معها الفساد باستمرار آخرها هذا اليوم وضبط مع الأول رخصة إقامة يشتبه أن تكون مزورة ومبلغاً وقدره (2200) ألفين ومائتي ريال أفاد بأنه تحصل عليه عن طريق القوادة كما ضبط مع الخامسة رخصة إقامة أفادت بأ ا مزورة وتحصلت عليها بمبلغ (500)ريال .جرى تدوين هذا المحضر حفظاً للواقعة وبراءة للذمة والحمد لله رب العالمين .

دراسة القضية الخامسة :

إن مما نص عليه نظام الإجراءات الجزائي السعودي في المادة الساسة والعشرون منه أن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم ، ولورد بلاغات معلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه،وأنه اتضح صدق البلاغات الواردة للجهة القابضة وذلك بعد التحري والتثبت والشخوص للموقع المبلغ عنه حيث إنه في يوم القبض تجددت معلومات بأن صاحب الشقة قد استضاف عدداً من الرجال للممارسة الفاحشة مع النساء اللاتي يؤويهن بشقته بمقابل مبالغ مالية وبعد الوقوف على الموقع لوحظ الأول يخرج من شقته وهو بحالة تثير الشك حيث كان ينتابه الحذر والترقب ويكثر من الالتفات وأخذ يشير للثاني للخروج فتم استيقافهم وخلال ذلك خرج الثالث من الشقة مسرعاً ولاذ بالفرار وبناءً على ما نصة عليه المادة الرابعة والثلاثون من النظام أعلاه سمع رجال الضبط الجنائي ما أفاد به الثاني بأن لديه موعداً مع الرابعة لممارسة رذيلة بغاء بوساطة الأول مقابل مبلغ مالي وأنه قد مارس مع الرابعة الفاحشة وصدق في ذلك الأول جملة وتفصيلاً،كما أفاد الأول بأنه يؤوي مجموعة من النساء المتخلفات في شقته ويقوم بالقوادة عليهن وهنا يكون تلبس بالجريمة حسب المادة الثلاثون من نفس النظام أعلاه،وبعد استدعاء النساء تم سماع ما لديهن بناءً على نص المادة الرابعة والثلاثون من النظام نفسه حيث أفادت الرابعة بأن الأول يقوم بالقوادة عليهن بغرض جمع المال ويقتسمون المبلغ المتحصل من هذه الجريمة بالمناصفة وأفادت أيضاً أنه أدخل عليها الثاني ومارس معها الفاحشة وقد أفادت النساء الباقيات بما أفادت به الرابعة جملة وتفصيلاً وأفادت السادسة أن الأول يمارس معها الفساد باستمرار وأخرها يوم القبض ،ولقد ضبط مع الأول رخصة إقامة اشتبه بأنها مزورة ومبلغ (2200) ألفين ومئتي ريال تحصل عليها عن طريق القوادة وهذا المبلغ أيضاً يعد من التلبس بالجريمة كما نصت بذلك المادة الثلاثون للنظام نفسه وضبط مع الخامسة رخصة إقامة أفادت بأنها مزورة حصلت عليها بمبلغ (500)خمسمائة ريال ، وبناءً على

البلاغات الواردة للجهة القابضة وثبوت هذه البلاغات والإفادات الصادرة من أطراف القضية بممارسة الدعارة و امتهان البغاء وضبط مبلغ مالي متحصل عليه من جريمة البغاء وضبط رخص إقامات مزورة ومشتبها ا والقبض على نساء متخلفات في البلاد وإيوائهن والقوادة عليهن ولذلك كله تم إعداد المحضر وإرسالهم لجهة الاختصاص لينالوا العقاب الشرعي على إعداد وكر لممارسة البغاء والدعارة وإيواء مجموعة من النساء المتخلفات في البلاد والقوادة عليهن.

القضية السادسة :

نوع القضية:

امتهان الدعارة وممارسة الفاحشة وتزوير وثائق رسمية وإيواء المتخلفات .

أطراف القضية :

الطرف الأول : فلبينية الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصرانية،العمر 38 ،أنثى.

الطرف الثاني : فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،العمر 34 ،ذكر

الطرف الثالث: فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،العمر 38 ،ذكر

الطرف الرابع: فلبيني الجنسية،لا يحمل هويه ،نصراني،العمر 40 ،ذكر.

الطرف الخامس: فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،العمر 44،ذكر.

الطرف السادس: فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،العمر 28 ،ذكر.

الطرف السابع : فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،العمر 31 ،ذكر.

الطرف الثامن: فلبينية الجنسية،رقم الهوية(......) إقامة مزوره،نصرانيه،العمر45 ،أنثى.

الطرف التاسع:فلبينية الجنسية،رقم الهوية(......) إقامة مزوره،نصرانيه،العمر42 ،أنثى.

الطرف العاشر: فلبينية الجنسية،رقم الهوية(......) إقامة مزوره،مسلمه،العمر29،أنثى.

الطرف الحادي عشر: فلبينية الجنسية،لا تحمل هوية،نصرانيه،العمر28،أنثى.

الطرف الثاني عشر: فلبينية الجنسية،لا تحمل هوية،نصرانيه،العمر37،أنثى.

الطرف الثالث عشر:فلبيني الجنسية،نصراني،هارب ومطلوب.

المضبوطات:

حبوب منع الحمل +مجموعة من عوازل طبيه+(3)ثلاث رخص إقامة مزورة.

نص المحضر:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:فقد ورد إلى المركز معلومات عن قيام شخص فلبيني الجنسية وامرأة فلبينية الجنسية باستئجار شقتين سكنيتين وإعدادهما وكرين لإيواء النساء المتخلفات نظاماً والهاربات من كفلائهن وامتهانهن الدعارة مقابل المال وكذلك حمل بعضهن لوثائق رسمية مزورة من رخص إقامات وعقود زواج وفي هذا اليوم المذكور أعلاه تجددت المعلومات عنهم أنهم مجتمعون هذا اليوم في الشقتين المذكورتين آنفاً ذكوراً وإناثاً لامتهان الدعارة وممارسة الرذيلة وبناءً عليه جرى انتقالنا إلى الموقع المذكور للتأكد والتحري من صحة ما ورد من معلومات وفي تلك الأثناء خرج الثالث عشر وكان في وضع شبه عاري ليأخذ غرضاً من سيارته وعندما شاهدنا ونحن في السيارة الرسمية ارتبك ولاذ بالفرار محدثاً صوتاً وكأنه يريد إشعار زملائه الذين كانوا بالداخل بنا، فتم التوجه لهم قبل أن يحاولوا الفرار وتم القبض عليهم جميعاً وتبين أنهم جميعاً لا يمتون لبعضهم بصلة أو قرابة حيث أفاد الثاني والثامنة أنهما على علاقة غير شرعية منذ زمن وأنه يؤويها معه في شقته ويمارس معها الفاحشة كما أفادت هي بصحة ذلك إذ ضبط بحوزتها شريط حبوب منع الحمل مستخدم ورخصة إقامة مزورة تبين أنها اشترتها من أحد المزورين بمبلغ (1500)ألف وخمسمائة ريال وأنها هاربة من كفيلها، وضبطت التاسعة ومعها رخصة إقامة مزورة اشترتها بـ(1500)ألف خمسمائة من أحد المزورين وحبوب منع الحمل وكذلك واقي طبي والذي يستعمل في الممارسات الجنسية وأن الذي لاذ بالفرار الثالث عشر هو زميلها وتقيم معه في غرفته وأنه يؤويها منذ فترة طويلة حيث إنها هاربة من كفيلها وأنه مارس معها فاحشة الزنا قبل قليل ثم خرج لإحضار غرض من خارج الشقة ولم يعد وتبين أن السابع والثانية عشر تربطهما علاقة غير شرعية حيث أفادا كلاهما بذلك وأنهما يمارسان الفاحشة سوياً وأن المرأة هاربة من كفيلها ولا تحمل هوية وتقيم مع زميلها السابع حيث يعلم أنها هاربة ويؤويها عنده وقد ضبط له صور مخلة بالآداب

العامة مع الثانية عشر في جهاز هاتفه الجوال، كما تبين أن الرابع على علاقة غير شرعية بالحادية عشر حيث أفادا أنهما يمارسان الفاحشة سوياً ولهما فترة طويلة على هذه الحال وكلاهما متخلفان في البلاد ولا يحملان ما يثبت هويتهما وأن الحادية عشر لها سابقة في مركز هيئة (....) قبل (4) أربعة أيام في قضية تخلف وهروب من كفيل وإنشاء علاقات محرمة حسب السابقة المرفقة ومع ذلك خرجت وعادت لسابق ما كانت عليه كما تبين أن السادس والعاشرة على علاقة محرمة وآثمة حيث أفادت المرأة بأنه يدعي أنه زوجها وحقيقة الأمر أن زوجها في الفلبين وأنها تقيم معه على أنه زوج لها بموجب عقد زواج مزور يستخدمانه في تضليل الجهات الأمنية وكذلك ضبط بحوزتها رخصة إقامة مزورة أفادت بأنها تحصلت عليها من مزور للرخص بمبلغ (1200)ألف ومائتي ريال وتستخدمها مع عقد الزواج المزور أيضاً لتضليل رجال الأمن بها وتبين أنها هاربة من كفيلها من محافظة جدة ويؤويها السادس معه ويمارس معها فاحشة الزنا والعياذ بالله أما الأولى فهي صاحبة الشقة وتقوم بإيواء المذكورين جميعاً عندها مقابل مبالغ يدفعونها لها ويقيم معها الثالث ويمارسان الفاحشة سوياً حسب إفادتهما مما يؤكد صحة المعلومات الواردة بشأنهم ويؤكد سوء مسلكهم .براءة للذمة وحفظاً للواقع جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دراسة القضية السادسة :

ينص نظام الإجراءات الجزائي السعودي بأن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم كما هو في المادة السادسة والعشرون منه ، ولورد بلاغات ومعلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه، اتضح صدق المعلومات الواردة للجهة القابضة بعد التحري والتثبت والشخوص للموقع كما ينص بذلك نظام الإجراءات الجزائي في مادته السابعة والعشرون وذلك بعد تجدد معلومات بأن في الشقتين تجمعاً لذكور وإناث لامتهان الدعارة والرذيلة وحين الوصول للموقع شوهد الثالث عشر وهو يخرج وهو شبه عار ليأخذ غرضاً من سيارته وبمشاهدته

للجهة القابضة لاذ بالفرار مصدراً صوتاً لزملائه لتحذير زملائه من الرجال والنساء بأنه تم كشف أمرهم ولكن تم التوجه لهم قبل أن يحاولوا الفرار وتم القبض عليهم جميعاً وتبين أ م لا يمتون لبعضهم بصلة شرعية وهنا جريمة تدخل ضمن اختصاص جهة القبض وفي حالة تلبس كما نصت المادة الثلاثون من نفس النظام المذكور،كما تنص المادة الرابعـة والثلاثون من نفس النظام بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض عليه حيث أفاد الثـاني والثامنة بأ ما على علاقة غير شرعية وأنه يؤويها معه في شقته ويمارس معها الفاحشـة حيث ضبط معها على حبوب منع الحمل ورخصة إقامة مزورة وأفادت رو ـا مـن كفيلها ،كما ضبطت التاسعة ومعها رخصة أقامة مزورة وحبوب منع الحمـل وأدوات تستخدم أثناء ممارسة الجنس وجميع ما تم ضبطه مع المتهمين المقبوض عليهم يدل علـى تلبسهم بالجريمة التي قبض عليهم من أجلها ويسهل عليهم ممارستها وأفـادت التاسـعة أيضاً بأن الذي لاذ بالفرار هو زميلهم وهي تقيم معه في غرفته وهي هاربة من كفيلـها وأفادت بأنه مارس معها فاحشة الزنا قبل وقت القبض ،كما تبين أن السـابع والثانيـة عشرة مرتبطان بعلاقة غير شرعية وممارسة الفاحشة سوياً حسب إفاد ـمـا وأن المـرأة هاربة من كفيلها ولا يوجد معها هوية وتقيم مع زميلها السابع وضبط لهما صور مخلـة بالآداب العامة في جهاز الهاتف الجوال وهذه دليل على مقارفة الرذيلـة،كما تـبين أن الرابع يرتبط مع الحادية عشرة بعلاقة غير شرعية وممارسة الفاحشة كما أفـادا وهمـا متخلفان في البلاد ولا يحملان هوية تثبتهما كما أن الحادية عشرة لها سابقة لدى الجهـة القابضة قبل أيام كقضيتها هذه ،كما تبين أن السادس والعاشرة على علاقة محرمة وآثمة حيث أفادت المرأة بأن السادس يدعي بأنه زوجها والصحيح أن زوجها في بلدها الذي تنتمي له وأ ا تقيم معه بعقد زواج مزور يستخدمانه في تضليل الجهات الأمنية وضـبط معهما رخصتي إقامة مزورة كما أفادا بذلك وتبن أ ا هاربة من كفيلها من جدة ويؤويها السادس معه ويمارس معها فاحشة الزنا ،أما الأولى فهي صاحبة الشقة وتقـوم بـإيواء المذكورين مقابل مبالغ مالية ويقيم معها الثالث ويمارسان الفاحشة سوياً كمـا أفـادا ، وبناءً على المعلومات الواردة للجهة القابضة وثبوت هذه المعلومات والقبض عليهم بحالة تلبس بالجريمة والإفادات الصادرة من أطراف القضية بممارسة الدعارة والفحشاء وضبط

حبوب منع الحمل وأدوات تستخدم في ممارسة الجنس وضبط رخص إقامات مزورة ومشتبها وعقد زواج مزور والقبض على نساء ورجال متخلفين في البلاد وإيوائهم وإعداد المكان لممارسة البغاء والفاحشة وبذلك تم إعداد المحضر وإرسالهم لجهة الاختصاص لينالوا العقاب الشرعي على امتهان الدعارة وممارسة الفاحشة وتزوير الوثائق الرسمية وإيواء المتخلفات .

القضية السابعة :

نوع القضية:

تصنيع وترويج الخمر وإيواء متخلفات والقوادة عليهن ولعب القمار .

أطراف القضية :

الطرف الأول:تايلندي الجنسية،رقم الهوية(.....)،أعزب، بوذي،52سنه،ذكر.

الطرف الثاني : تايلندي الجنسية،رقم الهوية بدون،متزوج، بوذي،51سنه،ذكر.

الطرف الثالث:تايلندي الجنسية،رقم الهوية(....)،متزوج،مسلم،1949م،ذكر.

الطرف الرابع: تايلندي الجنسية،رقم الهوية(....)،متزوج،مسلم،1953م،ذكر.

الطرف الخامس: تايلندي الجنسية،متخلف،متزوج،بوذي،48سنه،ذكر.

الطرف السادس: تايلندي الجنسية،رقم الهوية(....)،أعزب،بوذي،1966م،ذكر.

الطرف السابع: تايلندي الجنسية،رقم الهوية(....)،أعزب،بوذي،1964م،ذكر.

الطرف الثامن: تايلندي الجنسية،رقم الهوية(....)،أعزب،بوذي،1968م،ذكر.

الطرف التاسع: تايلندي الجنسية،رقم الهوية(....)،أعزب،بوذي،1966م،ذكر.

الطرف العاشر: تايلندي الجنسية،متخلف،أعزب،بوذي،45سنه،ذكر.

الطرف الحادي عشر: تايلندي الجنسية،متخلف،أعزب،بوذي،48سنه،ذكر.

الطرف الثاني عشر: تايلندية الجنسية،متخلف،متزوجة،بوذية،1973م،أنثى.

الطرف الثالث عشر: تايلندية الجنسية،متخلف،مسلمة،1961م،أنثى.

الطرف الرابع عشر: تايلندية الجنسية،متخلف،مسلمة،1977م،أنثى.

الطرف الخامس عشر: تايلندية الجنسية،متخلف،مسلمة،1970م،أنثى.

الطرف السادس عشر: تايلندية الجنسية،متخلف،بوذية،1979م،أنثى.

الطرف السابع عشر : تايلندية الجنسية،متخلف،مسلمة،1972م،أنثى.

الطرف الثامن عشر : تايلندية الجنسية،متخلف،متزوجه،مسلمة،1957م،أنثى.

المضبوطات:

(6)قوارير سعة لتر ونصف من الخمر المعبأ محلياً تم إتلافها وحرزت عينة منها لتحليلها وأوراق لعب القمار ومبلغ (8378)ريالاً استخدمت في لعب القمار.

نص المحضر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد توفرت لدى المركز معلومات مؤكدة مفادها قيام ثلاثة أشخاص من العمالة التايلندية بتصنيع وترويج الخمر عليه وبالتنسيق مع أحد المصادر بالاتفاق على شراء ست قوارير سعة لتر ونصف من الخمر المصنع محلياً وفي الموعد المحدد شاهدنا شخصين من الجنسية التايلندية يستقلان سيارة من نوع (إلتيما) وقاما بقبض المبلغ المرقم من المصدر وتسليمه الكمية المتفق عليها فتم القبض عليهما وقد أفادا أنهما يعملان لدى أحد العمالة من جنسيتهما ويدعى(....)تبين أنه الثالث وأنهم جميعاً يقومون بتصنيع الخمر في منزله وإيواء مجموعة من النساء المتخلفات في البلاد والقوادة عليهن واستغلالهن في تصنيع الخمور وعند استدعاء الثالث خرج من المنزل مع مجموعة من العمالة فتم التمكن من بعضهم وقد أفادوا أنهم حضروا بدعوة من الثالث والرابع لشرب المسكر ولعب القمار وأفاد الثالث أنه قام باستئجار المنزل وتهيئته لصنع الخمر المحلي وإيواء النساء والقوادة عليهن وإقامة السهرات الآثمة من شرب المسكر ولعب القمار وفعل المنكر ووجد بحوزته عوازل طبية وأوراق خاصة بلعب القمار ويقوم بالتعاون مع الرابع الذي يقوم بجمع أموال القمار والتنسيق للتجمعات ووجد بحوزة الرابع مبلغ (8378)ثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية وسبعون ريال أفاد أنه جمعها من الحاضرين للعب القمار وبيع المسكر ،كما تبين أن الخامس متخلف في البلاد وقد تم ضبط السادس إلى الحادي عشر وهم في حال سكر وتبين أن العاشر والحادي عشر متخلفان في البلاد كما أفاد الثالث أن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة

متخلفات في البلاد والخامسة عشرة هاربة من كفيلها ويقوم بإيوائهم في م له والقوادة عليهن ويساعدنه في تصنيع الخمر أما السادسة عشرة فهاربة من كفيلها والسابعة عشرة والثامنة عشرة متخلفتان في البلاد وقد حضرن جميعاً له له لاستغلال تجمع الرجال لامتهان الفساد (وقد تم رفع برقية لمقام إمارة منطقة الرياض لتفتيش الم ل)جرى تحرير هذا المحضر براءة للذمة وحفظاً للواقع وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دراسة القضية السابعة :

إن من المخولين بأعمال الضبط الجنائي رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم كما ينص بذلك نظام الإجراءات الجزائي السعودي في المادة الساسة والعشرون منه ، ولورد بلاغات ومعلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه، حيث اتضح صدق المعلومات الواردة لهم وذلك بعد التحري والتثبت والشخوص للموقع كما ينص بذلك نظام الإجراءات الجزائي في مادته السابعة والعشرون ،حيث تبين صدق المعلومات الواردة للجهة القابضة بأن هناك عدداً من العمالة الوافدة يقومون بمخالفات شرعية نظامية وبعد التحري والتثبت والشخوص للموقع ثبت للجهة القابضة صدق المعلومات الواردة لهم حيث تم القبض على الجناة وذلك بالتنسيق مع أحد المصادر بالاتفاق على شراء ست قوارير سعة لتر ونصف من الخمر المصنع محلياً وفي الموعد المحدد شاهدت الفرقة القابضة شخصين من الجنسية التايلندية ويستقلان سيارة وقاما بقبض المبلغ المرقم من المصدر وتسليمه الكمية المتفق عليها من المسكر فتم القبض عليهما وقت الاستلام والتسليم وبناءً على المادة الرابعة والثلاثون من نفس النظام بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض عليه فقد أفاد المقبوض عليهما أ ما يعملان لدى أحد العمالة من جنسيتهما وأنه الثالث حسب ترتيبه في المحضر، وأ م جميعاً يقومون بتصنيع الخمر في م له وإيواء مجموعة من النساء المتخلفات في البلاد والقوادة عليهن واستغلالهن في تصنيع الخمور ،وعند استدعاء الثالث من قبل رجال الهيئة خرج من الم ل مع مجموعة من العمالة فتم

القبض على عدد منهم وقد أفادوا أ م حضروا بدعوة من الثالث والرابع لشرب المسكر ولعب القمار وأفاد الثالث أنه قام باستئجار الم ل و يئته لصنع الخمر المحلي وإيواء النساء والقوادة عليهن وإقامة السهرات الآثمة من شرب المسكر ولعب القمار وفعل المنكر ،ووجد بحوزته عوازل طبية من المؤكد أ ا تستخدم في الممارسات الجنسية حيث تعد هذه إحدى قرائن التلبس في هذه الجريمة كما تنص المادة الثلاثون من نفس النظام المشار له اعلاه على ذلك،كما وجد معه أوراق خاصة بلعب القمار ويقوم بالتعاون مع الرابع بجمع أموال القمار والتنسيق للتجمعات ووجد بحوزة الرابع مبلغ (8378) ريال أفاد أنه جمعها من الحاضرين للعب القمار وبيع المسكر ،كما تبين أن الخامس متخلف في البلاد وقد تم ضبط السادس إلى الحادي عشر وهم في حال سكر وتبين أن العاشر والحادي عشر متخلفين في البلاد كما أفاد الثالث أن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة متخلفات في البلاد والخامسة عشر هاربة من كفيلها ويقوم بإيوائهم في م له والقوادة عليهن كما أ ن يساعدنه في تصنيع الخمر أما السادسة عشرة فهاربة من كفيلها والسابعة عشرة والثامنة عشرة متخلفتين في البلاد وقد حضرن جميعاً لم له لاستغلال تجمع الرجال لامتهان الفساد .

ومما سبق ذكره من جرائم يعاقب عليها القضاء الشريعي من ممارسة البغاء و يئة المكان لممارسة الرذيلة مع النساء المتخلفات في البلاد بشكل غير نظامي والهاربات من كفلائهن وإيوائهن بقصد التكسب من ورائهن وكذلك لعب القمار كما ضبط في الجريمة أنواع من حبوب منع الحمل والعوازل الطبية والتي تستخدم في الممارسات الجنسية وخاصة الشاذ منها وكذلك ضبط مبالغ مالية والتي جمعت من مرتادي هذا المكان من الرجال كل حسب طلبه فأحدهم جاء لممارسة الزنا مع البغايا وآخر أتى للعب القمار والأخر جاء لشرب المسكر فبذلك تجمعت عدة جرائم في مكان واحد مع أشخاص متعددين حيث كانت الجرائم كالتالي :

- ممارسة البغاء والتكسب من ورائه واستقطاب النساء العاهرات الماجنات المتخلفات في البلاد والهاربات من كفلائهن و يئة المكان لهن وترتيب المواعيد مع طالب المتعة الحرام معهن بمبالغ مالية متفق عليها .

- تصنيع المسكر وترويجه و يئة المكان لشربه.
- يئة المكان للعب القمار أو ما يسمى بالميسر وأكل المال الحرام.
- التستر على عدد من الرجال والنساء المتخلفين في البلاد .

وكل ما ذكر من الجرائم يجر على البلاد والعباد المصائب والبلايا وما لا تحمد عقباه وبذلك فإن الدولة أعزها الله تحارب جميع ما حرمه الشارع الحكيم ومنها ما ذكر من جرائم وعلى رأسها جريمة البغاء وامتهان الزنا والتكسب من ورائه حيث تحال القضية بأطرافها ووقائعها للمحاكم الشرعية لينال ا رم عقابه الشرعي الزاجر الرادع والذي يكفل للمجتمع المسلم حياة أمنة .

القضية الثامنة :

نوع القضية:

قيام الأول بإعداد م له وكراً للدعارة وإيواء النساء المتخلفات لغرض الفساد.

أطراف القضية :

الطرف الأول :صومالي الجنسية،رقم الهوية(..........) ،مسلم،متزوج،العمر40،ذكر.

الطرف الثاني : سوداني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،مسلم،أعزب،العمر29،ذكر.
الطرف الثالث: صومالي الجنسية،رقم الهوية(..........) ،مسلم،أعزب،العمر22،ذكر.
الطرف الرابع: صومالي الجنسية،رقم الهوية(..........) ،مسلم،أعزب،العمر23،ذكر.
الطرف الخامس:أثيوبي الجنسية،لا يحمل هوية،مسلم،أعزب،العمر25،ذكر.
الطرف السادس: صومالية الجنسية،لا تحمل هوية ،مسلمه،متزوجة،العمر 38،أنثى.
الطرف السابع : يمنية الجنسية،لا تحمل هوية ،مسلمه،متزوجة،العمر 20،أنثى.
الطرف الثامن: صومالية الجنسية،لا تحمل هوية ،مسلمه،متزوجة،العمر 22،أنثى.
الطرف التاسع:صومالية الجنسية،لا تحمل هوية ،مسلمه،عزباء،العمر 18،أنثى.
الطرف العاشر: صومالية الجنسية،لا تحمل هوية ،مسلمه،متزوجة،العمر 21،أنثى.
الطرف الحادي عشر: صومالية الجنسية،لا تحمل هوية ،مسلمه،متزوجة،العمر 25،أنثى.

المضبوطات:

مبلغ ثمانية آلاف ريال ضبطت مع الرابع.

نص المحضر:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:ورد للمركز معلومات عن قيام أحد الوافدين من الجنسية الصومالية بإعداد محله وكراً للدعارة وإيواء النساء المتخلفات والقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية ويساعده على ذلك زوجته وفي هذا اليوم تجدد البلاغ عن قيام الأول بإحضار مجموعة من النساء المتخلفات لغرض القوادة عليهن وأنهما قاما بإدخال مجموعة من الرجال الأجانب عليهن ،وعليه تم الانتقال للموقع فشاهدنا الأول وهو يخرج من المحل بحذر وترقب للطريق ويتبعه الثاني والثالث فتم القبض عليهم وأفاد الأول أنه قام بإدخال الثاني والثالث على النساء والاختلاء بهن لغرض الفساد بهن ويساعده السادسة وفي أثناء ذلك خرج الرابع والخامس محاولين الهرب فتم القبض عليهم وقد أفاد الثاني والثالث والرابع والخامس أن الأول قام بإدخالهم على نساء في محله لغرض الفساد مقابل مبالغ مالية فتم استدعاء السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وقد أفادت النساء أن الأول والسادسة قاموا بإيوائهن لغرض الفساد وإدخال الرجال الأجانب عليهن وأنهن متخلفات في البلاد وأفدن أيضاً أن الأول قام بإعطائهن صوراً من إقامته لغرض التنقل

ا داخل البلاد وقد ضبط بحوزة الرابع ثمانية آلاف ريال.وهذا ما جرى تدوينه براءة للذمة وحفظاً للواقع وصلى الله على نبينا محمد.

دراسة القضية الثامنة :

إن مما نص عليه نظام الإجراءات الجزائي السعودي في المادة الساسة والعشرون منه أن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم ، ولورد بلاغات ومعلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه،وأنه اتضح صدق المعلومات الواردة للجهة القابضة بوجود جريمة خلقية عبارة عن ممارسة البغاء والقوادة على مجموعة من النساء وهنا جريمة تدخل ضمن اختصاص جهة القبض وفي حالة تلبس كما نصت المادة الثلاثون من نفس النظام المذكور،حيث يقوم أحد الوافدين في هذه البلاد بإعداد م له وكراً للدعارة وإيواء النساء المتخلفات والقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية ويساعده على ذلك زوجته ،حيث تجدد البلاغ لرجال الهيئة في اليوم الذي تم فيه القبض على ا موعة عن قيام الأول بإحضار مجموعة من النساء المتخلفات لغرض القوادة عليهن وأنه قام بإدخال مجموعة من الرجال الأجانب عليهن ، وبناء على البلاغ تم الانتقال للموقع فشاهدنا الأول وهو يخرج من الم ل بحذر وترقب للطريق ويتبعه الثاني والثالث مما أحدث لدى رجال الهيئة اليقين بأن هناك مخالفة أو هي المخالفة التي بلغ عنها فتم القبض عليهم وبناءً على المادة الرابعة والثلاثون من نفس النظام بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض عليه فقد أفاد الأول أنه قام بإدخال الثاني والثالث على النساء والاختلاء ن لغرض فعل الرذيلة ويساعده السادسة وفي أثناء ذلك خرج الرابع والخامس محاولين الهرب فتم القبض عليهم وقد أفاد الثاني والثالث والرابع والخامس أن الأول قام بإدخالهم على نساء في م له لغرض الفساد مقابل مبالغ مالية فتم استدعاء السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وقد أفادت النساء أن الأول والسادسة قاموا بإيوائهن لغرض الفساد وإدخال الرجال الأجانب عليهن وأ ن متخلفات في البلاد .

ومما سبق ذكره تبين **أن هناك جريمة** وفي **حالة تلبس كما نصت** المادة **الثلاثون من نفس النظام** المذكور**.ارتكبت وأساسها رجل وزوجته هيئا م لهما لاستقطاب النساء** المتخلفات في **البلاد بغرض القوادة عليهن وجعلهن** يمتهن **جريمة البغاء لتكون مصدراً يدر عليهم** المال **،حيث يتولى الرجل الأول مع زوجته السادسة بترتيب** المواعيد **مع الرجال الأجانب** في ا يء لم **لهما لوجود النساء اللاتي سخرن أنفسهن لفعل الفواحش و بيئة** المكان **لممارسة الرذيلة ،ولقد** تم **القبض عليهم** جميعاً فتبين **صحة البلاغ الوارد** لجهة **القبض وأن هناك** ممارسة لجريمة **البغاء من قبل نساء متخلفات** في **البلاد مع بعض الرجال** المقيمين في **البلاد و رجل واحد** مخالف **لأنظمة الإقامة ،وتم إحالتهم** لجهة **الاختصاص وهي** المحكمة **الشرعية للنظر فيما اقترفوه وجنوه على أنفسهم من شر عظيم وجروه على** المسلمين **لكون الدين** يحارب **مثل هذه الأفعال والتصرفات** التي **لا** تجر **على الأمة سوى الويلات والأسقام وما لا** يحمد **عقباه .**

القضية التاسعة :

نوع القضية:

اجتماع على الفساد وشرب المسكر **وحيازته.**

أطراف القضية :

الطرف الأول :فلبيني الجنسية**،رقم** الهوية**(..........) ،نصراني،متزوج،العمر44،ذكر.**

الطرف الثاني : فلبيني الجنسية**،رقم الهوية(..........) ،نصراني،متزوج،العمر50،ذكر.**

الطرف الثالث: فلبيني الجنسية**،رقم الهوية(..........)،مسلم ،متزوج،العمر34،ذكر.**

الطرف الرابع: فلبيني الجنسية**،رقم الهوية(لا يوجد) ،نصراني،متزوج،العمر48،ذكر.**

الطرف الخامس: فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،متزوج،العمر52،ذكر.

الطرف السادس:فلبيني الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصراني،متزوج،العمر46،ذكر.

الطرف السابع: فلبيني الجنسية،رقم الهوية(لا يوجد) ،نصراني،متزوج،العمر40،ذكر.

الطرف الثامن: فلبينية الجنسية،رقم الهوية(..........) ،نصرانيه،متزوجة،العمر58،أنثى.

الطرف التاسع: فلبينية الجنسية،رقم الهوية(.........) ،نصرانيه،متزوجة،العمر50،أنثى.

الطرف العاشر: فلبينية الجنسية،رقم الهوية(لا يوجد) ،نصرانية،متزوجة،العمر41،أنثى.

الطرف الحادي عشر:فلبينية الجنسية،رقم الهوية(لايوجد)،نصرانية،أرمله،العمر48، أنثى.

الطرف الثاني عشر: فلبينية الجنسية،رقم الهوية(.....) ،نصرانية،متزوجة،العمر32،أنثى.

المضبوطات:

نص المحضر:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد أن توفرت لدينا معلومات عن مجموعة أشخاص من الجنسية الفلبينية يقومون بإيواء خادمات هاربات من كفلائهن ويقومـون بالاجتماع على الدعارة والخمور اية الأسبوع بشكل مستمر وفي هذا اليوم المشار إليه أعلاه تجدد البلاغ فتم الانتقال للموقع فلوحظ أصوات الموسيقى المرتفعة وصياح بشكل غير طبيعي للرجال والنساء ثم فتحت إحدى النوافذ للمـ ل ولاحظنا المذكورين يخرجون يريدون الهرب وهم بحالة غير طبيعية فتم استيقافهم وهم المذكورون أعلاه وهم يحملون قوارير عصير فتم التأكد منهم واتضح أن الرجال لا يمتون للنساء بصلة شرعية وأ ـم اجتمعوا على الفساد وشرب الخمور ولوحظ انبعاث رائحة الخمر من القـوارير الـتي رموها وضبط معهم ثلاث قوارير سعة لتر ونصف ا الخمر وقد أفـاد الأول بقيامـه بإحضار الخمر لهذه السهرة الآثمة كما أن الرجال المذكورين ما عدا الخامس والسـابع تنبعث منهم رائحة الخمر وأفاد المذكورون أ م اية كل أسبوع يقيمون هذا الحفل الآثم ويتعاطون الخمر ويلعبون القمار كما أن الرابع والسابع لا يحملون إقامات نظامية .جرى تدوين هذا المحضر وصلى الله على نبينا محمد.

دراسة القضية التاسعة :

ينص نظام الإجراءات الجزائي السعودي بأن رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخولون بأعمال الضبط الجنائي في حدود اختصاصهم كما هو في المادة السادسة والعشرون منه ، ولورد معلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص هذه والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة ا كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه، وإنه بعد الفحص والتدقيق في القضية التي أمامنا الآن تبين لنا أن هناك جرائم عدة وهي محاربة شرعاً بل وإن النظام في هذه البلاد المباركة يعاقب عليها حسبما تمليه الشريعة علية والسبب كون البلاد تحكم بشرع الله ،ولقد حوى المحضر الأسباب الموجبة للقبض حيث توفرت للجهة القابضة معلومات عن أشخاص من المقيمين في البلاد يقومون بإيواء خادمات هاربات من كفلائهن وذلك لتسخيرهن في مقارفة جريمة البغاء والقوادة عليهن ،حيث يحيون السهرات الآثمة مع البغايا والخمور وذلك ابة كل أسبوع وفي اليوم الذي تم فيه القبض عليهم تجدد البلاغ المؤكد وجود جريمة ممارسة الرذيلة وشرب المسكر و مقارفة ما حرم الله وهنا جريمة تدخل ضمن اختصاص جهة القبض لكونه منكر من المنكرات التي تخصص في محاربتها جهاز الهيئة كما نصت المادة السادسة والعشرون من نفس النظام المذكور ،فتم الانتقال للموقع فسمعت أصوات الموسيقى المرتفعة وصياح بشكل غير طبيعي للرجال والنساء والذي أكد صحة البلاغ وأن هناك جريمة أخلاقية ترتكب في المكان الواقع تحت التحري والبحث بل إ ا جرائم ،ثم فتحت إحدى النوافذ للمـ ل ولاحظت جهة القبض المذكورين يخرجون يريدون الهرب وهم بحالة غير طبيعية فتم استيقافهم وهم المذكورون أعلاه وهم يحملون قوارير عصير فتم التأكد منهم واتضح أن الرجال لا يمتون للنساء بصلة شرعية وأ م اجتمعوا على الفساد وشرب الخمور ولوحظ انبعاث رائحة الخمر من القوارير التي رموها وضبط معهم ثلاث قوارير سعة لتر ونصف ا الخمر وهنا إرتكاب جريمة في حالة تلبس كما نصت المادة الثلاثون من النظام أعلاه تستوجب القبض ،وبناءً على ما تنص عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإجراءات الجزائية بأنه يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه فقد أفاد الأول بقيامه بإحضار الخمر لهذه السهرة الآثمة .

ولقد حوت هذا القضية عدداً من الجرائم المعاقب عليها شرعاً ونظاماً حيث حوت التالي:

- إيواء الخادمات الهاربات من كفلائهن وتسخيرهن لممارسة الرذيلة والفواحش .
- تعاطي المسكر .
- اختلاء الرجال بالنساء الأجانب.
- وجود بعض من الرجال المخالفين لنظام الإقامة وكذلك النساء هاربون من كفلائهن .

ومما سبق ذكره استدعى القبض على المجموعة وإحالتهم جميعاً للشرع المطهر لينالوا الجزاء الرادع والذي يستحقونه جراء ما أقدموا على فعله وخالفوا بذلك نصوص الشرع والنظام السائد في البلاد وكانوا سبباً في الإخلال بالأمن والتعدي على حرمات الله .

القضية العاشرة :

نوع القضية:

إحياء سهرة آثمة بلباس شبه عاري وشرب وحيازة الخمر والرقص على الموسيقى الصاخبة وحيازة عمل سحر .

أطراف القضية :

الطرف الأول :سعودي الجنسية،مسلم،لا يحمل هوية،العمر26،ذكر.

الطرف الثاني : سعودي الجنسية،مسلم،لا يحمل هوية،العمر26،ذكر.

الطرف الثالث: سعودية الجنسية،مسلمه،لا تحمل هوية،أنثى.

الطرف الرابع: سعودية الجنسية،مسلمه،لا تحمل هوية،36سنه،أنثى.

الطرف الخامس: سعودية الجنسية،مسلمه،لا تحمل هوية،22سنه،أنثى.

الطرف السادس: سعودية الجنسية،مسلمه،لا تحمل هوية،15سنه،أنثى.

الطرف السابع: سعودية الجنسية،مسلمه،لا تحمل هوية،31سنه،أنثى.

المضبوطات:

قارورة سعتها لترا الثلثين من مادة الخمر المسكر المستورد.

نص المحضر:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:فقد ورد إلى المركز معلومات عن امرأة تدعى(...) على علاقة محرمة بشابين تقوم بإحياء السهرات الآثمة وشرب الخمور والرقص على الموسيقى وأنها تجلب معها زميلاتها لنفس الغرض ثم تجددت المعلومات عنها في هذا اليوم المذكور أعلاه بأنها حضرت إلى الشابين على موعد لإحياء سهرة محرمة تدار فيها كؤوس الخمور ويرقصون على الموسيقى الصاخبة وقد جلبت معها لذلك أربع نساء وبناء عليه جرى انتقالنا للتحري والتأكد من صحة ما ورد من معلومات فشاهدنا الأول ومعه الثاني وهما يخرجان من المنزل بحالة حذر وترقب شديدة ومن خلفهما مجموعة من النساء وهن متبرجات وسافرات ويتمايلن على بعضهن وصوت الضحكات يصدر منهم فجرى القبض عليهم وتبين أنهم لا يمتون لبعضهم بصلة شرعية وحاولوا جميعهم الهرب وبتوفيق من الله تم القبض عليهم إلا أن الثالثة لاذت بالفرار فتبين لنا صحة ما ورد من معلومات وذلك أن الأول أفاد بأن الثاني (وهو قريب له) أخبره بأنه سيحضر إليه هذه الليلة وستحضر مجموعة نساء وسيجتمعون على شرب المسكر وإحياء سهرة محرمة والرقص على الموسيقى وكانت رائحة المسكر تفوح من فم الأول حيث أفاد بأنه قد شرب المسكر في ملحق البيت مع جميع المذكورين أعلاه إلا السادسة وأن جميع النساء كن في أوضاع شبه عارية كما أفاد الثاني بصحة ما ذكره الأول من إحضاره للنساء بالتنسيق مع الثالثة وأنها ستحضر معها مجموعة من النساء لشرب الخمر والرقص على الغناء مفيداً بأنه شرب المسكر حيث إن رائحته كانت تفوح من فمه كما أفادت الرابعة بأنها حضرت بتنسيق مع الثالثة التي هربت وأنها شربت الخمر مع جميع المذكورين أعلاه في ملحق بيت الأول إلا السادسة فلم تشرب الخمر وأنهم رقصوا على الموسيقى الصاخبة بألبسة شبه عارية، كما أفادت الخامسة والسادسة والسابعة بصحة ما ذكرته الرابعة من شرب الخمر باستثناء السادسة وأنهن بلباس شبه

عار وأن بينهم علاقة محرمة مما يؤكد صحة المعلومات الواردة بشأنهم ويؤكد أيضاً سوء مسلكهم جميعاً كما ضبط بحوزة الرابعة عمل (سحر) فيه ربط فلان بن فلانة بفلانة بنت فلانة ومعه بقايا شعر مربوطة بأثر نتن الرائحة براءة للذمة وحفظاً للواقع جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دراسة القضية العاشرة :

إن من المخولين بأعمال الضبط الجنائي رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم كما ينص بذلك نظام الإجراءات الجزائي السعودي في المادة الساسة والعشرون منه ، ولورد بلاغات ومعلومات لجهة القابض بوجود جريمة تعد في حدود اختصاصهم ويستوجب عليهم فحص البلاغات والمعلومات التي ترد لهم وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغ كما نصت بذلك المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه، حيث اتضح صدق المعلومات الواردة لهم وذلك بعد التحري والتثبت والشخوص للموقع كما ينص بذلك نظام الإجراءات الجزائي في مادته السابعة والعشرون ،حيث تبين أن هناك جريمة تتعلق بالبغاء وامتهان الرذيلة والفساد من قبل مجموعة من النساء مع شابين وكذلك شرب المسكر وإحياء السهرات الآثمة وذلك إثر ما ورد للجهة القابضة عن معلومات عن امرأة على علاقة محرمة بشابين تقوم بإحياء السهرات الآثمة وشرب الخمور والرقص على الموسيقى وأنها تجلب معها زميلاتها لنفس الغرض ثم تجددت المعلومات عنها في يوم القبض عليهم حيث إن المرأة السابقة حضرت إلى الشابين على موعد لإحياء سهرة محرمة تدار فيها كؤوس الخمور ويرقصون على الموسيقى الصاخبة وقد جلبت معها لذلك أربع نسوة وبناء عليه جرى انتقال الفرقة للتحري والتأكد من صحة ما ورد من معلومات حسب المادة السابعة والعشرون من النظام نفسه حيث شوهد الأول ومعه الثاني وهما يخرجان من المنزل بحالة حذر وترقب شديدة ومن خلفهما مجموعة من النساء وهن متبرجات وسافرات ويتمايلن على بعضهن وصوت الضحكات يصدر منهم فجرى القبض عليهم لما ظهر منهم من وضع مخل بالآداب والاحتشام ،وتبين أنهم لا يمتون لبعضهم بصلة شرعية وهنا حالة تلبس بجريمة تدخل ضمن إختصاص جهة القبض كما تنص بذلك المادة الثلاثون من نفس النظام المشار له اعلاه على ذلك وحيث حاولوا

جميعهم الهرب ولكن تم القبض عليهم إلا أن الثالثة لاذت بالفرار فتبين للفرقة أن المعلومات صحيحة،وبناءً على المادة الرابعة والثلاثون من نفس النظام بأن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبض عليه فقد أفاد الأول بأن الثاني (وهو قريب له) أخبره بأنه سيحضر إليه هذه الليلة وستحضر مجموعة نساء وسيجتمعون على شرب المسكر وإحياء سهرة محرمة والرقص على الموسيقى وكانت رائحة المسكر تفوح من فم الأول حيث أفاد بأنه قد شرب المسكر في ملحق البيت مع جميع المذكورين أعلاه إلا السادسة وأن جميع النساء كن في أوضاع شبه عارية كما أفاد الثاني بصحة ما ذكره الأول من إحضاره للنساء بالتنسيق مع الثالثة وأنها ستحضر معها مجموعة من النساء لشرب الخمر والرقص على الغناء مفيداً بأنه شرب المسكر حيث إن رائحته كانت تفوح من فمه كما أفادت الرابعة بأنها حضرت بتنسيق مع الثالثة التي هربت وأنها شربت الخمر مع جميع المذكورين أعلاه في ملحق بيت الأول إلا السادسة فلم تشرب الخمر وأنهم رقصوا على الموسيقى الصاخبة بألبسة شبه عارية كما أفادت الخامسة والسادسة والسابعة بصحة ما ذكرته الرابعة من شرب الخمر باستثناء السادسة وأنهن بلباس شبه عار وأن بينهم علاقة محرمة مما يؤكد صحة المعلومات الواردة بشأنهم ويؤكد أيضا سوء مسلكهم جميعاً كما ضبط بحوزة الرابعة عمل (سحر) .

ومما تقدم ذكره تبين لنا أن القضية حوت عدداً من الجرائم وفي مقدمتها امتهان البغاء وشرب المسكر والاختلاء المحرم ولبس الألبسة شبه العارية على النساء وحيازة عمل سحري ،وجميع ما تقدم ذكره محرم شرعاً مخالف للدين والنظام مما استوجب إحالة الجميع للجهة المختصة في الحكم عليهم حسب ما تمليه الشريعة لينالوا عقابهم الذي يستحقونه جرأ ما أقترفه من منكر عظيم منهي عنه يجر على المجتمع كل شر وسوء .

قضايا جرائم البغاء والدعارة والقوادة المنظورة لدى المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية :

القضية الأولى والحكم فيها :

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق 1426/5/18هـ لدي أنا سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان (المدعى عليهم [الأول والثانية والثالثة والرابعة]) وجرى سؤال المدعي العام عن بينته فأحضر كلاً من (....سعودي)عضو هيئة و(......سعودي) عضو هيئة وشهدا بالله تعالى بأنه ورد للمركز معلومات عن قيام الأول والثانية بإيواء النساء المتخلفات في م ل الأول والقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية فتم الانتقال للموقع فشاهدنا الأول وهو يخرج من الم ل بخوف وحذر شديد وبصحبته الثانية وقد تبعتهم الثالثة والرابعة وقد حمل كل واحد منهم بيده كيساً بلاستيكياً أسود كبيراً فتم التوجه إليهم وعند مشاهدتهم لفرقة الهيئة قاموا بإلقاء الأكياس التي بأيديهم وحاولوا الهرب وقاوموا مقاومة عنيفة فتم التمكن من إلقاء القبض عليهم وتبين أ م لا يمتون لبعض بصلة شرعية وأن الأكياس

التي بأيديهم هي عبارة عن أوراق معدة لتزوير الأوراق النقدية وبطاقات سوا مـزورة وعدد ثمان مئة دولار مزورة من فئة مئة دولار وقد أفاد الأول أنه يقوم بإيواء النسـاء المتخلفات في مـ له والتنسيق مع الثانية للقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية وأنـه يقـوم بممارسة الفاحشة مع الثالثة والرابعة وأنه يقوم بتزوير الدولارات الأمريكية فئـة المائـة وتزوير بطاقات سوا وترويجها على العمالة الوافدة ويساعده على ذلك الثانية والثالثـة والرابعة وأفادت الثانية أ ا تقوم بالتنسيق مع الأول لإخراج الثالثة والرابعة مع الرجال الأجانب وممارسة أعمال الدعارة معهم مقابل مبالغ مالية وأ ا تقوم بمسـاعدة الأول في ترويج الدولارات وبطاقات سوا ،وأفادت الثالثة والرابعة بصحة مـا أفـاد بـه الأول والثانية جملة وتفصيلاً وأ م يقومون بممارسة أعمال الدعارة مقابل مبالغ مالية وتبين أن ما ضبط داخل الأكياس التي كانوا يحملو ا هي عبارة عن عدد ثمان ورقات من فئة مئة دولار أمريكي وعدد ست وثمانين ربطة من الورق الأسود وعدد ثمان وستين ربطة مـن الورق الأبيض المغلف وعدد ثلاثين ربطة من الورق الأصغر وعدد ثمان وخمسين ورقـة معدة لربط الدولارات معدة للتزوير وعدد ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين بطاقة سوا مزورة علماً أن المذكورين بعاليه لا يحملون ما يثبت هويتهم أ م متخلفون في البلاد هذا ما نشهد به والله على ما نقول شهيد.وهذا حسب ورقة المحضر المرفقة وبعرضه على المدعى علـيهم بواسطة مترجم المحكمة أجابوا بقولهم إن ما جاء في شهادة الشاهدين المـذكرين غـير صحيح ولا صحة له والصحيح أننا لم نقم بذلك هكذا ذكروا فبناء على ما تقدم مـن الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليهم لدعوى المدعي العام ولما جاء في بينة المدعي العام المتضمنة شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين لدينا وما جاء في إنكار المدعى عليهم لمـا جاء في تلك الشهادة ولما جاء في أوراق القضية ولما سبق فقد حكمت تعزيـراً علـى المدعى عليهم (الأول ،الثانية ،الثالثة، الرابعة) المذكورين بسجن كل واحد منهم سـبعة أشهر من تاريخ توقيفهم وجلد كل واحد منهم مائة وعشرين جلدة مفرقة على فترتين بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً وأخذ التعهد الشديد عليهم بعدم العودة لمثل ذلك .هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهم قرروا القناعة وكـذلك المـدعي العـام وأوصيت بأبعادهم عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهم وصلى الله على نبينا محمد .

دراسة القضية الأولى والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية:

إنه بعد الاطلاع على القضية السابقة تبين لنا أنها قضية حوت عدداً من الجرائم المخالفة لأحكام الدين والنظام في المملكة العربية السعودية حيث إن الجريمة التي من أجلها جرى التحري والتثبت من قبل جهة القبض هي معلومات عن ممارسة جريمة البغاء من قبل مجموعة من النساء المتخلفات في البلاد بمشاركة رجل متخلف أيضاً في البلاد وبعد القبض عليهم جميعاً تبين التالي :

- **أن الرجل والنساء لا تربطهم علاقة شرعية وهذا بحد ذاته ارتكاب لجريمة الاختلاء والاختلاط المحرم والمنهي عنه في نصوص الدين .**
- **ضبط معهم على أوراق معدة لتزوير الأوراق النقدية وكذلك بطاقات شحن الاتصال الجوال (سوا) مزورة وكذلك مبلغ من المال المزور بعملة الدولار وهذه بحد ذاتها مخالفة للنظام ومعاقب عليه .**
- **ترويج العملة المزورة بين العاملة الوافدة كما أن هذا العمل مخالفة للنظام ومعاقب عليه.**
- **إفادة الرجل بإيواء النساء المتخلفات في البلاد في مسكنه بقصد القوادة عليهن.**
- **تقوم المرأة الثانية بالتنسيق والتوسط للثالثة والرابعة مع الرجال الأجانب لممارسة الزنا ومقدماته والاختلاء مقابل مبالغ ماليه كما أن عمل هذه المرآة ورضا الثالثة والرابعة لما يمارس معهن جريمة تعاقب عليها الشريعة وهي تعاون على الإثم والعدوان ويعاقب عليها بعقوبة تعزيرية زاجرة .**
- **اعتراف الأول أمام الجهة القابضة بممارسة فاحشة الزنا مع الثالثة والرابعة وهذه جريمة يعاقب عليها الشارع بعقوبة الحد إما الجلد لغير المحصن أو الرجم للمحصن.**
- **إنكار جميع المدعى عليهم دعوى المدعي العام وشهادة الشهود(البينة).**

ومما سبق من جرائم وممارسات تخالف الدين والنظام وتحدث في الأرض الفساد ووجود دعوى المدعي العام وشهادة الشهود المعدلين لدى القاضي الناظر في القضية أوجد في نفس القاضي القناعة بأن ما ورد من دعوى وشهادة ومضبوطات أن الرجل والنسوة

الثلاث اللاتي قبض عليهن معه أ م جميعاً قد اقترفوا جرماً يجر على المسلمين الشر والفساد يعاقب عليه القضاء الشرعي بعقوبات تعزيرية حسب ما يراه القاضي مناسباً في ردع مثل هذه التصرفات التي قد تسول لغيرهم القيام ا وبذلك ينتشر الفساد في الأرض والحكم عليهم وإقامة العقوبة عليهم إحدى الأمور التي حث عليها الدين وأوصى ا نبينا محمد ε حيث روي ((عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم قال خلف:تأطرونه تقهرونه))[1] فإذا عرف غيرهم ممن يرغبون في سلوك مسلكهم أو الاستمرار في أعمال مشا ة لأعمالهم فإ م سيرتدعون ويسلكون مسالك الخير والصلاح والبعد عن إذاء المسلمين ،وبذلك حكم القاضي الذي نظر في هذه القضية بالحكم التعزيري التالي :

- سجن الرجل والنسوة المذكورين بالقضية سبعة أشهر من تاريخ توقيفهم .
- جلد كل واحد منهم مائة وعشرين جلدة مفرقة على فترتين بين كل واحدة وأخرى خمسة عشر يوماً .
- أخذ التعهد الشديد عليهم بعدم العودة لمثل ذلك .
- كما أوصى القاضي بإبعادهم عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهم ،وذلك اتقاء شرهم.

وقد عرض هذا الحكم على الطرفين المدعي العام فقرر القناعة من طرفه ثم عرض على المدعى عليهم الرجل والنسوة وقد قرروا جميعهم القناعة بالحكم الصادر بحقهم .

وبذلك يكون الحكم الصادر عليهم حكماً تعزيرياً تناول جميع الجرائم الثابتة عليهم بدعوى المدعي العام والمؤيدة بشهادة الشهود المعدلين لدى القاضي وكذلك ما تم ضبطه معهم من مخالفات تنم عن سوء مسلكهم وأ م فعلاً يمارسون مخالفات شرعية جرمها الشارع الحكيم وأمر بإقامة العقوبة الزاجرة لهم ولغيرهم ممن تسول له نفسه والشيطان

(1) الطبراني،سليمان بن أحمد. المعجم الكبير،باب العين ،/146/10/.

سلوك مسالك الشر والفساد فلله الحمد والمنة أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لـولا أن هدانا الله .

القضية الثانية والحكم فيها :

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1425/11/21هـ لدي أنا سليمان بـن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وحضـر المـدعي العام (....)وادعى على الحاضرين معه كل من :

1. الرجل(.....)باكستاني الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (.....).
2. المرأة (.....) إريترية الجنسية بموجب رخصة الإقامة (.....).
3. المرأة (.....) اندونيسية الجنسية .

حيث قبض علـى المـذكورين مـن قبـل رجـال مركـز هيئـة (.......)بتـاريخ 1425/10/1هـ إثر توفر معلومات عن قيام الثانية بإعداد م لها لإيـواء المتخلفـات والقوادة عليهن وأ ا تقوم بإيواء الثالثة للقوادة عليها فتم الانتقال للموقع للتأكد مـن صحة المعلومات وبالتحري عن المـ ل تبين أن به مجموعة من النساء و لا يوجد لـديهن رجل وأثناء ذلك خرج الأول من المـ ل المذكور بحال حذر وكانـت الثانيـة والثالثـة تودعانه وعند رؤيتهم للفرقة حاولوا الهرب فتم استيقافهم للتأكد من وضعهم فاتضح أن الأول لا يمت للمرأتين بصلة شرعية وباستجوا م أقرت الثالثة تحقيقاً أ ا عندما هربـت

ليلة العيد من كفيلها قابلتها الثانية في الشارع وسألتها عن وضعها فأخبرا أ ـا تريـد المكتب فأخذ ا ومكثت لديها ساعة فحضر الأول وفعل ا الفاحشة مفاخذة برضـاها وقال لها بأنه سوف يعطيها (200ريال)فلم يعطها وبعد خروجه تم القبض عليها وعلـى الثانية وقد انتهى التحقيق إلى ا ام المذكورين بالاجتماع في م ل الثانية لغرض الفسـاد وا ام الثانية بإعداد م لها وكراً للدعارة وا ام الثالثة بتمكين الأول من فعل الفاحشة ا بدون إيلاج مقابل مبلغ مالي وذلك للأدلة والقرائن التالية:

1. إقرار الثالثة تحقيقاً المدون على صـ من دفتر التحقيق رقم (2).
2. محضر القبض المرفق لفه رقم (5).

وبالبحث عن سوابقهم لم ترد حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محـرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تردعهم وتزجـر غيرهم وبالله التوفيق هذه دعواي وباستجواب المدعى عليها الطرف الثالـث بواسـطة مترجم المحكمة والمدعى عليه الطرف الأول بواسطة مترجم المحكمة أجابا المدعى عليـه الطرف الأول بأن ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح والصحيح أنني لم أقم بـذلك ولا أعلم عن ذلك شيئاً هذه إجابتي وأجابت المدعى عليها الطرف الثالث بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً وأضافت بأنه فعل ا ذلـك بـدون رضاي هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن بينتة اتجاه المدعى عليه الطرف الأول قـال ما في أوراق المعاملة بالرجوع إلى أوراق المعاملـة وجـد محضـر قـبض مـؤرخ في 1425/10/1هـ الحاجة منه أنه خرج الطرف الأول من الم ل المذكور وهـو بحالـة حذر وكانت الثانية زايد الثالثة تودعانه عند الباب ....الخ.وبعرض ذلك على المـدعى عليه الطرف الأول أجاب بقوله لا صحة لما جاء فيه فبناءً على ما تقدم مـن الـدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه الطرف الأول لدعوى المدعي العام ومصادقة المدعى عليها الطرف الثالث على الدعوى ولما جاء في بينة المدعي العام وعدم مصادقة المدعى عليـه الطرف الأول عليها لذلك كله فقد حكمت تعزيراً بسجن المدعى عليها الطرف الثالث ستة أشهر من تاريخ توقيفها وجلدها مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلاث فترات بينـهن خمسة عشر يوماً واخذ التعهد الشديد عليها بعدم العودة لمثل ذلك وحكمـت علـى

المدعى عليه الطرف الأول بجلده خمسة وسبعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قررا القناعة وقرر المدعي العام القناعة وأرى إبعادهم عن البلاد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما المدعى عليها الطرف الثاني فلم تحضر وسوف تحاكم حال حضورها.

دراسة القضية الثانية والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية:

إنه بعد الاطلاع على القضية السابقة تبين لنا أنها قضية بغاء وقوادة حوت عدداً من الوسائل والطرق لتكون جريمة بغاء وامتهان الزنا فهي كالتالي :

- الطرف الثاني وهي المرآة هيأت بيتها وأعدته لإيواء النساء والقوادة عليهن وهذه مخالفة شرعية يعاقب عليها القضاء الشرعي.
- الطرف الثاني استغل النساء الهاربات من كفلائهن والمتخلفات وقامت بالتستر عليهن وهذه مخالفة للنظام.
- الطرف الثالث سخر نفسه لامتهان الزنا ومقدماته ليكون له مصدر دخل ولو كان مخالفاً وفيه تعارض مع الدين والنظام ودليله رضاها وقبولها بالمبلغ المعروض عليها من الطرف الأول ولم يعطها إياه واعترافها بذلك أمام القاضي بذلك .
- الطرف الثالث هاربة من كفيلها مما يجعلها في دائرة المتخلفات في البلاد وهذه مخالفة نظامية .
- الطرف الثاني يقوم باستقبال الرجال الأجانب لها وترتيب مواعيد الاختلاء المحرم مع المرأة الثالثة لممارسة الرذيلة .
- تم القبض على الطرف الأول وهو الرجل وهو خارج من منزل الثانية وكلا الطرفين الثاني والثالثة يودعانه مما يدل على أن هناك علاقة مودة وحب وأنس بين الأطراف الثلاثة .

إذاً فالجريمة حوت عدداً من الجرائم المخالفة لأحكام الدين والنظام في المملكة العربية السعودية حيث إن الجريمة التي من أجلها جرى التحري والتثبت من قبل جهة القبض هي معلومات عن استغلال امرأة وهي الطرف الثاني لامرأة أخرى متخلفة في البلاد وهي

الطرف الثالث في ممارسة البغاء و تهيئة البيت الخاص بها لاستقبال الرجال الأجانب لممارسة الرذيلة مع المرأة الهاربة متخلفة مقابل مبالغ مالية كما هو الحال مع الرجل الطرف الأول في القضية.

ومما سبق من جرائم وممارسات تخالف الدين والنظام في البلاد وما تحدثه مثل هذه الأفعال في الأرض الفساد ووجود دعوى المدعي العام والمحضر المعد من قبل رجال الهيئة حال القبض على القضية وإنكار الطرف الأول للدعوى ومصادقة الطرف الثالث لما جاء في الدعوى أوجد في نفس القاضي القناعة بأن الرجل والنسوة اللاتي قبض عليهن معه أنهم جميعاً قد اقترفوا جرماً يجر على المسلمين الشر والفساد يعاقب عليه القضاء الشرعي بعقوبات تعزيرية حسب ما يراه القاضي مناسباً في ردع مثل هذه التصرفات التي قد تسول لغيرهم القيام بها وبذلك ينتشر الفساد في الأرض والحكم عليهم وإقامة العقوبة عليهم إحدى الأمور التي حث عليها الدين وأوصى بها نبينا محمد ε فقد روي ((عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض " ثم قال { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم } إلى قوله { فاسقون } " ثم قال " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه (معناه لتردنه عن الجور) على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً "))[1].

فإذا عرف غيرهم ممن يرغبون في سلوك مسلكهم أو الاستمرار في أعمال مشابهة لأعمالهم فأنهم سيرتدعون ويسلكون مسالك الخير والصلاح ويبعدون عن أذى المسلمين ،وبذلك حكم القاضي الذي نظر في هذه القضية بالحكم التعزيري التالي :

- سجن المرأة الطرف الثالث بالقضية ستة أشهر من تاريخ توقيفها وجلدها مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلاث فترات بينهن خمسة عشر يوماً وأخذ التعهد الشديد بعدم العودة لمثل ذلك .

---

(1) أبو داود،سليمان بن الأشعث.سنن أبي داود،كتاب الملاحم،باب الأمر والنهي،524/2/.

- **سجن الرجل الطرف الأول بالقضية بجلده خمسة وسبعين جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.**
- **كما أوصى القاضي بإبعادهم عن البلاد.**
- **أما الطرف الثاني وهي المرأة صاحبة البيت فلم تحضر وسوف تحاكم حال حضورها.**

وقد عرض هذا الحكم على الطرفين المدعي العام فقرر القناعة من طرفه ثم عرض على المدعى عليهم الرجل الطرف الأول والمرأة الطرف الثالث وقد قرروا جميعهم القناعة بالحكم الصادر بحقهم .

وبذلك يكون الحكم الصادر عليهم حكماً تعزيرياً تناول جميع الجرائم الثابتة عليهم بدعوى المدعي العام والمؤيدة بمحضر القبض المعد من جهة القبض وهي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،و الشارع الحكيم أمر بإقامة العقوبة الزاجرة لهم ولغيرهم ممن تسول له نفسه والشيطان سلوك مسالك الشر والفساد فلله الحمد والمنة أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

القضية الثالثة والحكم فيها:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1425/10/22هـ لدي أنا عبدالرحمن بن صالح المقحم القاضي بالمحكمة الجزيئة بالرياض قدم المدعي العام (.....)دعواه ضد:

(الطرف الأول) الرجل بموجب رخصة إقامة رقم(....) محصن موقوف بتاريخ 1425/9/1هـ .

(الطرف الثاني)المرأة لا تحمل إثبات محصنة موقوفة بتاريخ 1425/9/14هـ .

(الطرف الثالث) المرأة لا تحمل إثبات محصنة موقوفة بتاريخ 1425/9/14هـ .

حيث إن تاريخ 1425/9/14هـ قبض على المذكورين من قبل وحدة البحث والتحري بمركز شرطة (......) وإثر بلاغ تقدمت به المرأة (.....) عن وجود خادمات في إحدى الشقق ووجود أربعة رجال من الجنسية البنجلاديشية يقومون بإجبارهن على فعل الفاحشة بالإكراه والخروج ن إلى الاستراحات وتمكين أشخاص آخرين من فعل الفاحشة ن وأ ا قامت بالهرب من كفيلها وقام شخص آخر من جنسيتها بالإتيان ا الى تلك الشقة (فرزت له أوراق مستقلة وفرزت للهاربين أوراق مستقلة كذلك)وبالشخوص إلى تلك الشقة ضبط الأول ومعه مفتاح شقة وضبطت المرأتان ا وبعرض الأول على المبلغة تعرفت عليه وأفادت أن دوره حراسة الشقة وأنه قام بضر ا للخروج للاستراحات وبالتحقيق مع المرأتين أفادت الثانية رو ا من كفيلها برفقة الثالثة وأن شخصاً من جنسيتهما قام بالذهاب ما إلى تلك الشقة وأن أحد الأشخاص

الأربعة قام بفعل الفاحشة بهما بإيلاج وأنهم يجبرونهن على فعل الفاحشة والخروج معهن للاستراحات لذلك الغرض وعند الامتناع يقومون بضربهن وبالتحقيق مع الثالثة أفادت بمثل أفادت الثانية وذكرت أن الأشخاص الأربعة قاموا بفعل الفاحشة بها بإيلاج وأنهم يقومون بقفل الشقة عليهن كي لا يهربن وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول بالاشتراك في إعداد الشقة للدعارة والتستر عليهم وللثانية والثالثة بتمكين أشخاص من فعل الفاحشة بهن بإيلاج عيتين الإكراه وفقاً لقرار الاتهام رقم هـ ار /980/9 وذلك لما يلي أولاً/محضر القبض المرفق الموحد رقم 4، ثانياً/ما جاء في أقوال الأول المدونة على صـ7-8ـ من دفتر التحقيق رقم 1وصـ1-2ـ من الدفتر رقم 3 ،ثالثاً/ما جاء في أقوال الثانية والثالثة المدونة على صـ1-4ـ من دفتر التحقيق رقم 2 وصـ3-6ــ من دفتر التحقيق رقم 3،رابعاً/ما جاء في أقوال المبلغة المدونة على صـ3-4ـ من دفتر التحقيق رقم "1" ،خامساً/ما جاء في محضر العرض والإثبات المدونات على صـ6ــ من دفتر التحقيق رقم (1)ولم ترفق سوابقهم من تاريخه وحيث ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ويعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بالعقوبة الشرعية الرادعة وبالله التوفيق0

وفي يوم الثلاثاء 1425/10/24هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليه الأول وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علي وبحيازتي مفتاح الشقة التي كانت تتواجد داخلها المدعى عليها الثانية والثالثة صحيح وكنت أعلم بوجودهما وهما من الجنسية الأندونسية وقد حضرت إلى الشقة أطالب صاحب الشقة وهو من البلد الذي أنتمي إليه ويدعى(....)أطالبه بمبلغ من المال وقدره خمسمائة ريال قرضة ولما حضرت إلى الشقة سلمني المفتاح وأخبرني أن إحدى المدعى عليهما زوجته والأخرى زوجة صديق لي يدعى(.....)وطلب مني الانتظار لحين عودته وتسليم المبلغ داخل الشقة ولما تأخر خرجت فقبض علي خارجها ولا علاقة لي بما ذكره المدعي العام من إعداد هذه الشقة للدعارة هذه إجابتي ورفعت الجلسة لحين إحضار المدعى عليهما الثانية والثالثة وعلى ذلك حصل التوقيع 000وفي يوم الثلاثاء الموافق 1425/10/24هـ أحضر المدعى عليها الثانية والثالثة وجرى سؤال المدعى عليهما

الثانية عن دعوى المدعي العام بواسطة مترجم المحكمة ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علي وأنا داخل إحدى الشقق لدى شخص بنجلاديشي الجنسية وأنه فعل بي فاحشة من قبل عدد من الرجال بإيلاج صحيح وأنا امرأة بل فتاة كنت بكراً وأبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وقد حضرت لهذا البلد للعمل وكنت أعمل لدى كفيلي ولا أعرف اسمه حيث عملت لديه مدة أربعة أشهر ولسوء المعاملة داخل البيت خرجت من المنزل قاصدة سفارة بلادي فلقيني شخص أندونيسي وذكر لي بأنه يعرف مكان السفارة وطلب مني الركوب معه فركبت فأحضرني لشقة هذا البنجلاديشي وأقفل دوني الباب وأجبرت على تمكين الرجال الذين كان يجلبهم هذا الشخص البنجلاديشي وهو يدعى(....) ولما امتنعت ضربني وكان يساعده على ذلك والذي يقوم بدور الحارس والجلاد المدعى عليه الأول حيث كان يرغمنا مع المدعو(...) هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليها الثالثة عن دعوى المدعي العام أجابت قائلة بواسطة مترجم المحكمة ما ذكره المدعي العام من أنه قبض علي بداخل إحدى الشقق لدى شخص بنجلاديشي وأنه كان يفعل بي الفاحشة داخل الشقة من قبل عدة رجال كان يجلبهم البنجلاديشي المذكور مقابل مبالغ مالية يستلمها ولم نستلم ولا ريال واحد وأنا مثل المدعى عليها الثانية ضحية لهؤلاء الأشرار وقد كنت أعمل لدى شخص سعودي ولسوء المعاملة هربت فلقيني شخص اندونيسي وزعم أنه سيوصلني للسفارة فأحضرني للشقة وبعدها أغلق علي الباب ولم أمارس فاحشة الزنا باختياري بل كان يفعل بي بإيلاج مكرهة على ذلك وأنا امرأة محصنة مطلقة هذه إجابتي وبعرض إجابة المدعى عليها على المدعى عليه الأول قرر قائلاً ليس لي علاقة بما يحدث داخل الشقة هكذا قرر هذا وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد بين طياتها وعلى ملف التحقيق رقم 2 ص 1 رقم 22 محضر استجواب المدعى عليها ـ ـ وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ما ذكرته المدعى عليها لدي في المجلس الشرعي كما وجد على الصفحة رقم 3 من نفس الملف محضر استجواب المدعى عليها ـ ويتضمن ما ذكرته المدعى عليها لدي في المجلس الشرعي كما جرى الاطلاع على محضر استجواب المدعى عليه الأول المدون على الصفحة رقم 857 من ملف التحقيق رقم (1)وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن إقراره بتواجده داخل الشقة مع

المدعى عليها وعلى حيازته المفتاح الشقة فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان وحيث صادق المدعى عليهم على ما جاء في دعوى المدعي العام ونظراً لما تضمنه محضر استجواب المدعى عليه الأول وحيث أقر بتواجده داخل الشقة مع المدعى عليهما وهما لا يمتان له بأي صلة ونظراً لما تضمنه إقراره لدي من أنه كان داخل الشقة قبل لحظات قبل القبض عليه وأنه كان يحوز مفتاح الشقة مما يدل على اشتراكه مع صاحب الشقة في إعدادها وكراً للدعارة وحيث أن ما دفع به من وجوده داخل الشقة من أجل الحصول على ما يطالب به صاحب الشقة من مال دفع غير مقبول ولا معقول لا سيما ومفتاح الشقة كان بيده وبحوزته ونظراً لما تضمنه محضر استجواب المدعى عليها المشار إليهما أعلاه وحيث صادقا على أنهما مكنا عدة رجال من فعل الفاحشة بهن مكرهات ونظراً لإقرار المدعى عليهما بأنهن مكثن داخل الشقة أسبوعين ولم يذكرن بأنهن حاولن الهرب ونظراً لما جاء في إجابتهن من أنهن هربن من محل من يعملن لديه وركبن مع شخص لا يمت لهن بصلة مما يقوي التهمة بجانبهن وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم يعد عملاً مشيناً وفعلاً قبيحاً لاسيما المدعى عليه الأول والذي يعد فعله جرأة في الباطل وإشاعة للفساد في البلاد وبين العباد مما يوجب إنزال عقوبة زاجرة رادعة ونظراً لتفاوت أدوار المدعى عليهم في هذه القضية ومقتضى العدالة أن تكون العقوبة على قدر الجريمة لذلك كله فقد حكمت أولاً حكمت بتعزير المدعى عليه الأول (....)بالسجن لمدة ثلاث سنوات يحتسب منها مدة إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات بين الفترة والأخرى أسبوع واحد. ثانياً/حكمت بتعزير المدعى عليهما بسجن كل واحدة منهما سنة اعتباراً من تاريخ إيقافهما وجلدهما تسعين جلدة .ثالثاً/أرى إبعاد المدعى عليهم إلى بلادهم اتقاء لشرهم بعد تصفية مالهم وما عليهم من حقوق ووضع أسمائهم على قائمة الممنوعين من الدخول للبلاد مرة أخرى وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهم قرروا القناعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض عبدالرحمن بن صالح المقحم .

دراسة القضية الثالثة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية :

وبالاطلاع على القضية الثالثة والمنظورة من قبل أحد القضاة بالمحكمة الجزئية بالرياض ودراستها والتدقيق فيها تبين أنها جريمة بغاء وقوادة وممارسة الفاحشة بمقابل مبالغ مالية حيث تكونت الجريمة من عدد من الأمور التي جعلت منها قضية وحكم فيها حكماً شرعياً تعزيرياً لوجود المخالفات الشرعية والنظامية والتي نص النظام السعودي على معاقبة من اقترفها لكونها مخالفات لنصوص النظام ونصوص الشريعة التي يقوم عليها نظام البلاد وهذه المخالفات هي التالي:

- تهيئة منزل (شقة) لتستر على النساء المتخلفات في البلاد والهاربات من كفلائهن وهذه بحد ذاتها مخالفة لنظام الإقامة في البلاد ويعاقب عليها نظاماً.
- فعل الفاحشة بالنساء اللواتي يتم التستر عليهن داخل الشقة من قبل صاحب الشقة ورفاقه ممن قبض عليهم أو هربوا وهذه جريمة فيها هتك للعرض واستباحة لما حرم الله تعالى على العباد.
- ترتيب المواعيد من قبل القائمين على الشقة من رجال أجانب على النساء لممارسة الرذيلة معهن داخل الشقة أو خارجها في الاستراحات.
- إجبار النساء على هذا الفعل القبيح والمشين بالقوة والضرب ودليل ذلك المرأة التي هربت من الشقة وتقدمة بشكوى ضدهم لدى الجهة التي ألقت القبض وتعرفها على الرجل الأول بأنه يقوم بضربهن إن رفضن ممارسة البغاء.
- وجود المفتاح الخاص بالشقة مع الرجل الأول مما قوى التهمة عليه بأنه شريك في جريمة البغاء حيث كان حارساً ومجبراً لهن على الزنا.
- الاختلاء بالنساء من غير محرم وهذا مخالف للدين ومعاقب عليه شرعاً حسب ما يراه القاضي.
- اعتراف المرأتين بممارسة الزنا مع أصحاب الشقة ومع رجال آخرين تم التنسيق معهم من قبل من قام بالتستر عليهن داخل الشقة ومنهم الطرف الأول وعدم محاولتهن الهرب من الشقة مما قوى التهمة عليهن.

وكل ما ذكر من دعوى المدعي العام والمؤيد بمحضر القبض والإقرارات والاعترافات من قبل المدعى عليهم كل حسب ما أدلى به أوجد في نفس القاضي بأن المدعى عليهم

جميعاً شاركوا في هذه الجريمة كل حسب ما لديه النساء بعرضهن والرجال بالشقة والترتيب والتهديد واستقبال المتخلفات وقبض المبالغ المالية والمرأة المبلغة والتي قد هربت من هذا الوكر الفاسد مما حدا بالقاضي للحكم بالأحكام التالية وهي :

أولاً/الرجل (الطرف الأول) حكم عليه تعزيراً بالسجن لمدة ثلاث سنوات يحتسب منها مدة إيقافه كما حكم عليه بالجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات بين الفترة والأخرى أسبوع واحد .

ثانياً/ المرأتان (الطرف الثاني والثالث) حكم عليهما بالسجن كل واحدة سنة اعتباراً من تاريخ إيقافهما وجلدهما تسعين جلدة .

ثالثاً/كما رأى القاضي إبعادهم لبلدا نم اتقاء لشرهم بعد تصفية مالهم وما عليهم من حقوق ووضع أسمائهم على قائمة الممنوعين من الدخول للبلاد مرة أخرى .

ولقد قرر الجميع القناعة بالحكم من جهة المدعي العام وكذلك المدعى عليهم .

وبذلك قد نال المدعى عليهم جزاءهم الرادع والصادر من محكمة وقاضٍ شرعي وذلك لأن ما أقدموا عليه جميعاً يعد عملاً مشيناً وفعلاً قبيحاً لاسيما المدعى عليه الأول والذي يعد فعله جرأة في الباطل وإشاعة للفساد في البلاد وبين العباد مما يوجب إنزال عقوبة زاجرة رادعة لهم ولغيرهم ممن عاثوا في البلاد الفساد ونظراً لتفاوت أدوار المدعى عليهم في هذه القضية ومقتضى العدالة أن تكون العقوبة على قدر الجريمة لذلك كله تم إصدار الحكم أعلاه عليهم رجاء في توبتهم وتطهيرهم مما اقترفوه في حق المسلمين وفي حق أنفسهم والعودة للصراط المستقيم الذي لا يزيغ عنه إلا هالك فلله الحمد والمنة والشكر والفضل أن حمانا نحن المسلمين بدين قويم وشرع واضح جلي مبين ولكن أين السالكون؟ ممن تخلوا عن الدين وتعاليم الملة السمحة التي جاء بها محمد الأمين ε....ولكن إلى الله المشتكى .

القضية الرابعة والحكم فيها:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق 1427/4/4هـ لدي أنا سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وفيها ادعى المدعي العام على كل من: 1- (الطرف الأول)رجل بالغ من العمر (30)عاماً بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم(....) موقوف من تاريخ 1427/2/3هـ بموجب التوقيف (......).

2-(الطرف الثاني)رجل بالغ من العمر (36) عاماً بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم(....) موقوف بتاريخ 1427/2/3هـ بموجب أمر التوقيف رقم(.....).

3- (الطرف الثالث) رجل بالغ من العمر (40) عاماً باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة (.....) موقوف بتاريخ 1427/2/3هـ .

4- (الطرف الرابع) المرأة البالغة من العمر (30) عاماً بنجلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....)موقوف بتاريخ 1427/2/3هـ .

حيث إنه بتاريخ 1427/2/3هـ قبض على المذكورين بحي (...) من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز هيئة(....) إثر معلومات عن قيام الأول والثاني بالقوادة على النساء مقابل مبالغ مالية وأنهما قاما بإدخال الرابعة داخل المدرسة التي يعمل بها الأول لغرض القوادة عليها وبالتحري شوهد الأول وهو يخرج من المدرسة وهو في حالة ارتباك وعلى أثره خرج الثالث والرابعة وهم عاريان من إحدى الغرف

ويتبعها الثاني وقد أفاد الأول بأن الثاني وهو من قام بإحضار الرابعة لغـرض الفسـاد والقوادة عليها كما أفاد الثالث بأنه قام بالتنسيق مـع الثـاني مقابـل مبلـغ مـالي وقدره(200)مائتا ريال لتمكينه من ممارسة الفاحشة مع الرابعة وقام بتسـليم المبلـغ وأضاف بأنه مارس الفاحشة معها وقد ضبط مع الثاني المبلغ المذكور الذي تحصل عليـه مقابل قوادته على الرابعة كما ضبط بحوزته عازل جنسي فيما أفادت الرابعة بأن الثالث مارس فاحشة الزنا بالتنسيق مع الأول والثاني وبسماع أقوال الأول اعترف بأن الثـاني اتصل عليه وأحضر الرابعة عنده بغرفته المخصصة له بالمدرسة كما أحضر الثاني الثالث ليقوم بمشاهدة الرابعة وبموافقة لطلب الثاني حينما أتصل به بشأن قبول يئة مقر سكنه لإحضار الرابعة ليمارس معها الثالث فعل الفاحشة لمدة ساعتين وبأن موافقة من أجـل قيامه بتبليغ الهيئة لتلقي القبض عليهم جميعاً وسماع أقوال الثاني أعترف بقوادتـه علـى الرابعة كما أعترف بقيامه بالاتصال على الثالث وبركوب الثالث معه في السيارة كونه سائق أجرة وطلب منه إحضار امرأة وقام بالاتصال على صديق له يدعى (ح ح)حيـث أنه يوجد لديه امرأة وذلك لإحضارها لدى الأول وأنه تم التنسيق وذهب بالثالـث الى مقر سكن الأول بعدها أحضر صديقة (ح ح) الرابعة وبوجود علاقة له مع المـدعو (ح ح) منذ أربع سنوات حيث كان يعمل معه في نفس الشركة التي يعمل ا وأنه أخذ من الثالث مبلغ مالي وقدره (200)مائتا ريال بعد حضوره لمقر سكن الأول وبسماع أقوال الثالث أعترف بقيامه بفعل فاحشة الزنا بالرابعة وأن الذي قام بالتنسيق في ذلـك هـو الثاني حيث ذهب به للأول في مقر سكنه بالمدرسة وبركوبه مع الثاني الذي عرض عليه رغبته في امرأة فوافقه على ذلك وأعطاه مبلغ (200) ريال ثم ذهب معه إلى مقر سكن الأول الذي أدخله للغرفة التي فيها الرابعة وبقيامه بخلع ملابسه حيث أن الرابعة خالعة لملابسها وأنه قبض عليه قبل أن يفعل ا وبسماع أقوال الرابعة اعترفت بقيام الثالـث بفعل فاحشة الزنا بإيلاج بالقوة وأن الثاني قد قام بفعل الفاحشة ا عدة مرات وبتعرفها على الثاني يوم القبض عليها وبتواجدها لدى الأول لأنه من بني جنسـها وتريـده أن يساعدها ثم عدلت عن أقوالها وبإجراء المواجهة بين الأول والثـاني والثالـث ظهـرت علامات الخوف والاضطراب والتردد وعدم الصدق في الكلام علـى الأول والثـاني

وأسفر التحقيق معهم عن ا ام الأول بإعداد سكنه للدعارة والثاني بالقوادة على الرابعة وللثالث والرابعة بالاختلاء المحرم والتجرد من ملابسهما لممارسة الفاحشة بموجب قرار الا ام رقم (...)وذلك للأدلة والقرائن التالية :1- ما ورد بأقوال الأول والثاني المدونة على الصحائف رقم (1-6)من دفتر التحقيق رقم (2)المرفق.

2- ما ورد بأقوال الثالث المدونة على الصحائف رقم (1-2)من دفتر التحقيق رقم 3 المرفق .

3- ما ورد بأقوال الرابعة المدونة على الصفحات رقم (1-3)من دفتر التحقيق رقم(5)المرفق.

4- محضر القبض المرفق لفه رقم (10).

5-محضر المواجهة المدون على الصفحة رقم (3)من دفتر التحقيق رقم (3).وببحث سوابقهم تبين عدم العثور على سوابق مسجلة عليهم حتى تاريخه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه أطلب إثبات ما أسند إليهم جميعاً والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية ومصادرة المبلغ المضبوط مع الثاني وقدره (200) لكونه نابع من أعمال القوادة وبالله التوفيق ولعدم وجود المترجم بالمحكمة للغة المدعى عليهم هذا اليوم جرى رفع الجلسة وصلى الله على نبينا محمد على آله وصحبه وسلم... الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق 1427/4/8هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر أطراف القضية وجرى سؤال المدعى عليهم عن دعوى المدعي العام بواسطة مترجمي المحكمة فأجابت المدعى عليها الرابعة والمدعى عليه الثاني بأن ما ذكره المدعي العام كله غير صحيح جملة وتفصيلاً وأجاب المدعي عليه الثالث بأن ما ذكر في دعوى المدعي العام من ناحية التنسيق مع المدعى عليه الثاني فصحيح وكذلك قيامي بفسخ ملابسي ولكن لم أقم بفعل الفاحشة هكذا ذكر وبسؤال المدعي العام عن بينته قال سوف أحضرها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لأجل ذلك وصلى الله على نبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1427/4/9هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعي العام عن بينته فأحضر كلاً من (عضو الأول بمركز الهيئة أحد القابضين على أطراف الجريمة(ع)) و(العضو الثاني بمركز الهيئة أحد

القابضين على أطراف الجريمة(ح)) وشهدا بالله تعالى بأنه وردت معلومات لدى المركز عن قيام شخصان من الجنسية البنغالية بالقوادة على النساء مقابل مبالغ مالية أحدهما سائق ليموزين والأخر حارس مدرسة في حي(....) وأضافت المعلومات بأنهما قاما بإدخال امرأة داخل المدرسة لغرض القوادة وبالتحري عن صحة المعلومات شاهدنا شخص يخرج من المدرسة وهو في حالة ارتباك فتبين أنه حارس المدرسة وعلى أثر ذلك خرج الثالث والرابعة وهما عاريان وشوهد الرجل وهو يعلو المرأة في إحدى الغرف ويتبعهما الثاني فتم القبض عليهم وقد أفاد الثالث بأنه قام بالتنسيق مع الثاني مقابل مبلغ مالي وقدره مائتا ريال لتمكينه من ممارسة الفاحشة مع الرابعة وقام بتسليم المبلغ وذكر بأنه مارس الفاحشة معها وقد ضبط مع الثاني مبلغ وقدره مائتا ريال تحصل عليه عن طريق فعل الفاحشة بالرابعة وضبط بحوزته كذلك عازل جنسي وقد أفادت الرابعة بأن الثالث مارس معها فاحشة الزنا بالتنسيق مع الأول والثاني هذا ما نشهد به والله على ما نقول شهيد وهذا حسب ورقة المحضر المرفق وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق 1427/4/17هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى عليهم وجرى عرض بينة المدعي العام عليهم بواسطة مترجمي المحكمة فأجابوا بأن ما ذكر في البينة المدعي العام غير صحيح هكذا ذكروا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليهم لدعوى المدعي العام ولما أورده من بينة تضمنت شهادة الشاهدين المذكورين المعدلين لدينا وعدم مصادقة المدعى عليهم عليها لذلك كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابعة بما نسب إليهم في دعوى المدعي العام وحكمت تعزيراً عليهم بسجن كل من الثاني والثالث والرابعة تسعة عشر شهراً من تاريخ توقيف كل واحد منهم وجلد كل واحد منهم أربعمائة وخمسون جلدة مفرقة على فترات تسع بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً وحكمت بمصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الثاني وقدره مائتي ريال وإيداعه في بيت مال المسلمين وأخذ التعهد الشديد عليهم بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة والبعد عن مواطن الشبة هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهم قرروا القناعة وكذلك المدعي العام وأوصيت بإبعادهم عن

البلاد بعد انتهاء محكوميتهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في 1427/4/17هـ.

دراسة القضية الرابعة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية:

وأنه بعد الاطلاع على القضية الرابعة وما جرى فيها تبين أنها ممارسة للبغاء والقوادة وذلك من عدة أطراف منسقون ومهيئون وكذلك الطرف المهم في القضية وهي المرآة التي سخرت نفسها لمقارفة الرذيلة ثم طالب المتعة الحارم ويتبين ذلك من التالي:

- الأول قام بتجهيز المسكن الخاص به الموجود بالمدرسة ليتسنى للطرف الثالث الإختلاء بالرابعة مدة ساعتين تم الإتفاق عليها بقصد ممارسة الرذيلة .
- قيام الثاني بالتنسيق والتوسط بين الثالث والرابعة لممارسة الرذيلة مقابل مبلغ مالي وقدره (200)ريال يسلم من الطرف الثالث.
- ضبط المبلغ المذكور مع الطرف الثاني بعد القبض عليهم من قبل جهة القبض حيث كان من أهم الأسباب في إدانة الثاني في تورطه في جريمة البغاء كماضبط معه عازل جنسي.
- خروج الثالث وتتبعه الرابعة وهم عاريين من المكان الذي هيئة الأول لهما عند وصول فرقة القبض والتحري والتثبت من البلاغ الورد لها .
- كما شاهد أفراد الفرقة القابضة أن الثالث كان يعلوا الرابعة في إحدى غرف المدرسة .
- كما أفادت الرابعة أمام جهة القبض أن الثاني قد مارس معها فاحشة الزنا.
- اعتراف الثاني بقوادته على الثالثة .
- اعتراف الثالث أمام القاضي بأنه قام بالتنسيق لهذه الجريمة مع الثاني ،كما اعتراف بفسخ ملابسه ولا كنه لم يمارس الفاحشة.

ومما سبق ذكره في القضية من دعوى المدعي العام والإجابة وإنكار المدعى عليهم وشهادة الشهود المعدلين لدى القاضي الناظر في القضية فقد ثبت لدى القاضي إدانة الثاني والثالث والرابعة وبذلك كله حكم القاضي تعزيراً على الثاني والثالث والرابعة بالتالي :

أولاً/حكم على الثاني والثالث والرابعة تسعة عشر شهراً من تاريخ التوقيف لكل واحد منهم .

ثانياً/ جلد كل واحد منهم أربعمائة وخمسون جلدة مفرقة على فترات تسع بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً .

ثالثاً/الحكم بمصادرة المبلغ المضبوط مع المدعى عليه الثاني وقدره مائتي ريال وإيداعه في بيت مال المسلمين .

رابعاً/أخذ التعهد الشديد عليهم بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة والبعد عن مواطن الشبة.

كما أوصى فضيلته بإبعادهم عن البلاد بعد انتهاء محكوميتهم وذلك اتقاء شرهم ،كما أن الحكم الصادر بحقهم لم يكن فقط إنزال العقوبة بهم ولكن القصد منها تربيتهم وإعلامهم أن ما وقعوا فيه هو مفسدة عظيمة تجر على الأمة كل شر وفساد وأنه بانتمائهم وسلوكهم هذا المسلك الضال فإنهم قد سلكوا مسالك البهيمية والتي لا يهمها سوى شهواتها وإشباع رغباتها المحرمة ،فلذلك جاءت أحكام الشريعة الطاهرة لتطهير هؤلاء ومنهم على شاكلتهم وحثهم على ترك مسالك الرذيلة والترفع عن مثل هذه الأفعال الضالة .

القضية الخامسة والحكم فيها:

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأربعاء 1425/5/26هـ لدي أنا سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام (......)وادعى على الحاضرين معه المطلق سراحه (الطرف الأول)الباكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم (.......) والسجينة/ (الطرف الثاني) أردنية الجنسية بموجب الإقامة رقم(.......)قائلاً في دعواه حيث أنه بتاريخ 1425/4/21هـ قبض على المذكورين من قبل مركز هيئة (........) بعد توفر معلومات عن امرأة من الجنسية الأردنية أعدت منزلها مركزاً للدعارة وحيث تقوم بإدخال الرجال الأجانب في منزلها لغرض الفساد مقابل مبلغ مالي قدره (200) مائتين ريال وقد تجددت المعلومات عن قيام شخص باكستاني الجنسية بإيقاف سيارته الليموزين بعيداً عن المنزل والدخول عليها وبالشخوص للموقع شوهد الأول يخرج من منزل الثانية فتم استيقافه وتبين أنه لا يمت لها بصلة شرعية وباستدعاء الثانية بادرت بالتوبة وطلب الستر عليها وأفاد الأول أنه قام بالدخول على الثانية في منزلها ومارس معها فاحشة الزنا مقابل مبلغ (200) ريال وأنه تعرف عليها عن طريق شخص باكستاني تعرف عليها في الشارع وأخبره بأن في هذه المنزل امرأة أردنية يفعل بها فاحشة الزنا مقابل مبلغ مالي وبالتحقيق مع الثانية واستجوابها أفادت بأنها خرجت من منزلها للركوب مع سائق أجرة لإيصالها إلى سوق عتيقة فتم القبض عليهما أقرت بوجود سابقة أخلاقية وبمواجهة الأول بالثانية أفاد الأول

بأنه قام بالاتصال هاتفياً على الثانية وحدد موعداً معها ثم حضر إلى منزلها وطرق عليه الباب ففتحت وطلبت منه مبلغاً مالياً فأعطاها (200) ريال ثم أدخلته في الغرفة وجلس معها مدة ربع ساعة ولم يفعل بها الفاحشة بينما أصرت الثانية على إنكارها وأفادت بأنه يوجد لديها جهاز جوال باسم ابن زوجها وأن الأول طرق عليها الباب وطلب منها مشوار ثم عدلت عن ذلك وأفادت بأن الأول كان يريد الدخول عليها في المنزل لفعل الفاحشة بها مقابل مبلغ (200) ريال فقامت بدفعه وبإعادة مواجهتها بما جاء في أقوالها عدلت عن ذلك وأقرت بأن جميع ما قاله الأول هو الصحيح وأنه قد طرق عليها الباب ففتحت له وأدخلته بالمنزل وطلبت منه مبلغ (200) ريال فأعطاها المبلغ وجلس عندها ولم يفعل بها الفاحشة وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول بالدخول على الثانية في منزلها لغرض فعل فاحشة الزنا بها مقابل مبلغ مالي واتهام الثانية بإعداد منزلها وكراً للدعارة وإدخال الأول فيه لفعل الفاحشة بها مقابل مبلغ مالي وذلك لما يلي (1) ما جاء في أقوال الأول ص1-2 بملف التحقيق.

(2) ما جاء في إقرار الثانية ص6 بملف التحقيق.

(3) ما جاء في محضر المواجهة ص5 بملف التحقيق.

(4) محضر القبض لفة "3" وعثر للثانية على ثلاث سوابق اختلاء محرم. وحيث أن ما أقدما عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليهما بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليها والتشديد على الثانية لعدم ارتداعها من عقوبات سوابقها هذه دعواي ،وباستجواب المدعى عليهما أجابت المدعي عليها بقولها بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح والصحيح أنني لم أقم بذلك ولم أدخل الشخص الباكستاني في بيتي ولم آخذ منه المبلغ المذكور وفي دعوى المدعي العام هذه إجابتي وباستجواب المدعى عليه الأول أجاب بواسطة المترجم بالمحكمة بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من دخولي على المرأة المذكورة وإعطائها مبلغ مائتي ريال ودخولي في بيتها وجلوسي معها فصحيح وأضاف أني لم أقم بفعل الفاحشة بها هذه إجابتي وبسؤال المدعى عليها عن سوابقها التي ذكرها المدعي العام قالت الصحيح أن لها سابقة واحدة فقط وهي اختلاء

محرم وبسؤال المدعي العام عن بينته قال سوف أحضر الذين قبضوا عليها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة وعليه حصل التوقيع.

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد 1427/6/15هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليهما وأحضر المدعي العام معه شاهدين هما عضوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (...............) حامل البطاقة رقم (..........) و(...............) حامل البطاقة رقم (...........) وشهدا بقولهما توفر لدينا معلومات عن امرأة من الجنسية الأردنية أعدت منزلها وكراً للدعارة حيث تقوم بإدخال الرجال الأجانب في منزلها لغرض الفساد مقابل مبلغ مالي وقدره 200 ريال من كل شخص وقد اشتهر أمرها بالحي وعرف ذلك عنها وفي هذا اليوم تجدد البلاغ عن قيام شخص من الجنسية الباكستانية بإيقاف سيارته الليموزين بعيداً عن المنزل والدخول عليها في منزلها وبالشخوص للموقع للتأكد من صحة البلاغ شاهدنا الأول يخرج من بيت الثانية فتم استيقافه وتبين أنه لا يمت لها بصلة شرعية فتم استدعاء الثانية فبادرتنا بالتوبة وطلب الستر عليها وقد أفاد الأول أنه قام بالدخول على الثانية في منزلها ومارس معها فاحشة الزنا مقابل (200) ريال علماً بأن المرأة سبق القبض عليها في قضية مماثلة حفظاً للواقع وبراءةً للذمة جرى تدوين هذا المحضر هكذا شهدا وعليه حصل التوقيع.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق 1425/6/28هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى عرض شهادة الشاهدين الذين أحضرهما المدعي العام على المدعى عليها أجابت بقولها بأن ما شهدا به غير صحيح هكذا ذكرت وبسؤال المدعى عليه الثاني عن الشهادة المذكورة قال أنها صحيحة ولكن لم أقم بفعل فاحشة الزنا هكذا ذكر وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد أن المدعى عليها(.........) المذكورة ثلاث سوابق وهي عبارة عن اختلاء محرم وبسؤالها عن هذه السوابق قالت أنها غير صحيحة إلا واحدة هكذا ذكرت فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليها بدعوى المدعي العام ومصادقة المدعى عليه الثاني على دعوى المدعي العام ولما ورد في بينة المدعي العام والسوابق المدعى عليها فقد حكمت تعزيراً بسجن المدعى عليها(.........) المذكورة ثلاث سنوات وجلدها أربع مائة وثمانين جلدة مفرقة على

ثمان فترات بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً وحكمت تعزيراً على المدعى عليه الثاني (.......) المذكور بالسجن ثلاثة أشهر وجلده مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة وأخرى خمس عشر يوماً وأخذ التعهد الشديد عليهما لعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة وإلا كان العقاب أشد هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قررا القناعة وقرر المدعي العام القناعة كذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دراسة القضية الخامسة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية:

وإنه بعد الاطلاع على القضية الخامسة وما حوته من اعترافات وشهادة الشهود والسوابق تبين أن هناك امرأة امتهنت اقتراف الفاحشة وسلوك مسالك الرذيلة لتدر عليها دخلاً مالياً وذلك بممارسة البغاء و القوادة على نفسها ويتبين ذلك من التالي:

- اختلاء الأول بالثانية في بيت الثانية وأنهما لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية مما أدى للقبض عليهما.
- وجود السوابق على الثانية بنفس الجرم الذي قبض عليها بسببه وهو الاختلاء المحرم .
- شهادة الشهود المعدلين لدى القاضي وأنهم شاهدوا سيارة الأول واقفة بعيداً عن بيت الثانية ثم خروجه من عندها ثم اعترافه بعد القبض عليهما بعد نهاية وقت الزيارة والتقائهما معاً بأنهما مارسا فاحشة الزنا وطلبها أن يستر عليها وأنها تائبة لله ثم إنكارهما عن فعل الفاحشة ولكن الأول أقر بأنه قد هاتفها وضرب معها موعداً في بيتها وأنها هي التي حددت الموعد معه بنفسها .
- كان هناك إنكار في مجلس القضاء من قبل المرآة حول ما جاء في دعوى المدعي العام وشهادة الشهود ، أم الرجل فأنكر فعل الفاحشة أما دخول بيت المرآة واختلائه بها وأنه هي التي حدد له الموعد بزيارتها فقد أقره .

- **إعتراف الأول بأنه أعطاها مبلغ (200) ريال.**

و ذا كله حصل اقتناع كامل في نفس القاضي وأ ما سلكا مسلكاً يعاقب عليه شرعاً وأ ما اقترفا منكراً عظيما يجرمه الشرع ويعاقب عليه وأن المرآة لم تتب وتقلع عن ممارسة الحرام واقترافه مع العلم أن لديها سوابق في نفس الجرم الذي قبض عليها بسببه فكان حكم القاضي عليهما كالتالي :

أولاً/حكم على المرآة تعزيراً بالسجن ثلاث سنوات وجلدها أربعمائة وثمانين جلدة مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً.

الثاني/ حكم على الرجل تعزيراً بالسجن ثلاثة أشهر وجلدة مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة وأخرى خمس عشر يوماً .

ثالثاً/أخذ التعهد الشديد عليهما بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة وإلا كان العقاب أشد.

وإن مما حرصت عليه الشريعة المطهرة أ ا أعطت لاستتباب الأمن وكذلك منع الناس من سلوك المسالك المحرمة اهتمام كبيراً يعود عليهم بالفائدة حيث أ ا تحذر من ولوج طرق الغواية والهوى ومسالك الشيطان وكذلك ما كان عاقبته على فاعله شراً وأن من فعل محرماً وأصر عليه ولم يتب منه فأن الشارع الحكيم أعطى لولي أمر المسلمين القدرة على إصدار الأحكام التعزيريه المناسبة وتنفيذها لتكون رادعة لأهل الشر والفساد وعبرة وعضة لغيرهم ،فلله الحمد والمنة أن حفظ لنا ديننا وأنفسنا وعقولنا وأموالنا وأعراضنا وكل شئ وهبنا إياه من عبث العابثين ،فالحكم على هذين الشخصين أعلاه وتنفيذ الحكم ما سبب رئيسي في حفظ الدين والأمن والخلق وما أمر الشارع بحفظه، ولو دقق النظر قليلاً لوجد أن القاضي في حكمه هذا قد غلظ على المرآة دون الرجل في الحكم والسبب أن المرآة لم تتب من سابقا ا بل أصرت على المسلك الحرام ،ولقد أقر أطراف القضية وقنعوا بالحكم جميعاً وبذلك يكون الحكم نافذاً .

القضية السادسة والحكم فيها :

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق 1427/1/22هـ ولدي أنا سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وفيها ادعى المدعي العام (....)وادعى فيها على كلاً من:

-1-(الطرف الأول)الرجل سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (........)،

2-(الطرف الثاني) امرآة إريترية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (........) بتاريخ 1426/3/1هـ ،

قبض على المدعى عليهما من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر توفر معلومات عن امتهان الثانية الدعارة وبانتقالهم للموقع شاهدوا الثانية ترقب الطريق بحذر وبيدها كيس ويتبعها الأول وباستيقافهما تبين أ ما لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية ورائحة المسكر تنبعث من في الأول وضبط بحوزته قارورة سعة نصف لتر ا الثلثان من الخمر كما ضبط بداخل الكيس الذي بحوزة الثانية على عدد (4) أربع قوارير سعة لتر ونصف مليئة بالخمر كما أفادت لدى جهة القبض بأ ا أدخلت الأول لم لها وتمكينه من الاختلاء ا مقابل مبلغ مالي وقد أفاد الأول بصحة ما أفادت به الثانية وباستشمام الأول اتضح انبعاث رائحة الخمر من فيه وبسماع أقوال الأول واستجوابه أقر بأنه حضر إلى م ل الثانية لغرض شراء المسكر من زوجها وقام بشرب المسكر داخل الم ل

ثم حضرت الهيئة وألقت القبض عليه وقد أسفر التحقيق عن اتهامهما بالاختلاء المحرم وقيام الأول بشرب المسكر وحيازته لقارورة من الخمر المسكر بقصد الاستعمال وحيازة الثانية للخمر المسكر بقصد الاستعمال وفقاً لقرار الاتهام رقم (هـ ا ر /696/9) لعام 1426هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: (1) إقرار الأول المنوه المدون على ص1-2 من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (12).

(2) محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (11).

(3) محضر الإستشمام المنوه عنه المرفق لفة رقم (4). وبالبحث عن سوابقهما عثر للثانية على سابقة واحدة وهي دخول البلاد بطريقة غير مشروعة ولم يعثر للأول على أي سابقة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرهما والحكم على الأول بحد شرب المسكر والله الموفق ،هذه دعواي وباستجواب المدعى عليه الأول الحاضر (الأول) المذكور أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح ما عدا الاختلاء بالمذكورة وكنت أتعاطي منذ فترة وقد توقفت عن تعاطيه منذ هذه الحادثة هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن بينته قال سوف أحضرها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لأجل ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1427/1/27هـ افتتحت الجسلة وفيها جرى سؤال المدعي العام عن بينته فأحضر كلاً من : (.........) سعودي بموجب البطاقة رقم (..........) ، و(.........)سعودي بموجب البطاقة رقم (.........) ، وشهدا بالله تعالى بأنه قد توفرت لدى المركز معلومات عن قيام المرآة بالقوادة على نفسها مقابل مبالغ مالية علية تم الانتقال للموقع فشاهدنا المرآة وهي ترقب الطريق بحذر وبيدها كيس ويتبعها الرجل وباستيقافهم تبين أنهما لا يمتان لبعضهما بصلة شرعية وكانت رائحة المسكر تنبعث من فم الرجل فتم القبض عليهما وضبط بداخل الكيس الذي بحوزة المرآة على عدد أربع قوارير سعة لتر ونصف مليئة بالخمر المصنع محلياً (العرق) وكما ضبط بحوزة الرجل قارورة سعة نصف لتر ملأ الثلثان من الخمر المصنع محلياً (العرق) وقد أفادت المرآة بأنها قامت بإدخال الثاني لمنزلها وتمكينه من الاختلاء بها

وذلك مقابل مبلغ مالي وقد أفاد الرجل بصحة ما أفادت به الأولى جملة وتفصيلاً هذا ما نشهد به والله على ما نقول شهيد وهذا حسب ورقة المحضر المرفق وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق 1427/3/14هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى عرض بينة المدعي العام على المدعى عليه الأول فذكر أن شهادة الشاهدين غير صحيحة ولا صحة لما ذكراه هكذا ذكر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه لدعوة المدعي العام من ناحية شرب المسكر وإنكاره للاختلاء ولما أورده المدعي العام من بينة تضمنت شهادة الشاهدين المذكورين والمعدلين لدينا وعدم مصادقة المدعى عليه عليها لذلك كله فقد حكمت حداً على المدعى عليه الأول الرجل المذكور لقاء شربه المسكر بجلده ثمانين جلدة حد المسكر وحكمت تعزيراً عليه لقاء اختلاءه بجلده ثمانية وسبعون جلدة دفعة واحدة وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة والبعد عن مواطن الشبه علماً أن بين جلد الحد والتعزير أسبوع هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعي العام القناعة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في 1427/3/14هـ.

دراسة القضية السادسة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية:

وأنه بعد الاطلاع على القضية السادس وما حوته من اعترافات وشهادة الشهود والسوابق تبين أ ا هناك امرأة امتهنت فعل الفاحشة وترويج الخمور وسلوك مسالك الرذيلة لتدر عليها دخلاً مالياً وذلك بممارسة البغاء و القوادة على نفسها ويتبين ذلك من التالي:

- **الاختلاء المحرم بين الأول والثانية في م ل الثانية .**
- **ترويج الخمور من قبل الثانية وبيعها ووجود عينة معدة للبيع في يد الثانية حال القبض.**
- **شرب الخمر من قبل الرجل وثبوت ذلك بالإقرار والإستشمام داخل بيت المرآة.**
- **وجود سابقة على المرآة وهي تخلف المرآة في البلاد وإقامتها بشكل غير نظامي.**

- تهيئة المرآة لبيتها لاستقبال الرجال الأجانب وممارسة الرذيلة.
- خروج الرجل بعد المرآة ومن بيت المرآة فتم القبض عليهما.
- إفادة المرآة أمام جهة القبض بتمكين الرجل من الاختلاء بها وذلك مقابل مبلغ مالي .
- شهادة الشهود من قبل أعضاء الهيئة وحسب محضر القبض المرفق في القضية.

وبذلك كله أحدث في نفس القاضي القناعة التامة بأن الرجل والمرآة اقترفا جرائم عدة يعاقب عليها قد حذر منها الشرع الحكيم لكونها تحدث الضرر والأذى بالمجتمع المسلم حيث قبض عليهما في حالة اختلاء غير شرعي فيه هتك للعرض وكذلك تروج للخمور وبيعها وشرب المسكر وهو المعاقب عليه بحد شرعي ثابت كما أن المرآة هي التي هيئة بيتها لاقتراف المحرمات والمحظورات شرعاً وبذلك كله أصدر القاضي حكمه المكون من شقين حكم ثابت وهو حد شرب المسكر وحكم تعزيري وهي كالتالي :

أولاً/الحكم حداً بالجلد الرجل ثمانين جلدة حد شرب المسكر .

ثانياً/الحكم تعزيراً على الرجل بالجلد ثمانية وسبعون جلدة دفعة واحدة .

الثالث/أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة والبعد عن مواطن الشبه .

كما حدد القاضي أن الفترة التي بين الحكمين الحد والتعزير أسبوع واحد فقط.

وبهذا الحكم المكون من حد وتعزير على الرجل لهو السبيل الأمثل أن تحفظ الأمة أمنها ودينها ونعمها التي تعيش فيها فإذا كثرت المنكرات واستشرت فأنه نذير خطر وشر على الأمة الإسلامية فبترك أهل المنكرات على ما هم عليه يجعل المرض يستشري ويزيد ولكنه مع العلاج والتداوي يكبح جماح أهل الفساد في القاصي والداني في هذه البلاد ويزرع في نفوس مروجي الرذيلة والفواحش والمنهيات والمحرمات الخوف من العقاب ويعلمون أن الله قد سلط عليهم أهل الخير والصلاح لينجوا جمعاً ،((فعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (المداهن في حدود الله والراكب حدود الله والآمر بها والناهي عنها كمثل قوم استهموا في سفينة من سفن البحر فأصاب أحدهم مؤخر السفينة وأبعدها من المرفق وكانوا سفهاء وكانوا إذا أتوا

على رجال القوم آذوهم فقالوا : نحن أقرب أهل السفينة من المرفق وأبعدهم من الماء فتعالوا نخرق دف السفينة ثم نرده إذا استغنينا عنه فقال من ناوأه من السفهاء : إفعل فأهوى إلى فأس ليضرب بها أرض السفينة فأشرف عليه رجل رشيد فقال : ما تصنع ؟ فقال : نحن أقربكم من المرفق وأبعدكم منه أخرق دف السفينة فإذا استغنينا عنه سددناه فقال : لا تفعل فإنك إن فعلت تهلك و نهلك))[1]،وهذا الحديث الشريف بين أننا لو لم نأخذ على يد السفيه ومن في حكمه لهلكنا جميعاً ولكن الله ورسوله ε أمر بإقامة الحدود والتعازير وغيرها من الأحكام الشرعية وبذلك ننعم جميعاً وينجوا من الهلاك كل من اقترف منكراً وأصر عليه بأن يعلم وتقوم عليه الحجة بأن ما قام به عمل حرام ومعاقب عليه شرعاً وضار به ومنهم حوله فلله الحمد في كل شيء .

[1] أبن حبان ،محمد.صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/533/1/.

القضية السابعة والحكم فيها :

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق 1426/1/18هـ لدي أنا سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وحضر فيها (.....)وادعى على الحاضر معه كلاً من 1-(الرجل) الطرف الأول بموجب السجل المدني رقم (......)،2-(الرجل) الطرف الثاني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.........)حيث أنه بتاريخ 1425/2/10هـ قبض على المذكورين من قبل رجال الحسبة ومعهما فتاة [تم فرز أوراق خاصة ا] وهي في غاية التبرج والسفور حيث قاموا بالوقوف عند شقق (....) المفروشة، وقام الأول باستئجار شقة مستغلاً كرت العائلة الخاص به وبعد ذهاب الفرقة لمناصحتهم ظهر عليهم أثر الارتباك والخوف فتبين بعد ذلك أن الفتاة لا تمت للاثنين بأي صلة شرعية وكان هدفهم من الاستئجار هو الاجتماع لغرض الفساد وباستجواب الأول أقر بصحة واقعة الضبط وأنه هو من قام باستئجار شقة لأخيه الثاني (........) ولكي يختلي بالفتاة وباستجواب الثاني أقر بصحة واقعة الضبط وأنه على علاقة مع الفتاة منذ سنتين وأنه طلب من أخيه الأول أن يستأجر الشقة باسمه من أجل الاختلاء بالفتاة وباستجواب الفتاة أقرت بصحة واقعة الضبط كما أفادت أ ا تعرفت على الثاني(........) ما يقارب ثلاث سنوات وأ ا قد اختلت معه مرة واحدة وحصل بينهما مجرد تقبيل وضم كما أفادت بأ ا أحضرت معها

ملابس داخلية للبسها أمام الثاني وقد انتهى التحقيق إلى ا امهما بالاجتماع بفتاة لغرض الفساد وقيام الأول بتهيئة المكان والتستر على العلاقة المحرمة بين الثاني والفتاة وقيـام الثاني بتكوين علاقة محرمة واختلائه بفتاة بموجب قرار ا ام رقم (هـ 1ر/567/9) لعام 1425هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:- 1- محضر القبض المرفق لفه رقـم (4) ، 2- اعتراف الأول المدون على الصفحة رقم (1-2) من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم (1) ، 3- ما ورد في أقوال الثاني المدون على الصفحة رقم (3-4) من دفتر التحقيـق المرفق لفه رقم (1) ،4- اعتراف الفتاة المدون على الصفحة رقم (1-3) مـن دفتـر التحقيق المرفق لفه رقم (10) وببحث سوابقهما لم يعثر لهما علـى سـوابق مسـجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ،أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهما والله الموفق هذه دعـواي وباستجواب المدعى عليهما أجابا بقولهما ما ذكره المدعي العام في دعـواه كلـه غـير صحيح هذه إجابتنا وبسؤال المدعي العام عن بينته قال سـوف أحضـرها في الجلسـة القادمة ورفعت الجلسة لأجل ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق 1426/2/23هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعي العام عن بينته قال ما في أوراق المعاملة وبـالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد محضراً مؤرخاً في 1425/2/10هـ المتضمن بأنه أثناء قيام فرقة مركـز هيئـة (.......) بعملـها الميـداني شـوهد الأول والثـاني ومعهمـا ثالثـة المدعوة(.......)وهي في غاية التبرج والسفور فقاموا بالوقوف عند شقق الدرة المفروشة وبالتوجه إليهم لمناصحتهم ظهر منهم علامات الخوف والارتباك وبمسـاءلتهم تـبين أن الثالثة لا تمت للأول والثاني بصلة شرعية وأ ما قاما باستئجار الشقة لممارسة الفساد مع الثالثة برضاً منها حيث أفادت أ ا قامت بإحضار ملابسها الداخلية لهذا الغرض علمـاً بأن الثاني يعمل في مستشفى (.......) حيث قام باستغلال عمله بالتعرف عليها وأنه أقام معها العلاقة المحرمة منذ ثلاث سنوات وأنه مارس معها مقدمات الفاحشة في مـ ل الأول وبعرض ما ذكر على المدعى عليهما أجابا بقولهما لا صحة لما جاء فيه فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليهما لدعوى المدعي العام ولما جاء في بينة المدعي

العام الواردة في أوراق القضية وعدم مصادقة المدعى عليهما عليها لذلك كله فقد حكمت تعزيراً على المدعى عليه (الأول) المذكور بجلده خمسة عشر جلدة دفعةً واحدة وحكمت تعزيراً على المدعى عليه (الثاني) بجلده تسعة وسبعين جلدة دفعةً واحدة وأخذ التعهد الشديد عليهما بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قررا القناعة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دراسة القضية السابعة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية :

وأنه بعد الاطلاع على القضية السابعة وما حوته من إدعاء المدعي العام وشهادة الشهود تبين أن هناك تعاون من قبل رجلين أخوة مع فتاة لا تمت لهما بصلة شرعية للممارسة الرذيلة والفاحشة وذلك بالطرق المخالفة للشرعية والنظامي وهي كالتالية :

- استخدام الطرف الثاني وهو الرجل موقعه في العمل في استدراج النساء وإغوائهن .
- تسهيل الطرف الأول لأخيه استئجار شقة مفروشة ليتم فيها لقاء الطرف الثاني وهو الرجل بالفتاة ،مع العلم أن الطرف الأول قد هيئ بيته الخاص به للقاء سابق جمع الثاني مع الفتاة وتم في اللقاء ممارسة لمقدمات الزنا من تقبيل وضم .
- القبض على جميع الأطراف الرجلين والفتاة في حالة خلوة محرمة حيث لا يمت الرجلان للفتاة بصلة شرعية .
- هناك علاقة محرمة بين الرجل الطرف الثاني في القضية والفتاة منذ زمن .
- كما أقرة الفتاة بأنها أحضر معها ملابس داخلية لاستخدامها في ممارسة الرذيلة مع الطرف الثاني .

والقضية حوت عدد من الجرائم وكان على رأسها تواطأ الطرف الأول مع أخيه الطرف الثاني في تهيئة مكان لممارسة الفاحشة مع الفتاة كما استغلال الثاني موقعه في العمل في

إغواء النساء ،وأن مما أحدث في نفس القاضي القناعة التامة أن الرجلين تواطئا على هتك عرض فتاة حيث قام الأول بتهيئة المكان واستغلال دفتر العائلة في استئجار شقة مفروشة لأخيه مع الفتاة لممارسة الرذيلة وأيد ذلك دعوى المدعي العام والبينة التي أحضرها وهم رجال الهيئة الجهة القابضة ومن باشر القضية كما أن المدعى عليهم قد أقروا بذلك أمام الجهة القابضة ثم أنكروه أمام القاضي مما حدا بالقاضي للحكم عليهما الحكم التالي وهو:

أولاً/ الحكم تعزيراً على المدعى عليه (الأول) المذكور بجلده خمسة عشر جلدة دفعةً واحدة .

ثانياً/الحكم تعزيراً على المدعى عليه (الثاني) بجلده تسعة وسبعين جلدة دفعةً واحدة.

الثالث/أخذ التعهد الشديد عليهما بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة .

ولقد تم عرض الحكم على جميع الأطراف المدعي والمدعى عليهما وجميعهم قرروا القناعة ويعد الحكم الصادر من القاضي نافذاً بسبب قناعتهم جميعاً وبما اقترفوه من منكرٍ عظيم يجر على الأمة الشر العظيم ،فكانت الشريعة خير رادعٍ لمثل هؤلاء ومن تسول له نفسه فعل ذلك فلله الحمد في الأولى والآخرة .

القضية الثامنة والحكم فيها:

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق 1426/1/19هـ لدي أنا سليمان بن عبدالرحمن الفنتوخ القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام (.....)وادعى على الحاضر معه(الرجل)سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.......)، وحيث إنه بتاريخ 1425/7/4هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهيئة مركز(......)، حيث شوهدت فتاة (تم فصل أوراق مستقلة لها) وهي خارجة من أحد المنازل وممسكة بيد المذكور وعند ركوبهما السيارة تم استيقافهما فقامت الفتاة بمحاولة التخلص من قطعة صغيرة بنية اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر بلغ وزنها (2.3) جرامين وثلاثة أعشار الجرام كانت بحقيبتها اليدوية فقامت برميها وحين القبض عليهما اتضح أنهما يرتبطان ببعضهما بعلاقة محرمة وأنهما مارسا الفاحشة وأفاد المذكور أعلاه ، بأنه باع الفتاة قطعة الحشيش المخدر المضبوطة بمبلغ خمسين ريال وأفادت الفتاة بمثل ما أفاد به المذكور واعترفت بتعاطيها الحشيش المخدر وقد أثبت التقرير الكيماوي الشرعي المرفق رقم (618/س) لعام 1425هـ إيجابية القطعة المضبوطة للحشيش المخدر وباستجوابه أفاد أن المتهمة قد ركبت معه في سيارته بقصد إيصالها وباستجواب الفتاة اعترفت بحيازتها بما تم ضبطه وأن قصدها من ذلك هو الاستعمال كما اعترفت بأن الذي أحضر لها الحشيش هو المذكور

وعللت تواجدها مع الأول بوجود علاقة صداقة فقط حيث أنه جار لها وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام له بترويج الحشيش المخدر عن طريق البيع وبإقامة علاقة غير شرعية مع فتاة وفقاً لقرار الاتهام رقم (هـ 1ر /3664/10) لعام 1425هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية : 1- اعتراف الفتاة المدون تفصيلاً على الصفحة رقم (1) من ملف التحقيق المرفق، 2-محضر القبض المنوه عنه المرفق لفة رقم (49) وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً أطلب إثبات إدانته بترويج ما وزنه (2.30) جرامين وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر عن طريق البيع وإفهامه بأن عقابه عن ذلك عائد للجهة المختصة كما أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء إقامته علاقة غير شرعية مع تلك الفتاة وبالله التوفيق هذه دعواي وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملةً وتفصيلاً هذه إجابتي وبسؤال المدعي العام عن بينته قال سوف أحضرها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لأجل ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق 1426/1/28هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وجرى سؤال المدعي العام عن بينته فأحضر كلاً من: (......) سعودي الجنسية بموجب رقم البطاقة (......) و(.......)سعودي بموجب رقم البطاقة (......)، وشهدا بالله تعالى بأن (المرأة التي تم فصل أوراق مستقلة لها) تقوم بامتهان الدعارة والحضور بشكل يومي هي وصديقها في أحد المنازل ويجتمعون على الفساد وتعاطي المخدرات وفي هذا اليوم تجددت المعلومات باجتماعهم في الموقع المذكور فتم انتقالنا فشاهدنا الأول والثانية يخرجان من المنزل المذكور والأول ممسكاً بيد الثانية بشكل غير لائق ويتجهون نحو السيارة وعند ركوبهما تم استيقافهما فقامت المرأة بالصراخ ومحاولة الهرب وضربتنا بحقيبتها اليدوية تريد الهرب وأخرجت قطعة حشيش من حقيبتها وقامت بالتخلص منها وقام مجموعة من المواطنين بالتدخل محاولين تهريب المرأة وقاموا برمينا بالحجارة وبعد ذلك تم ضبطهما واتضح أن القطعة التي حاولت التخلص منها بنية اللون يشتبه أن تكون من الحشيش وذكر الأول أنه باع الثانية قطعة الحشيش المضبوطة

معها بمبلغ خمسين ريال كما أفادت الثانية بذلك وأ ا مدمنة لتعاطي الحشيش المخدر منذ سبعة أشهر هذا ما نشهد به والله على ما نقول شهيد وجرى عرض شهادة الشاهدين المذكورين على المدعى عليه فأجاب بأنه لا صحة لما جاء بشهادتهم هكذا ذكر وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد اعتراف من الفتاة التي تم فصل أوراق مستقلة لها والذي تقر فيه بكامل قواها بأنه ألقي القبض عليها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذلك لأني برفقة المدعو(الأول) وبتفتيش شنطتي وجد بحوزتي قطعة حشيش صغيرة أحضرها لي (الأول) وهذا إقرار مني بذلك وبعرضه على المدعى عليه قال لا صحة لما جاء فيه. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد التقرير الكيماوي وبالاطلاع عليه تبين أنه مطابق لما ذكره المدعي العام .وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليه لدعوى المدعي العام ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين وما ورد في إقرار الفتاة المذكورة وعدم مصادقة المدعى عليه عليها ولما أقدم عليه المذكور ولما سبق فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه الأول المذكور بترويج ما وزنه جرامين وثلاثة أعشار الجرام من الحشيش المخدر عن طريق البيع وأفهمته بأن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر وحكمت عليه تعزيراً لقاء إقامته علاقة غير شرعية مع تلك الفتاة بسجنه شهر من تاريخ توقيفه وجلده مائة وعشرون جلدة مفرقة على فترتين بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً وأخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة . هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قررا القناعة به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

دراسة القضية الثامنة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية:

وأنه بعد الاطلاع على القضية الثامنة وما حوته من إدعاء المدعي العام وشهادة الشهود تبين أن هناك جريمتين هما قوادة وترويج مخدرات حيث أن كل واحدة تعيش في كنف الأخرى فجريمة ترويج المخدرات أذا سلكتها المرآة أو وقعت في شباكها فإ ا تقع أيضاً تحت سيطرة جريمة أخرى وهي جريمة الدعارة أو البغاء ،وبذلك نلاحظ أن المرآة في هذه القضية وقعت تحت تأثير المخدر الذي أجبرها على التنازل عن أهم شيء تملكه المرآة بعد دينها ونفسها وهو عفتها حيث أ ا ترخص عرضها لمروج المخدرات لينال

منها ما يهواه ويمتعه فلذلك كانت هذه القضية فيها إستغلال لحالة المرآة حيث أ ا تحت تأثير المخدر ،وبذلك حوت هذه القضية جرائم تخالف الشريعة والنظام وهي كالتالي:

- **ترويج المخدرات من قبل الرجل .**
- **إستغلال الرجل المرآة جسدياً بممارسة الرذيلة معها مقابل تزويدها بالمخدر .**
- **إختلاء الرجل بالمرآة وهذه مخالفة شرعية .**
- **حيازة المرآة لقطعة الحشيش المخدر.**
- **إعتراف المرآة بأ ا تتعاطى الحشيش من سبعة أشهر .**
- **إعتراف المرآة بأ ا على علاقة غير شرعية مع الرجل المذكور .**

وبتدقيق وفحص القضية تبين لنا أن القضية حوت عدد من الجرائم وكان على رأسها والذي حكم فيه القاضي بالحكم الشرعي التعزيري وهو الإختلاء المحرم والذي كان سببه تعاطي المخدر الذي أجبر هذه المرآة على إقامة علاقة غير شرعية مع الرجل المذكور لكون هو الممول لها في تعاطي المخدر والذي أقرة بأن الرجل هو الذي يوفرها لها ،وبوجود الدلائل والقرائن من إدعاء المدعي العام وإعتراف المرآة وشهادة الشهود المعدلين لدى القاضي مع إنكار المدعى عليه بذلك مما أحدث لدى القاضي القناعة بأن المذكور قد قام بترويج المخدرات وأمرها لولي الأمر في إقامة العقوبة التي يستحقها المروج للمخدرات أما الجريمة الثانية وهي الإختلاء الرجل غير الشرعي بالمرآة وبشكل مستمر فقد أصدر القاضي حكمه التالي ا :

أولاً/ سجن الرجل شهر من تاريخ توقيفه.

ثانياً/ جلده مائة وعشرون جلدة مفرقة على فترتين بين كل فترة وأخرى خمسة عشر يوماً.

ثالثاً/أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وسلوك طريق الاستقامة.

أما المرآة فقد تم فصل أوراق خاصة ا لتنال حكماً يخصها يناسب ما اقترفته واعترفت به .

ولقد تم عرض الحكم على جميع الأطراف المدعي والمدعى عليه وجميعهم قرروا القناعة ويعد الحكم الصادر من القاضي نافذاً بسبب قناعتهم جميعاً وبما اقترفه من منكر عظيم

ى الشارع الحكيم عنه وحذر منه وجعل الحكم فيما اقترفه متروك للقاضي ليحكم بحكم تعزيري يراه مناسب في دحر مثل هذه التصرفات والأفعال التي تجر لأمور محرمة وهي الزنا وما يجره الزنا على البلاد والعباد من ويلات وشر نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين .

القضية التاسعة والحكم فيها :

الحمد لله وبعد لدي أنا سليمان بن محمد المهنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض في يوم الاثنين 1426/6/12هـ حضر المدعي العام (....)وقدم لائحة دعواه ضد المدعى عليهم (الطرف الأول)سوداني(رجل) الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم(.....)و(الطرف الثاني) أرتيرية الجنسية (أمرآه)(لم تحضر)و(الطرف الثالث) أثيوبية الجنسية (أمرآه) (لم تحضر)و(الطرف الرابع) أرتيرية الجنسية (أمرآه) (لم تحضر)والمتضمن أنه بتاريخ 1425/11/17هـ قبض على المذكورين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز حي (.....) بعد توافر معلومات أن الأول يقوم بالقوادة على النساء وترويج الخمور وإحياء سهرات الدعارة وعليه فقد تم تزويد أحد المصادر بالمبلغ المرقم وتم التنسيق بينه وبين الأول على شراء ثلاثة كراتين خمر بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة ريال بواقع مائة ريال للقارورة الواحدة وقد حضر الأول بسيارة وبصحبته الثانية والثالثة والرابعة فترجل الأول ونزل من سيارته لتر ونصف ووضعها في سيارة المصدر وكان ذلك بمشاهدة الفرقة وأنه قام بعرض إحدى النساء اللاتي معه على المصدر فتم ضبطهم جميعاً وتبين أن النساء اللاتي معه لا تمت له بصلة شرعية وأن الأول قد فعل فاحشة الزنا مع الثالثة و أفادت بنفس ما أفاد به وأفادت الثانية بأ ا يء م لها للنساء مقابل مبالغ مالية كما أفادت الثالثة والرابعة بأ ن يمكن الرجال من أنفسهن في مـ ل الثانية مقابل مائتي ريال وسبق أن تم القبض على الأول في قضية دخول على إمـرأة في

م لها لغرض الفساد وبالإستفسار عن جهة القبض عن عدد القوارير أفادوا أ ا ست وثلاثين قارورة سعة لتر ونصف مليئة بالخمر وبإستجواب الأول إعترف بأنه على علاقة مع الثالثة وأنه يعرفها منذ حوالي سنتين وأنه تم القبض عليه في م له وبصحبته المذكورة وأنه مارس مع الثالثة الفاحشة مفاخذه كما أقر بأن سبق القبض عليه في قضية إختلاء محرم وقد ورد التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.....)والمتضمن إيجابية العينة المرسلة لمادة الكحول بنسبة 40% وهي نسبة مسكرة والتي تم ضبطها مع المتهم الأول واسفر التحقيق معهم عن توجيه الإ ام للأول بترويج ست وثلاثين قارورة سعة لتر ونصف من الخمر المصنعة محلياً وعرضه إحدى النساء التي معه على المصدر وممارسة الفاحشة مفاخذة مع امرآة وتوجيه الا ام للثانية والثالثة والرابعة بالاجتماع مع الأول لغرض سيئ بموجب قرار الا ام رقم (....)وذلك للأدلة التالية –1- ما جاء في أقوال الأول.

2-محضر القبض.

3- التقرير الكيماوي الشرعي. وبالبحث عن سوابقهم عثر للأول على سابقة ترويج وحيازة مسكر ولم ترد سوابق القضية وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة تعزيرية لقاء ما أسند إليهم هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه (الطرف الأول) الحاضر لدي أجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام نحو الترويج فلا صحة له ولم يحصل مني عرض لإحدى النساء على أحد وإنما أعرف إحداهن منذ عامين وقد مارست معها الفاحشة بدون إيلاج هذه إجابتي فجرى اطلاعي على ما ذكره المدعي العام من أدلة ومنها محضر القبض المشار إليه فاقتضى النظر حضور معديه لسماع ما لديهم ولأجل ذا رفعت الجلسة وفي يوم الإثنين 1426/6/26هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه كما حضر للشهادة وأداها كل من رجلي الحسبة الشيخ(....)سعودي والشيخ(....) سعودي وبسؤالهما شهد الأول منهما قائلاً لقد وردت بلاغات عن المدعى عليه هذا الحاضر (الطرف الأول) قيامه بترويج الخمر المسكر والقوادة على النساء وقد جرى ترتيب الخطة اللازمة للقبض عليه وتم التنسيق مع أحد المصادر للشراء منه حيث تفاوض معه شخصياً على إحضار الخمر وفي الموعد المحدد والمكان المحدد حضر المدعى عليه وسلم

المصدر ثلاثة كراتين خمر واستلم المبلغ الحكومي المرقم أمام أعيننا ثم إنه جرى متابعة المدعى عليه حيث ظهر لنا قيامه بالقوادة على النساء وإدخال الرجال عليهن وتم ضبطه من قبل زملائي وهو متلبس بهذا الجرم هذا ما لدي وأشهد به هكذا شهد كما شهد الشاهد الثاني قائلاً أشهد أن شهادتي هي على المدعى عليه في عرضه على أحد المصادر فعل الفاحشة بنساء وقد قام بإدخال المصدر شقته لأجل ذلك وتم القبض عليه .ا.هـ هذا ما لدي وأشهد به وبعرض هذه الشهادة على المدعى عليه قال لقد حصل مني بيع هذا الخمر أما عرض النساء فلم يحصل .ا.هـ كما جرى سؤال المدعى عليه عن سابقته قال إنها صحيحة فبناءً على جميع ما تقدم ولمصادقة المدعى عليه على قيامه بترويج الخمر ولما ورد في محضر القبض وما جاء في شهادة رجال الحسبة من علاقة بالنساء فقد حكمت بتعزيره وذلك بسجنه لمدة عام وثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها مدة عشرة أيام وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليه قررا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

دراسة القضية التاسعة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية :

وأنه بعد الاطلاع على القضية التاسعة وما حوته من ادعاء المدعي العام والإقرار ووجود السابقة على المدعى عليه الرجل وشهادة الشهود وتأكيد التقرير الكيميائي عن ثبوت المادة المسكرة، تبين أن هناك جريمتين هما قواده وترويج مسكرات وبما أن كل جريمة تنخر في كيان الأمة المسلمة وتحدث المشاكل وما يكدر صفو العيش وعلى رأسه نعمة الأمن لكل ما يمتلكه الإنسان من دين ونفس وعرض ومال ،وبذلك حوت هذه القضية جرائم تخالف الشريعة والنظام وهي كالتالي:

- ترويج المسكرات من قبل الرجل (الطرف الأول).
- إختلاء الرجل (الطرف الأول)اختلاء محرماً بالنساء الأجانب عنه .
- القوادة على عدد من النساء وعرضهن للرجال الأجانب للممارسة الرذيلة وذلك برضاءٍ منهن طبعاً.
- اعتراف الرجل الأول بمعاشرته للمرأة الثالثة مفاخذه .

- الإصرار على سلوك مسالك الفساد والرذيلة وذلك بوجود السوابق عليه .

ومما تقدم من جرائم سابقة ولاحقة تؤكد إصرار المدعى عليه الرجل (الطرف الأول) على البقاء على ممارسة الرذيلة والفواحش ومخالفة الدين أولاً ثم نظام الدولة التي هو يقيم فيها ثانياً ،حيث إن القضية تكونت من دعوى المدعي العام وإقرار من قبل الطرف الثالث في القضية بممارسة الرذيلة معها وكذلك وجود عدد من النساء التي يقوم بالقوادة عليهن في م ل الثانية وترويج المسكر وشهادة الشهود على ذلك من رجال الهيئة وتأكيد التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينة المرسلة لمادة الكحول بنسبة 40% وهي نسبة مسكرة وكذلك وجود السابقة على الرجل الطرف الأول في القضية وكذلك إقراره على نفسه في مجلس القضاء ،ومما سبق ذكره أحدث عند القاضي القناعة في إصدار حكم تعزيري على الرجل (الطرف الأول) في القضية أما النساء فلم يحضرن الجلسات جميعها وكان الحكم على النحو التالي:

أولاً/سجن الرجل (الطرف الأول) لمدة عام وثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفه.

ثانياً/جلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها مدة عشرة أيام.

ولقد قرر القناعة كل من المدعي العام والمدعى عليه وأصبح الحكم الصادر نافذاً ولازماً تطبيقه على الجاني ،وذلك فضل من الله على العباد والبلاد في دحر الفساد وأهله ونبذ الشر والتحذير منه وتطهير الجاني مما جناه من أمر محرم وحثه على سلوك مسالك الخير والتوبة لله تعالى .

القضية العاشرة والحكم فيها:

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا سليمان بن محمد المهنا القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض في يوم الأحد 1425/11/28هـ حضر المدعي العام (....)وادعى على (الطرف الأول) رجل(لم يحضر) و(الطرف الثاني) امرأة نيجرية الجنسية متخلفة في البلاد قائلاً إنه بتاريخ 1425/6/22هـ قبض على المذكورين من قبل مركز هيئة (....) إثر توفر معلومات لديهم عن قيام الأول بترويج الخمور والقوادة على النساء وبالتنسيق مع أحد المصادر تم الاتفاق مع المذكور على شراء قارورتين من العرق المسكر وبالانتقال للموقع شوهد المذكور وهو يسلم المصدر القارورتين ويستلم المبلغ المرقم ثم عرض المروج على المصدر أن يحضر له امرأتين لأجل إحياء سهرة آثمة فوافق المصدر فقام المذكور بالاتصال على المرأة (الطرف الثاني في القضية) وامرأة أخرى (تم إبعادها عن البلاد) واتفق معهما لإحياء سهرة مقابل مبلغ سبعمائة ريال فوافقتا وحضرت للموقع فتم القبض على الجميع واتضح أن الثانية معروفة بقيامها بالجرارة على الخادمات والهاربات وتلقب نفسها (....) وهي مطلوبة في قضية جرارة من قبل مركز هيئة(....)وباستجواب الأول أقر بتعاطيه وحيازته للعرق المسكر وصدق إقراره شرعاً كما أقر تحقيقاً بترويجه للعرق المسكر وقد أسفر التحقيق عن اتهام الأول بترويج وحيازة وتعاطي العرق المسكر والقوادة على النساء مقابل مبالغ مالية وذلك لما يلي –1- محضر القبض –2- محضر إتلاف المضبوطات ولم يعثر للأول على سوابق مسجلة عليه وعثر للثانية على سابقة

دعارة مسجلة عليها حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم على الأول بحد المسكر لقاء شربه له والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ما تم توجيه الاتهام لهما به هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها الحاضرة (الطرف الثاني) أجابت قائلة لا صحة لما جاء في دعوى المدعي العام فلم يحصل مني شيء من ذلك ولقد قبضت علي الهيئة أثناء نزولي من سيارة ليموزين بحي(....) هذه إجابتي فجرى اطلاعي على ما ذكره المدعي العام من أدلة ولأجل إحضار المدعى عليه الآخر رفعت الجلسة وفي نفس اليوم حضر المدعي العام كما حضر المدعى عليه السجين (الطرف الأول)لا يحمل إثبات سجين بسجن الحائر بموجب بطاقة نزيل رقم(....) وبعرض دعوى المدعي العام عليه أجاب قائلاً أما عن شرب المسكر فصحيح و أما ترويجي له و القوادة على النساء فلا صحة له هذه إجابتي فاقتضى النظر حضور معدي محضر القبض لسماع ما لديهم ولأجل ذلك رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق 1426/1/4هـ حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليهما وحضر للشهادة و أدائها من معدي محضر القبض عضو هيئة(....) الشيخ(....) يحمل بطاقة رقم(...)وبسؤاله عما لديه قال أشهد بأنه ورد للمركز معلومات عن قيام رجل يدعى(الطرف الأول) بترويج الخمور والمخدرات و القوادة على النساء وقد تم إعداد الخطة اللازمة للقبض عليه واستعد أحد المصادر بالتنسيق معه ولقد تم التنسيق بينهما وحضر المدعى عليه (الطرف الأول) وسلم المصدر قارورتي خمر واستلم المبلغ وذلك بمرأى منا كما أنه عرض على المصدر بيع حشيشتين فاعتذر كما عرض إحضار امرأتين بغرض إحياء سهرة آثمة وفعل الفاحشة فوافق المصدر وتواعدا في مكان معين قرب(...) وفي المكان المحدد حضر المدعى عليه على سيارة ليموزين ومعه امرأتان نيجريتان الأولى تدعى (...)والثانية (الطرف الثاني)وقد تم ضبطهم جميعاً وذكر المدعى عليه أنه يقوم بالقوادة على النساء وترويج الخمور والمخدرات منذ فترة وقد ضبطنا معه على كرتون من الخمر به اثنا عشر قارورة سعة لتر ونصف كما أن المرأة (الطرف الثاني)معروفة بقيامها بالجرارة على الخادمات الأندونوسيات ومطلوبة في قضية جرارة لدى هيئة (...) هذا ما لدي وأشهد به هكذا شهد ورفعت الجلسة وبحضور بقية البينة في يوم الثلاثاء

1426/2/12هـ وحضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليهما وحضر للشهادة وأداها من هيئة(...)الشيخ (....)وبسؤاله عما لديه قال أشهد بأنه ورد للمركز معلومات عن قيام رجل يدعى (الطرف الأول) بترويج الخمور والمخدرات و القوادة على النساء وقد تم إعداد الخطة اللازمة للقبض عليه واستعد أحد المصادر بالتنسيق معه ولقد تم التنسيق بينهما وحضر المدعى عليه (الطرف الأول) وسلم المصدر قارورتي خمر واستلم المبلغ وذلك بمرأى منا كما أنه عرض على المصدر بيع حشيشتين فاعتذر كما عرض إحضار امرأتين بغرض إحياء سهرة آثمة وفعل الفاحشة فوافق المصدر وتواعدا في مكان معين قرب(...) وفي المكان المحدد حضر المدعى عليه على سيارة لموزين ومعه امرأتان نيجريتان الأولى تدعى (...)والثانية (الطرف الثاني)وقد تم ضبطهم جميعاً وذكر المدعى عليه أنه يقوم بالقوادة على النساء وترويج الخمور والمخدرات منذ فترة وقد ضبطنا معه على كرتون من الخمر به اثنا عشر قارورة سعة لتر ونصف كما أن المرأة (الطرف الثاني)معروفة بقيامها بالجرارة على الخادمات الأندونوسيات ومطلوبة في قضية جرارة لدى هيئة (...) هذا ما لدي وأشهد به هكذا شهد ورفعت الجلسة لإحضار المدعى عليهما وفي يوم الأربعاء 1426/2/13هـ حضر المدعى عليهما وبعرض شهادة رجلي الحسبة على المدعى عليهما قالا لا صحة لما جاء فيها والصحيح ما جاء في إجابتنا أ.هـ.فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على شربه المسكر ونظراً لما جاء في شهادة رجلي الحسبة المذكورة وحيث أن ما قام به المدعى عليهما جرم يستحق المجازاة شرعاً من حد أو تعزير عليه فقد <u>حكمت بمايلي أولاً</u> إقامة حد المسكر على المدعى عليه(الطرف الأول) بجلده ثمانين جلدة وتعزيره لقاء بقية ما اتهم به مما جاء في الدعوى بسجنه لمدة عام ونصف ابتداءً من تاريخ توقيفه وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها مدة عشرة أيام وبين جلد الحد والتعزير عشرة أيام ،ثانياً تعزير المدعى عليها (الطرف الثاني) بسجنها لمدة عام وثلاثة اشهر إبتداءً من تاريخ توقيفها وجلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها مدة عشرة أيام كما أوصي بإبعادها إلى بلادها بعد تنفيذ الحكم وإنهاء مالها وعليها من حقوق اتقاءً لشرها

وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قنعا به وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

دراسة القضية العاشرة والحكم الصادر بحقها من المحكمة الشرعية :

وإنه بعد الاطلاع على القضية العاشرة وما حوته من ادعاء المدعي العام والإقرار من قبل أحد أطراف القضية المدعى عليهم ووجود السابقة على المرأة المدعى عليها (الطرف الثاني) وشهادة الشهود ، وبعد التدقيق في القضية التي أمامنا اتضح لنا وجود عدد من الجرائم وعلى رأسها امتهان البغاء وكذلك ترويج المسكر وتعاطيه وجميع ما ذكر في القضية وثبت معاقب عليه شرعاً إما بحد أو تعزيراً ،وإقامة العقوبات الشرعية فيه حفظ للمسلمين في أمنهم ودينهم وصلاح دنياهم وآخرتهم ،ولقد حوت هذه القضية جرائم تخالف الشريعة والنظام وهي كالتالي:

- **ترويج المسكرات من قبل الرجل (الطرف الأول).**
- **إقرار الرجل بتعاطيه الخمر وشربه.**
- **إختلاء الرجل (الطرف الأول)اختلاء محرماً بالنساء الأجانب عنه .**
- **القوادة على عدد من النساء والسمسرة لهن عند الرجال الأجانب لممارسة الرذيلة معهن برضاءٍ من النساء طبعاً.**
- **وجود السابقة على المرأة الطرف الثاني في القضية بالقوادة على الخادمات والنساء المتخلفات في البلاد بشكل غير نظامي .**

وأن مما ثبت من جرائم سابقة ولاحقة في القضية التي أمامنا تؤكد إصرار المدعى عليها المرأة (الطرف الثاني) خاصة على البقاء على ممارسة الرذيلة والفواحش ومخالفة الدين أولاً ثم نظام الدولة وتخلفها في البلاد ،وحيث إن القضية تكونت من دعوى المدعي العام وإقرار من قبل الرجل (الطرف الأول) في القضية بشرب المسكر وتعاطيه وكذلك قيامه بالقوادة على عدد من النساء (وهؤلاء النساء متخلفات في البلاد بطريقة غير نظامية) وشهادة الشهود على ذلك من رجال الهيئة وكذلك وجود السابقة على المرأة الطرف الثاني في القضية ،ومما سبق ذكره أحدث في نفس القاضي القناعة في إصدار حكم حدي لشرب المسكر وحكم تعزيري على الرجل (الطرف الأول) في القضية أما النساء فلم

يحضر الجلسات سوى واحدة وهي الطرف الثاني في القضية والأخرى تم إبعادها عن البلاد قبل البدء في جلسات القضاء وكان الحكم على النحو التالي:

أولاً/ إقامة حد المسكر على المدعى عليه(الطرف الأول) بجلده ثمانين جلدة.

ثانياً/ الحكم تعزيراً على الرجل (الطرف الأول) لقاء بقية ما ا م به مما جاء في الدعوى حيث حكم عليه بالتالي :

- **سجنه لمدة عام ونصف ابتداءً من تاريخ توقيفه .**
- **جلده خمسمائة جلدة مفرقة على عشر مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها مدة عشر أيام وبين جلد الحد والتعزير عشرة أيام .**

ثالثاً/الحكم تعزيراً على المدعى عليها (الطرف الثاني) بالتالي:

- **بسجنها لمدة عام وثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيفها.**
- **جلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست مرات في كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة والتي تليها مدة عشرة أيام .**
- **كما أوصى القاضي بإبعادها إلى بلادها بعد تنفيذ الحكم وإ اء مالها وعليها من حقوق إتقاءً لشرها .**

وبعرض الحكم على المدعي العام والمدعى عليهما قنعا به وأصبح الحكم الصادر نافذاً ولزم تطبيقه على الجناة ،والمدقق في الأحكام القضائية والصادرة من المحاكم الشرعية يتبين له أن الشريعة جاءت حامية وحافظة بعد الله تعالى للبشر لما يمتلكونه من دين ونفس وعرض ومال وغيره مما عنيت الشريعة بحفظه من عبث العابثين وإفساد المفسدين فلله الحمد في الأولى والآخرة فكم من البشر من يعيش الآن ولكن عيشه مع أقرانه كعيش البهيمة بل أضل قال تعالى في محكم التـ يل:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)[1].

---

[1] سورة الإسراء (آية-70).

خاتمة الدراسة والنتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى ديه إلى يوم الدين أما بعد ..

فقد تم بفضل من الله تعالى وحده وتسديد منه ما كتبه الباحث في موضوع هذه الرسالة والتي هي بعنوان ((جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري دراسة تطبيقية)) ولقد استخلص الباحث عدداً من النتائج والتوصيات خلال سيره في إنجاز هذه الرسالة وضمن مقارناته وبحثه فيما تميزت به الشريعة الإسلامية على جميع القوانين الوضعية فكان من جملة النتائج **التالي :**

1. **أن الشريعة الإسلامية هي النبراس والنور من الله تعالى في تسيير جميع أمور الحياة وأن لها قدم السبق في كل أمر يكتشف حديثاً بأن له أثر إيجابياً في حياة الناس وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الوضعية .**
2. **حرص الشريعة الغراء على محاربة الرذيلة والفساد بأي صورة كانت وبأي شكل كان حتى ولو كان مستحدثاً وعصرياً ووجود العلاج الشرعي من الكتاب والسنة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .**
3. **أن الشريعة الإسلامية تم بتربية الفرد والجماعة تربية داخلية وخارجية حيث يزرع في نفس الإنسان الخوف من الله في مقارفة مثل هذه الأمور أو المشاركة فيها كما تم بالتربية الخارجية وهو بإقامة العقوبات الشرعية الرادعة .**

4. عرف البغاء بأنه امتهان الزنا من قبل النساء بقصد جمع المال وقد تمارسه الحرة والأمة والبيضاء والسوداء .

5. أن البغاء يأخذ أشكالاً عدة ومسالك كثيرة ونماذج متغيرة كلٌ حسب استطاعته وحاجته .

6. أن أكثر صور البغاء تتكون من أكثر من شخصين فهي ليست مثل جريمة الزنا التي تقتصر على ذكر وأنثى بل قد يصل أطراف القضية والمشاركون في جريمة البغاء إلى عدد يتجاوز الأربعة حيث يكون هناك البغي وهي المرآة التي جعلت من نفسها وعرضها مقراً للتأجير والكسب وهناك الرجل طالب المتعة الحرام الذي جعل قائده ودليله الشهوة والهوى والشيطان وهناك طرف ثالث وهو الوسيط أو السمسار الذي يعلن للراغبين مكان البغي وما هي الأجرة ويستلمها وهناك أيضاً من هيأ المكان وجهزه بكل شيء يناسب الحدث المنكر وهناك المكان الذي يقع فيه العمل المحرم والمبالغ أو الأجرة التي قبضت مسبقاً وقد يزيد العدد عن ذلك.

7. أن البغاء قد لا يصل للوقوع في جريمة الزنا بل هناك من يكتفي بمقدماته فقط .

8. أن الزنا إذا ثبت اقتصر العقاب عليه بإقامة الحد الشرعي عليه أما إذا ثبت الزنا في جريمة بغاء فإنه قد يكون هناك عدد من الأحكام التعزيرية غير الحد كمصادرة الأموال الناتجة من هذه الجريمة والأثاث .

9. تتفرد المملكة العربية السعودية في هذا العالم الكبير بمحاربتها لدور البغاء والبغايا وتكليف عدد من أجهزة الدولة في متابعتها والوقاية منها وعلى رئس هذه الأجهزة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

10. إقامة العقوبات الشرعية على من يقترف هذه الجريمة أو يثبت أنه شارك فيها عقاباً شرعياً رادعاً.

11. أنه إذا ثبت لدى القاضي ممارسة جريمة البغاء فإنه يمكن إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم إذا درئ حد الزنا بشبهة والعقوبة تكون تبعاً لجسامة الفعل

و من كان له علاقة بالجريمة يناله عقاب حسب جسامة الفعل ومـدى علاقتـه بالجريمة وذلك خاضع لاجتهاد القاضي .

12. القاضي بالأحكام الشرعية تكون له الحرية في الاقتناع مثله مثل القاضي بالقوانين الوضعية ولا كن الاختلاف حول سلطة التقدير إذ إن القاضي المسـلم يملك سلطة تقدير توافر شروط المقر وشرط صحة الإقـرار وشـروط البينـة "الشهادة" فإذا توافرت أنزل العقاب المقرر أما القاضي الوضعي فـإن سـلطته التقديرية لا تقف عند حد رقابة شروط الإقرار والشهادة بل تتعدى ذاـك إلى قبول هذا الإقرار أو رفضه أو تجزئته وكذلك قبول الشـهادة أو رفضـها مـع الالتزام ببيان أسباب هذا الملك.

13. أن المتمعن في الدول التي تتبنى أو تتساهل في هذه الجريمة فإن العقـاب يكون ربانياً حيث تتسلط عليهم الأسقام والأوجاع كالإيدز مثلاً.

14. أن ما يؤدي إلى جريمة يعتبر جريمة فإذا كان الزنا جريمة فكل الوسـائل المؤدية إليه جرائم مثله (كفتح المحلات للدعارة والتوسط بين النساء والرجـال لهذا الغرض وإغراء النساء أو الرجال على ذلك وتسهيله لهـم أو مسـاعدتهم عليه)،فهذه كلها جرائم لأنها تنتهي في غايتها إلى وقوع الزنـا الـذي عاقبـت الشريعة عليه بجلد غير المحصن وبرجم المحصن بل أنها في ذاتها جرائم لأنها إفساد للناس،ويجوز لولي الأمر أن يقدر لكل شريك فيها عقوبته .

15. يقول تعالى[إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ][1].

التـوصيـات:

1. حث الدول والمنظمات الرسمية والغير رسمية بتبني تجريم ومعاقبة كل طريق يؤدي بالناس لفعل الرذيلة والتمادي بهم لاقتراف ما حرم الله .

---

[1] سورة الرعد:أيه (11).

2. تكثيف البرامج الدعوية والتوجيهية التي تبين مدى حرمة الزنا ومقدماته وما جره على العالم من أذى وأنه نذير شر وهلاك عاجلاً أم أجلاً.
3. تحصين النشاء والمراهقين بالثوابت الصحيحة ،وتحذيرهم مما يبث عبر وسائل التقنية الحديثة وإيضاح الضار منها والنافع ،وإطلاعهم على التجارب السابقة لمن سلك المسلك الخاطئ وما هي نهايتهم ومآلهم .
4. تكثيف برامج وزارات الصحة والمؤسسات الصحية والوقائية في العالم لتوجيه العامة وتخذيهم فيما يخص الأمراض المعدية والمنتقلة عبر الاتصال الجنسي غير المشروع.
5. تعديل القوانين الوضعية في العالم الإسلامي خاصة والعالم من حولنا عامة بأن تبنى على ما جاء في الكتاب والسنة ولا تحيد عنه قدر أنملة ،مع العلم أن جميع الشرائع السماوية السابقة للإسلام تحارب الرذيلة وتعاقب عليه بما هو رادع وزاجر ولكن التحريف والتبديل فيها أفسدها على الناس.
6. تكثيف الجهود العلمية والعملية في الحد من انتشار الأمراض المعدية وخاصة في الدول النامية والفقيرة في العالم لكونها أصبحت محضن لكثير من الأمراض الجنسية المعدية وعلى رأسها مرض الإيدز.
7. نشر الوسائل المفيدة للحياة السعيدة وخاصة الأسرية منها .
8. نشر الوسائل الصحيحة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية على لسان محمد ρ في إفراغ الغرائز الجنسية للإنسان في مكانها الصحيح،وأن هناك طرق لتكون ممارسة الجنس سليماً من جميع النواحي الشرعية والقانونية والصحية والاجتماعية والأسرية وتكثير النسل وإشباع الرغبة الجنسية ومن أهمها الزواج الشرعية الذي يحمي الجنس البشري.
9. تكثيف جهود رجال الهيئة في تتبع مثل هذه البؤر الفاسدة التي تجر على الأمة الويلات والمصائب .
10. تكثيف جهود رجال الأمن وخاصة الجوازات في تتبع المتخلفين في البلاد وترحيلهم لبلدانهم من ذكور وإناث،لكونهم سيسلكون كل طريق يدر عليهم

المال ولو كان مخالفاً للدين والنظام ،لكو م أنفسهم وبوجودهم في هذه البلاد ذه الطريقة مخالفين .

11. إشهار العقوبات المنفذة على مقترف هذه الجريمة أو من شارك فيها في وسائل الإعلام المناسبة والتي يطلع عليها العامة ليكون هذا التشهير رادعاً لمن تسول له نفسه ممارسة هذه الجريمة أو المشاركة فيها .

12. زيادة واستمرار البحث في ما يخص هذه الجريمة وتلمس الحلول المناسبة في الحيلولة دون ممارسة مثل هذه الجريمة .

وختاماً أسأل الله تعالي أن يجعل ما قدمته خالصاً لوجهه الكريم وينفع به الأمة الإسلامية جمعاء،وأملي بالله ثم بإخواني طلبة العلم والباحثين أن يستمر العطاء في هذا ا ال لتصل الصورة واضحة لمن يطلبها...فما كان من صواب فمن الله وحده ومكان من خطاء ونسيان فمن نفسي الضعيفة والشيطان ،هذا والله تعالى أعلم وصلى اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد.

الباحث

فهرس الآيات:

طرف الآية الصفحة

13. (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها ....)هود 82. ص56، 73.

14. (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة...............)النحل 112. ص75 .

15. :{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...... } الاسراء 23. ص71 .

16. (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً...........)الاسراء 32. ص56، 75

17. {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ....} الإسراء 70. ص1، 199، 44

18. (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ....)الكهف 1. ص117 .

19. (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ....)مريم 59. ص56

20. (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ....)طه 124. ص75 .

21. :(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ....)النور 2. ص57 .

22. :(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ....)الحج 40-41 . ص119

23. (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ... .) النور 33. ص1

24. :(والذين لا يدعون مع الله إلها ....)الفرقان 68. ص57 .

25. {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ....} الروم 31. ص2

26. (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ....)الروم 21. ص45

27. (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن ....) الأحزاب 33. ص45.

28. (فجعلنا عاليها سافلها ....)الحجرات 74. ص3

29. (إنْ هو إلا وحي يوحى)... النجم 4.صـ117ـ

30. (و ما آتاكم الرسول فخذوه ....)الحشر7. صـ11ـــ

31. (كَذبت ثَمود وعاد بِالْقَارعة *فَأَما ثَمود..............)الحاقة 6،5،4.صـ74ـ.

32. (وإذَا المَوءُودةُ سئلَت)...ا لتكوير 8.صـ44ـــ.

فهرس الأحاديث الشريفة:

م	نص الحديث الشريف	الصفحة
1	فعن زينب بنت جحش:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول (لا إله	4

	إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) . وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون ؟ قال (نعم إذا كثر الخبث)	
2	ورد عنه ρ أنه قال (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)	4
3	فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)	5
4	عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ρ بيهوديٍ محمماً مجلودا فدعاهم ρ فقال (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟) قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ρ (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه) .	35
5	قال النبي ε :(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أتقى الله عز وجل وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربع) .	45
6	فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك).	45
7	قال النبي ε (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وأن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا)	45
8	(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث) .	53
9	وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته) .	54

10	(فعن لقمان بن عامر قال : جئت أبا أمامة الباهلي فقلت : حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن صخرة وزنت عشر خلفات قذف ا من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفا حتى ينتهي إلى غي وأثام قيل : وما غي وأثام ؟ قال : بئران في أسفل جهنم يسيل منهما صديد أهل النار وهما اللذان ذكرهما الله في كتابـه { أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا } { ومن يفعل ذلك يلق أثاما} .	57
11	سمرة بن جندب أنه قال ρ(قالا انطلق(أي الملكان) فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضـيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا ؟ ......والذي رأيته في الثقب فهم الزناة) .	57
12	فعن بريدة τ عن النبي ρ أنه قال:(ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهـرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قـوم الزكـاة إلا حـبس الله عنـهم القطر) .	59
13	(وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول : لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب).	59
14	وعن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم فقـال: (يامعشـر المهاجرين خمس إذا ابتليتم ن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قـط حـتى يعلنوا ا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجـاع الـتي لم تكـن مضـت في أسـلافهم الـذين مضوا......الحديث) .	59
15	فعن جابر بن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :(اتقوا الله في النساء فـإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسو ن بالمعروف) .	71
16	فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة) .	72
17	((عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال خلـف :	154

	تأطرونه تقهرونه) .	
18	عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض " ثم قال { لعن الذين كفروا منن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم } إلى قوله { فاسقون } " ثم قال " كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه (معناه لتردنه عن الجور) على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا ") .	159
19	فعن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (المداهن في حدود الله والراكب حدود الله والآمر بها والناهي عنها كمثل قوم استهموا في سفينة من سفن البحر فأصاب أحدهم مؤخر السفينة وأبعدها من المرفق وكانوا سفهاء وكانوا إذا أتوا على رجال القوم آذوهم فقالوا : نحن أقرب أهل السفينة من المرفق وأبعدهم من الماء فتعالوا نخرق دف السفينة ثم نرده إذا استغنينا عنه فقال من ناوأه من السفهاء : إفعل فأهوى إلى فأس ليضرب بها أرض السفينة فأشرف عليه رجل رشيد فقال : ما تصنع ؟ فقال : نحن أقربكم من المرفق وأبعدكم منه أخرق دف السفينة فإذا استغنينا عنه سددناه فقال : لا تفعل فإنك إن فعلت هلك و هلك) .	181

قائمة المراجع :

ولقد قام الباحث في هذه القائمة بإسقاط لفظ (ابن ، ال التعريف، ولفظ ال) أثناء الترتيب وجعلت الترتيب للمصادر أبجدياً، حرصاً مني على تسهيل الأمر للقارئ فالمراجع هي التالي :

1. ابوهيف ،علي صادق .القانون الدولي العام .منشأة المعارف .الإسكندرية .1993م.

2. ابن الأثير،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.النهاية في غريب الحديث والأثر.الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م،تحقيق:طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء:5.

3. أحمد،عبدالعزيز إسماعيل.اغتيال البراءة(مليون طفل وطفلة غالبيتهم العظمى من شرق آسيا ينضمون سنوياً لطابور الدعارة).مجلة (عالم الإعاقة).العدد العشرون .صفر 1422هـ.

4. أحمد،هلالي عبدالله.الحماية الجنائية للأخلاق من مظاهر الانحراف الجنسي دراسة مقارنة.دار النهضة العربية.القاهرة. 1996م.

5. الأزدي ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني .سنن أبي داود. ،الناشر : دار الفكر ،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،عدد الأجزاء : 4،مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

6. الأصبحي ،مالك بن أنس أبو عبدالله .موطأ الإمام مالك . ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،عدد الأجزاء2.

7. الألباني،محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود باختصار السند.الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. الطبعة الأولى . 1409 هـ.

8. **الألباني،**محمد ناصر الدين. صحيح الترغيب والترهيب، **الناشر مكتبة المعارف ،الرياض ط5، ج3.**

9. **الألفي،**أحمد عبدالعزيز. النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية.**الرياض.مطابع الشرق الأوسط.1396هـ-1976م.**

10. **الألوسي ،**محمود أبو الفضل .روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.**الناشر:دار إحياء التراث العربي.**بيروت،**عدد الأجزاء:30.**

11. **الأندلسي ،**عبد الله بن عبد العزيز البكري أبو عبيد .معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. **،الناشر : عالم الكتب –** بيروت،**الطبعة الثالثة ، 1403،**تحقيق **: مصطفى السقا،عدد الأجزاء : 4.**

12. **البخاري ،**محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. الجامع الصحيح المختصر. **،الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة –** بيروت،**الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987،**تحقيق **: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه** في **كلية الشريعة - جامعة دمشق،عدد الأجزاء : 6.**

13. **بدران ،بدران أبو العينين.** الشريعة الإسلامية .**مؤسسة شباب الجامعة.مطبعة الإسكندرية.1393هـ-1973م.**

14. **البستي ،**حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان. غريب الحديث. **الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، 1402،**تحقيق **: عبد الكريم إبراهيم العزباوي،عدد الأجزاء : 3.**

15. **البستي ،**محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي .صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. **،الناشر : مؤسسة الرسالة –** بيروت،**الطبعة الثانية ،**

1414 – 1993،تحقيق : شعيب الأرنؤوط،عدد الأجزاء : 18،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

16. البعلي ،محمد بن أبي الفتح الحنبلي أبو عبد الله . المطلع على أبواب الفقه. الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 – 1981،تحقيق : محمد بشير الإدلبي،عدد الأجزاء : 1.

17. البغال ، سيد. الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء .دار الفكر العربي .1983م.

18. البغوي ،الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد .معالم التنزيل. محمد عبدالله النمر– محقق عثمان جمعة ضميرية - محقق سليمان مسلم الحرش– محقق،الرياض : دار طيبة،1417-1997،الطبعة الرابعة .

19. البهوتي،منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. عماد عامر- محقق ، القاهره:دار الحديث ، 1415-1994.

20. البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر.سنن البيهقي الكبرى.الناشر:مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994.تحقيق:محمد عبد القادر عطا .ج/10.

21. تركي،مصطفى أحمد.دراسات في علم النفس والجريمة .دار القلم .الكويت .1407هـ -1986م.

22. التركي،ناصر بن عبدالله. الفساد الخلقي في المجتمع.ط ـ 1.وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.1423هـ.

23. الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. الجامع الصحيح سنن الترمذي. ،الناشر : دار إحياء التراث العربي –

بيروت،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،عدد الأجزاء : 5،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

24. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني ،مجموع الفتاوى. عدد الأجزاء : 35.

25. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني . الفتاوى الكبرى. الناشر : دار المعرفة – بيروت،الطبعة الأولى ، 1386،تحقيق : حسنين محمد مخلوف،عدد الأجزاء : 5.

26. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم الحراني. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الناشر : دار المعرفة.

27. ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. الناشر : مطبعة السنة المحمدية – القاهرة،الطبعة الثانية ، 1369،تحقيق : محمد حامد الفقي،عدد الأجزاء : 1.

28. الثعالبي ،عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف . الجواهر الحسان في تفسير القرآن. الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت،عدد الأجزاء : 4.

29. الثوري ،سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله .تفسير سفيان الثوري. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1403،عدد الأجزاء : 1.

30. آل جارالله،عبدالله بن جارالله.خطر الجريمة الخلقية .دار عكاظ.1409هـ.المملكة العربية السعودية.

31. **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية** .مكافحة التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .**الرياض.مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.1426هـ.**

32. **الجرجاني،علي بن محمد بن علي** .التعريفات. **الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405،تحقيق : إبراهيم الأبياري،عدد الأجزاء : 1.**

33. **جريشه،على** .أساليب الغزو الفكري.**دار الوفاء المنصورة .ط1407هـ.**

34. **الجزيري ،عبد الرحمن**.الفقه على المذاهب الأربعة.**ج4.المكتبة التجارية الكبر ،مصر.**

35. **ابن الجوزي ،أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد ابن الجوزي**. غريب الحديث. **،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة الأولى ، 1985،تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي،عدد الأجزاء:2.**

36. **الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد** .زاد المسير في علم التفسير. **الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة الثالثة ، 1404،عدد الأجزاء : 9.**

37. **ابن الجوزي ،للإمام أبي الفرج** .تذكرة الاريب في تفسير الغريب.**ج1.**

38. **الحاج،فائز محمد**.الانحرافات الجنسية وأمراضها .**المكتب الإسلامي .1403هـ-1983م.**

39. حافظ،مجدي محب. الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994م .دار الفكر الجامعي الإسكندرية .1994م.

40. الحاكم ،محمد بن عبدالله النيسابوري . المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1411هـ 1990م.تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،ج4،مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

41. حتاته،محمد نيازي .جرائم البغاء دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) .مكتبة القاهره .الطبعة الثانية،1303هـ .

42. حجازي،محمود. الأمراض الجنسية والتناسلية .دار العلوم الطبعة الأولى 1405هـ .الرياض.

43. الحربي ،إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق .غريب الحديث. الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة،الطبعة الأولى ، 1405،تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد،عدد الأجزاء : 3.

44. الحفناوي،عبدالحميد. أصول التشريع في المملكة العربية السعودية.

45. حسني،محمود نجيب.شرح قانون العقوبات.القاهرة.دار النهضة العربية .1962م.

46. الحميد،عبدالله بن سالم. التشريع الجنائي الاسلامي (دراسات في التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقوانين الوضعية) .الرياض، 1402هـ -1981م.

47. الحوت،علي. الجرائم الجنسية.أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.الرياض .1418هـ.

48. الخريص، هشال بن عبدالعزيز. اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية ميدانية في سجون منطقة تبوك.رسالة ماجستير غير منشورة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،التشريع الجنائي 1414هـ .

49. الدارمي ،عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد .سنن الدارمي. ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، 1407،تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي،عدد الأجزاء : 2.

50. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.ج4.

51. الدهبي،إدوار غالى. الجرائم الجنسية.القاهرة .مكتبة غريب.الطبعة الأولى،1988م.

52. الدينوري ،عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد .تأويل مختلف الحديث. الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1393 – 1972،تحقيق : محمد زهري النجار،عدد الأجزاء : 1.

53. الدينوري ،عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد .غريب الحديث. الناشر : مطبعة العاني – بغداد،الطبعة الأولى ، 1397،تحقيق : د. عبد الله الجبوري،عدد الأجزاء : 3.

54. الذهبي،محمد بن عثمان . الكبائر. الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت،عدد الأجزاء:1.

55. الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها وأعمالها.الطبعة الأولى .1419هـ بمناسبة مرور مائة عام على توحد المملكة العربية السعودية.

56. **الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر .**مختار الصحاح. **الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995،تحقيق : محمود خاطر،عدد الأجزاء : 1.**

57. **راشد ،علي.** القانون الجنائي.**دار النهضة العربية .القاهرة .1974م.**

58. **الزمخشري ،محمود بن عمر .** الفائق في غريب الحديث. **الناشر : دار المعرفة – لبنان،الطبعة الثانية،تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم،عدد الأجزاء : 4.**

59. **الساعاتي،حسن (وآخرون).البغاء .أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة (القاهرة 2-5يناير1961).منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.(ندوه).**

60. **الساعاتي،سامية حسن.** الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي.**دار النهضة العربية.بيروت.الطبعة الثانية 1983م.**

61. **السباعي،مصطفى.** المرأة بين الفقه والقانون.**مؤسسة الرسالة،المكتب الإسلامي.**

62. **السرخسي، شمس الدين.** المبسوط.**دار المعرفة للطباعة والنشر .بيروت-لبنان.ط2.الاجزاء(30).المجلدات(15).**

63. **السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.** أصول السرخسي.**دار المعرفة بيروت لبنان.حقق أصوله:أبو الوفا الأفغاني.ج2.**

64. **سفر،حسن محمد.** المدخل للفقه الاسلامي.**ط2 . 1414هـ.**

65. **السندي ،نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن** .حاشية السندي على النسائي . **الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، 1406 – 1986،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،عدد الأجزاء : 8.**

66. **السهيلي ،عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم** . الفرائض وشرح آيات الوصية. **الناشر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة،الطبعة الثانية ، 1405،تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا،عدد الأجزاء : 1.**

67. **السيوطي ،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر**.تفسير الجلالين . **الناشر : دار الحديث – القاهرة ،الطبعة الأولى ،عدد الأجزاء : 1.**

68. **السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن.** الاشباه و النظائر **في قواعد وفروع فقه الشافعية.دار إحياء الكتب العربية .**

69. **السيوطي ،عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين.** الدر المنثور.**الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1993م ،ج8.**

70. **السيوطي ،عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل** .شرح السيوطي لسنن النسائي. **الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، 1406 – 1986،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،عدد الأجزاء : 8.**

71. **السيوطي ،عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل** .تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. **الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389 – 1969،عدد الأجزاء : 2.**

72. **السيوطي ،عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل.** الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

73. السيوطي ، عبدالغني فخر الحسن الدهلوي .شرح سنن ابن ماجه. ،الناشر : قديمي كتب خانة – كراتشي،عدد الأجزاء : 1.
74. السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر .تاريخ الخلفاء. الناشر : مطبعة السعادة – مصر،الطبعة الأولى ، 1371هـ - 1952م،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،عدد الأجزاء : 1.
75. الشاذلي،مصطفى. الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب.القاهرة. المكتب العربي الحديث.
76. شاهين،سيف الدين حسين. الأمراض الجنسية (الإيدز، الهربز،الزهري،السيلان).الرياض ،شركة العبيكان .1406هـ.
77. الشاوي ،توفيق محمد. التشريع الجنائي في الدول العربية .جامعة الدول العربية .معهد الدراسات العربية العالية .1954م.
78. شفيق،محمد. الجريمة والمجتمع .الإسكندرية .المكتب الجامعي الحديث ،1987م.
79. شلتوت ،محمود. الإسلام عقيدة وشريعة .الطبعة السابعة .دار الشروق.القاهرة .1417هـ.
80. الشواربي،عبدالحميد و عبدالسلام مقلد.قانون مكافحة الدعارة والجرائم المنافية للآداب.الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
81. الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد .الأدلة المرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية. الناشر : دار الندى – بيروت،الطبعة الأولى ، 1413،تحقيق : محمد صبحي الحلاق،عدد الأجزاء : 1.

82. **الشوكاني ،محمد بن علي .** الدراري المضية شرح الدرر البهية. **الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1407 – 1987،عدد الأجزاء : 1.**

83. **الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد .**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. **،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية،عدد الأجزاء : 9.**

84. **الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد .** السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. **الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405،تحقيق : محمود إبراهيم زايد،عدد الأجزاء : 4.**

85. **الشوكاني ،محمد بن علي.** فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. **عدد الأجزاء : 5.**

86. **الشيباني ،أحمد بن حنبل أبو عبدالله .**مسند الإمام أحمد بن حنبل. **،الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة،عدد الأجزاء : 6،الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.**

87. **آل الشيخ، عبدالحكيم بن محمد بن عبداللطيف.**جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون **دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض.رسالة ماجستير غير من منشورة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،قسم العدالة الجنائية.1424هـ.**

88. **الشيرازي،مجد الدين محمد بن يعقوب.** القاموس المحيط.**إصدار الهيئة المصرية العامة للكتب.1980م .**

89. الشيرازي،أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي. المهذب في فقه الإمام الشافعي.شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.ج2.

90. الصابوني ،محمد علي .مختصر تفسير ابن كثير.ج3.دار القرآن الكريم ،بيروت،ط1،1393 هـ.

91. الصفيان،محمد بن عبدالله بن سعد. الإحصان في جريمتي الزنا والقذف وأثره في العقوبة.رسالة ماجستير غير منشورة.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.1424هـ.

92. الصنعاني ،عبد الرزاق بن همام .تفسير القرآن. الناشر : مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة الأولى ، 1410،تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد،عدد الأجزاء :3.

93. ابن ضويان،إبراهيم بن محمد بن سالم.منار السبيل في شرح الدليل.تحقيق وتعليق وإخراج:محمد العباسي.مكتبة المعارف.الرياض .الطبعة الأولى 1417هـ.

94. الطبراني ،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. المعجم الكبير.نشر مكتبة العلوم والحكم – الموصل.ط2. 1404هـ-1983م.تحقيق:حمدي بن عبدا يد السلفي.ج/20.

95. الطبري ،محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر .جامع البيان عن تأويل آي القرآن.دار المعارف بمصر.ج/ 13.

96. الطبري ،محمد بن جرير أبو جعفر .تاريخ الأمم والملوك. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1407،عدد الأجزاء : 5.

97. العظيم آبادي،محمد شمس الحق أبو الطيب.عون المعبود شرح سنن أبي داود. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الثانية ، 1415،عدد الأجزاء : 14.
98. ابن عاشور، محمد الطاهر.التحرير والتنوير.مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.الطبعة الأولى 1384هـ.
99. ابن عابدين ،محمد أحمد- ومحمد حامد قمحاوي.جرائم الآداب العامة .دار المطبوعات الجامعة ،الإسكندرية،1985م.
100. ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. الاستذكار. دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1421 – 2000،تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض،عدد الأجزاء : 8.
101. إبن عبدالسلام ،عزالدين عبدالعزيز. القواعد الكبرى. الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام .تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ضميرية.ط1 .1421هـ - 2000م.
102. العثمان ،عادل -استشاري الأمراض المعدية ، العلاقات الجنسية غير الشرعية سبب رئيس للإصابة بالإيدز مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد/81 ،تاريخ 2005/6/1م.
103. العربي،محمد عبدالله .نظام الحكم في الإسلام .بيروت.دار الفكر .1968م.
104. عزمي،أبو بكر عبداللطيف . الجرائم الجنسية وإثباتها .دار المريخ. الرياض .ط1415هـ.
105. العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي.فتح الباري شرح صحيح البخاري. الناشر : دار المعرفة - بيروت

، 1379،تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،عدد الأجزاء : 13.

106. العلائي ،صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله أبو سعيد .جزء في تفسير الباقيات الصالحات.الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ،الطبعة الاولى ، 1987،تحقيق : بدر الزمان محمد شفيع النيبالي ، الأجزاء:1.

107. علام،حسن.أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة(العوامل الاجتماعية في ظاهرة احتراف البغاء).البغاء (القاهرة 2-5يناير1961).منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.(ندوه).

108. العمادي ،محمد بن محمد أبو السعود . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم.الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت ،عدد الأجزاء : 9.

109. العمري،منصور بن سليمان . أساليب معالجة الآثار الاجتماعية للزنا دراسة اجتماعية في ضوء التشريع الإسلامي.رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .قسم العدالة الجنائية ،تخصص تشريع جنائي.1408هـ.

110. العنقري،عبدالله بن عبدالعزيز. الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشية الروض المربع. مطبعة السنة المحمدية .الأجزاء:3.

111. عوده،عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي.الطبعة الثانية.1388هـ،1959م.

112. عيسى،مجدي محمد. الاتجار في النساء حصاد حضارة العصر .مجلة (الأسرة).العدد 62و63 جماد الأولى – جماد الآخرة 1419هـ.

113. العيني ،بدر الدين.عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

114. غانم،عبدالله عبدالغني. البغايا والبغاء دراسة سوسيوأنثروبولوجية.المكتب الجامعي الحديث.الإسكندرية.1990م.

115. الغزالي ،محمد .ظلام من الغرب.ط3.

116. الفراهيدي ،أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد .كتاب العين. ،الناشر : دار ومكتبة الهلال ،تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،عدد الأجزاء : 8.

117. الفريح،صالح بن محمد. السياسة الوقائية من الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية ودور هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك.رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعوم الأمنية.قسم العدالة الجنائية .1421هـ.

118. فوده،عبدالحكم. الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض.دار الكتب القانونية المحلة الكبرى السبع بنات 24 شارع عدلي يكن.1994م.

119. الفيروزآبادي،محمديعقوب. القاموس المحيط.طبعة المكتبة التجارية 1322هـ.1913م.

120. الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي المقري .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الناشر : المكتبة العلمية – بيروت،عدد الأجزاء:2.

121. القرافي .شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي . الفروق.دار المعرفة بيروت لبنان.ج4.
122. القرطبي ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله . الجامع لأحكام القرآن .عدد الأجزاء : 20.
123. القزويني ،محمد بن يزيد أبو عبدالله .سنن ابن ماجه. ،الناشر:دار الفكر-بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،عدد الأجزاء : 2،مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
124. قطب،سيد.في ظلال القرآن.دار الشروق.القاهرة،الطبعة السابعة عشرة1412هـ.
125. القضاة،عبدالحميد.الأمراض الجنسية عقوبة إلهية .ط2.عالم الكتب .الرياض.
126. قطب،محمد.واقعنا المعاصر.مؤسسة المدينة للصحافة والنشر.جده. ط(3)،1410هـ-1989م.
127. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي.زاد المعاد في هدي خير العباد. الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت،الطبعة الرابعة عشر ، 1407 – 1986،تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط،عدد الأجزاء : 5.
128. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.الناشر:مطبعة المدني – القاهرة،تحقيق : د. محمد جميل غازي،عدد الأجزاء : 1.
129. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي. إعلام الموقعين عن رب العالمين.الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد،عدد الأجزاء : 4.

130. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر أبو الفداء القرشي. البداية والنهاية. الناشر : مكتبة المعارف – بيروت،عدد الأجزاء : 14.

131. ابن كثير ،إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء.تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير).دار السلام للنشر والتوزيع.الرياض.ط1 ،1419هـ.

132. الكفوي ،أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني .معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية .تحقيق عدنان درويش ،محمد المصري .بيروت مؤسسة الرسالة.

133. اللحيدان،إبراهيم بن صالح بن محمد. أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية .رسالة ماجستير غير منشورة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .قسم العدالة الجنائية .1325هـ.

134. المالكي ،محمد بن عبد الله بن محمد المعافري . العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبيρ. الناشر : دار الجيل – بيروت،الطبعة الثانية ، 1407،تحقيق : د. محمد جميل غازي،عدد الأجزاء : 1.

135. الماوردي،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية.المطبعة المحمودية التجارية بمصر.

136. المباركفوري ،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا .تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،عدد الأجزاء : 10.

137. المرداوي ،شيخ الأسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

138. المرزوقي ،محمد بن عبدالله. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية .الناشر مكتبة العبيكان.ط1. 1425هـ.

139. مجمع اللغة العربية . المعجم الوجيز . الطبعة الأولى ،1400هـ،1980م.

140. المخزومي ،مجاهد بن جبر التابعي أبو الحجاج .تفسير مجاهد. الناشر : المنشورات العلمية – بيروت،تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي،عدد الأجزاء : 2.

141. المصري ،شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم . التبيان في تفسير غريب القرآن.الناشر : دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة،الطبعة الأولى ، 1992،تحقيق : د.فتحي أنور الدابولي،عدد الأجزاء : 1.

142. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. المغرب في ترتيب المعرب.مكتبة أسامة بن زيد،حلب ،الطبعة الأولى ، 1979م،تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار،/82/1/.

143. مغيزل،لور. المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية .بيروت،معهد الدراسات النسائية في العالم العربي ،1985م.

144. المقدسي، اء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة .المطبعة السلفية.الطبعة الثانية 1382هـ.

145. المقدسي ،عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ،الناشر : دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ، 1405،عدد الأجزاء : 10.

146. المقدسي ،عبد الله بن قدامة أبو محمد . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. عدد الأجزاء : 4.

147. المقدسي،موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه . المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .مكتبة الرياض الحديثة.

148. المقرن ،سعود بن سعد بن حمد. الشبهات الدارئة لحد الزنا في الشريعة الإسلامية وتطبيقا ا على أحكام القضاء في مدينة الرياض.رسالة ماجستير غير منشورة.تخصص سياسة جنائية.1420هـ.

149. المناوي ،عبد الرؤوف .فيض القدير شرح الجامع الصغير. الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة الأولى ، 1356،عدد الأجزاء : 6،مع الكتاب : تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

150. المناوي ،محمد عبد الرؤوف . التوقيف على مهمات التعاريف. الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق،الطبعة الأولى ، 1410،تحقيق : د. محمد رضوان الداية،عدد الأجزاء : 1.

151. ابن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري .لسان العرب. الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى،عدد الأجزاء : 15.

152. ناشد،سوزي عدلى . الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي .دار الجامعة الجديدة للنشر .القاهرة .

153. النحاس،أبو جعفر.معاني القرآن الكريم.الناشر : جامعة أم القرى - مكة المرمة،الطبعة الأولى ، 1409،تحقيق : محمد علي الصابوني،عدد الأجزاء : 6.

154. النسائي ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . المجتبى من السنن. ،الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، 1406 – 1986،تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة،عدد الأجزاء : 8،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

155. النمري ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،عدد الأجزاء : 22.

156. آل نواب،عبدالرب نواب الدين.مسؤولية الآباء تجاه الأولاد.ط1. 1422هـ. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

157. النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الطبعة الثانية ، 1392،عدد الأجزاء : 18.

158. النووي ،يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا .تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه). الناشر : دار القلم – دمشق،الطبعة الأولى ، 1408،تحقيق : عبد الغني الدقر،عدد الأجزاء : 1.

159. النيسابوري ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري .صحيح مسلم. ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،عدد الأجزاء : 5،مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

160. بن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري.صحيح ابن خزيمة. ،الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 – 1970،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي،عدد الأجزاء : 4،الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

161. الهروي ،القاسم بن سلام أبو عبيد .غريب الحديث.الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، 1396،تحقيق : د. محمد عبد المعين خان،عدد الأجزاء : 4.

162. الهروي ،محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور .الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الأولى ، 1399،تحقيق : د. محمد جبر الألفي،عدد الأجزاء:1.

163. الواحدي، علي بن أحمد أبو الحسن. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.عدد الأجزاء : 1.

164. الودعان،محمد بن فهد.زيادة العقوبات التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود.رسالة ماجستير غير منشورة .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.قسم العدالة الجنائية.1424هـ.

165. يحيى ،سعيد علي ومحمد الشيخ عمر،نبيل إبراهيم السعد. المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام .دار عكاظ للطباعة والنشر .الطبعة الثانية.

فهرس الموضوعات: